



## مقررات

# دُورَّاتِ الْأَوَّلِ الْأَيَّلِينَ قِبْلَةِ الْمُرْسَلِينَ الْمَدِينَةُ الْمَنُورَةُ

المقامة في مسجد بنى سلمة (القبلتين) بالمدينة النبوية  
و التي ستقام خلال الفترة من ٢٠ شوال ١٤٣٣ هـ إلى غاية ٢ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ



كتاب الزكاة

من كتاب:

# اللؤلؤ والمرجان

للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي-رحمه الله-

ت (١٣٨٨) هـ

شرح فضيلة الشيخ

عبد بن عبد الله الجابري

-حفظه الله-





## كتاب الزكاة

٥٦٧ - حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس فيما دون خمسٍ أواق صدقة، وليس فيما دون خمسٍ ذودٍ صدقة، وليس فيما دون خمسٍ أو سقٍ صدقة.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤ باب ما أدى زكاته فليس بكتر.

## لا زكاة على المسلم في عبده وفرسهه

٥٦٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس على المسلم في فرسه وغلمه صدقة.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥ ٤ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.

## في تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدقة، فقيل: منع ابن جمیل، وخالد بن الولید، وعباس بن عبد المطلب؛ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما ينقم ابن جمیل إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله ورسوله وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتدله في سبيل الله؛ وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو عليه صدقة ومثلها معها.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ ٤ باب قول الله تعالى وفي الرقب.

## زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠ - حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حُرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧١ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

٥٧١ - حديث عبد الله بن عمر؛ قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال عبد الله رضي الله عنه: فجعل الناس عذله مدين من حنطة.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧٤ باب صدقة الفطر صاعاً من تمر.

٥٧٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧٣ باب صدقة الفطر صاعاً من طعام.

٥٧٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا نعطيها، في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من

شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةً وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

آخر جه البخاري في: ٤٢ كتاب الزكاة: ٧٥ باب صاع من زبيب.

### إثم مانع الزكاة

٥٧٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتُّرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَائِنٌ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَهَا فَاسْتَنَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَائِنٌ أَرْوَاهُهَا وَآتَاهُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرَّاً وَرِئَاءً وَنِوَاءً لَأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِذَةُ (مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ).

آخر جه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٤٨ باب الخيل لثلاثة.

### تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٥٧٥ - حديث أبي ذرٍ، قال: انتهيتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: مَا شَانِي أَيْرَى فِي

شَيْءٌ مَا شَأْنِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَهُ، وَتَعَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا.

أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٨ باب كيف كانت ميكن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٧٦ - حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: ائتهـتـ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: والـذـي نـفـسي بـيـدـهـ أوـ والـذـي لـاـ إـلـهـ غـيرـهـ أوـ كـمـاـ حـلـفـ مـاـ مـنـ رـجـلـ تـكـوـنـ لـهـ إـبـلـ أوـ بـقـرـ أوـ غـنـمـ لـاـ يـؤـدـيـ حـقـهـاـ إـلـاـ أـتـيـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـعـظـمـ مـاـ تـكـوـنـ وـأـسـمـهـ، تـطـوـهـ بـأـخـفـافـهـ، وـتـنـطـحـهـ بـقـرـونـهـ، كـلـمـاـ جـازـتـ أـخـرـاـهـ رـدـتـ عـلـيـهـ أـوـلـاهـاـ، حـتـىـ يـقـضـيـ بـيـنـ النـاسـ.

أخرجه البخاري في: ٤٣ كتاب الزكاة: ٤ باب زكاة البقر.

### الترغيب في الصدقة

٥٧٧ - حديث أبي ذر، قال: كـنـتـ أـمـشـيـ مـعـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم في حـرـرةـ الـمـدـيـنـةـ عـشـاءـ، اسـتـقـبـلـنـاـ أـحـدـ؛ فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ ذـرـ مـاـ أـحـبـ أـنـ أـحـدـاـ لـيـ ذـهـبـاـ، يـاتـيـ عـلـيـ لـيـلـةـ أـوـ ثـلـاثـ عـنـدـيـ مـنـهـ دـيـنـارـ إـلـاـ أـرـصـدـهـ لـدـيـنـ، إـلـاـ أـنـ أـقـولـ بـهـ فـي عـبـادـ اللـهـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ وـأـرـأـنـاـ بـيـدـهـ ثـمـ قـالـ: يـاـ أـبـاـ ذـرـ قـلـتـ: لـيـلـيـكـ وـسـعـدـيـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ: الـأـكـثـرـونـ هـمـ الـأـقـلـونـ إـلـاـ مـنـ قـالـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ،

ثُمَّ قَالَ لِي: مَكَانِكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍ حَتَّى أَرْجِعَ فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْرَحْ، فَمَكُثْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتاً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَقُمْتُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ

أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٣ باب من أجاب بليك وسعدتك.

٥٧٨ - حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: حَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ؛ قَالَ فَظَنَّتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِي مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظَلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَّفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا قُلْتُ: أَبُو ذَرٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍ تَعَالَاهُ قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدِيهِ وَرَاءَهُ وَعَمَلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً؛ فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هُنَّا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِي فَأَطَالَ الْلُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنِي قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا

يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشَّرْ أُمَّتِكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرفاق: ١٣ باب المكررون هم المقلون.

### في الكاذبين للأموال والتغليظ عليهم

٥٧٩ - حديث أبي ذرٌ عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، قالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلِءِ مِنْ قُرْبَشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَسِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْثَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِرَاضْفٍ يُحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةٍ ثَدِيٍّ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُعْصَنِ كَتِفِهِ، وَيُوَضَّعُ عَلَى نُعْصَنِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةٍ ثَدِيٍّ يَتَرَلِّزُلُ ثُمَّ وَلَى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبَعَّثَهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلِكَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبا ذَرٍ أَتَبْصِرُ أَحَدًا قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْسُلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ أَنْفُقُهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنْ هُوَ لَاءَ لَا يَعْقُلُونَ، إِنَّمَا يَجْمِعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللهِ لَا أَنْأَلَهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْفَطُهُمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَقْرَى اللهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤ باب ما أدى زكاته فليس بكفر.

### الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَائِي، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقْ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفَضُ وَيَرْفَعُ.

أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١١ سورة هود: ٢ باب قوله وكان عرشه على الماء.

### الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨١ - حديث جابر، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمَانِيَّةِ إِلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٣٢ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم.

### فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٢ - حديث أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارَ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ تَخْلِي، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا

طَيْبٌ؛ قَالَ أَنَّسُ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ؛ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٤٢ كِتَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَبِ.

٥٨٣ - حديث ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيَدَهَا لَهَا فَقَالَ لَهَا: وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ١٦ كِتَابُ الْهَبَةِ: ١٦ بَابُ بْنِ يُيَدَا بِالْمَهْدِيَّةِ.

٥٨٤ - حديث زينب امرأة عبد الله قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيلِكُنَّ وَكَانَتْ زَينَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَنِمْ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ، سَلِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَنِمِ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: سَلِّي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتْهَا مِثْلُ حَاجَتِي؛ فَمَرَّ عَلَيْنَا

بِالْأَلْ، فَقُلْنَا: سَلِّنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْجُرِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي  
وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَالَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا قَالَ:  
زَيْنُبُ قَالَ: أَيُّ الرَّيَانِبِ قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ لَهَا أَجْرٌ الْقَرَابَةُ  
وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

أخرجه البخاري في: ٤٨ كتاب الزكاة: ٤ باب الزكاة على الزوج والأيتام  
في الحجر.

٥٨٥ - حديث أم سلمة، قالت: قلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي  
أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي قَالَ:  
نَعَمْ لَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٤ باب وعلى الوارث مثل ذلك:

٥٨٦ - حديث أبي مسعود الأنباري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفْقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١ باب في فضل النفقة على الأهل.

٥٨٧ - حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: قدمتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُّ أُمِّي قَالَ: نَعَمْ صِلِّي أُمَّكِ

أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الأذان: ٢٩ باب الهدية للمشركين  
وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥٨٨ - حديث عائشة، أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْلَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٥ باب موت الفجأة البغثة.

### بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩ - حديث أبي موسى، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: على كل مسلم صدقة قالوا: فإن لم يجد قال: فيعمل بيديه فينفع نفسه ويصدق قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا: فإن لم يفعل قال: فيامر بالخير أو قال: بالمعروف قال: فإن لم يفعل قال: فيمسك عن الشر فإنه له صدقة.

أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣٣ باب كل معروف صدقة.

٥٩٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس؛ يعدل بين اثنين صدقة، ويعين الرجل على دأبه فيحمل عليها أو يرفع عليها متابعة صدقة، والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة.

أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٢٨ باب من أخذ بالركاب ونحوه.

## في المنفق والممسك

٥٩١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكًا نَّيْنِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَافًا.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٢٧ باب قول الله تعالى (فاما من أعطى وانقى وصدق بالحسنى).

## الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٩٢ - حديث حارثة بن وهب، قال: سمعت النبيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد

٥٩٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: لَيَاتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُبَرِّي الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنُ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُثُرَ فِيْكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبِلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَّ لِي.  
أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد.

### قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٥٩٥ - حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تَصَدَّقَ بعَدْ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعُدُ إِلَى اللهِ إِلَّا طَيِّبٌ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ.  
أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٢٣ باب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه).

### الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٥٩٦ - حديث عَدَيٌّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشَقْ تَمْرَةً.  
أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٠ اتقوا النار ولو بشق تمرة.

٥٩٧ - حديث عَدَيٌّ بْنِ حَاتِمٍ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا

قدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدِيهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقَىَ النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمْرَةٍ وَعَهْدٌ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضْ وَأَشَحْ؛ ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضْ وَأَشَحْ، ثَلَاثًا حَتَّىٰ ظَنَّا اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً.

أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرفاق: ٤٩ باب من نوش الحساب عذب.

### الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٥٩٨ - حديث أبي مسعود قال: لَمَّا أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامِلُ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلَ بِنْ صُفْيَرَ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيُّ عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِثَاءً فَنَزَّلَتْ (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) الآية.

أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩ سورة التوبة: ١١ باب قوله (الذين يلمزون المطوعين).

### فضل المنية

٥٩٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ الْمَنِيَّةُ الْلَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَعْدُو يَنَاءٍ وَتَرُوْخٍ يَنَاءً.

أخرجه البخاري في: ١٥ كتاب الهبة: ٣٥ باب فضل المنية.

## مثل المنافق والبخيل

٦٠٠ - حديث أبي هريرة، قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جيتان من حديده، قد اضطررت أيديهما إلى ثديهما وترأقيهما؛ فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقه البسطت عنه حتى تغشى أنامله، وتعفو أثره؛ وجعل البخيل كلما هم بصدقه قلصت، وأخذت كل حلقة بمكانها.

قال أبو هريرة: فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول يا صيغه هكذا في جيبيه، فلو رأيته يوسعها ولا توسع.

آخر جه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٩ باب جيب القميص من عند الصدر وغيره.

## ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٦٠١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال رجل لا تصدقن بصدقه، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق؛ فأصبحوا يتحدثون، تصدق على سارق؛ فقال: اللهم لك الحمد، لأن تصدق بصدقه، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي زانية؛ فأصبحوا يتحدثون، تصدق الليلة على زانية؛ فقال: اللهم لك الحمد على زانية؛ لأن تصدق بصدقه؛ فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني؛ فأصبحوا يتحدثون، تصدق على غني فقال:

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيٍّ، وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتَيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتْكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرْقَتِهِ، وَأَمَّا الرَّانِيٌّ فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعْلَهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفَقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

أخرجه البخاري في: ٤٤ كتاب الزكاة: ١٤ باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

### أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

٦٠٢ - حديث أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **الخازنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَدُ**، وربما قال: يعطي ما أمر به كاملاً موفرًا، طيباً به نفسه، **فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ**.

أخرجه البخاري في: ٤٤ كتاب الزكاة: ٢٥ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

٦٠٣ - حديث عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من طعام بيته غير مفسدة، كان لها أجورها بما أنفقت، وإن زوجها أجوره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجور بعض شيئاً.

أخرجه البخاري في: ٤٤ كتاب الزكاة: ١٧ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم ينال بنفسه.

٦٠٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تصوم المرأة، وبعلها شاهد، إلا بإذنه.

أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٤ باب صوم المرأة ياذن زوجها  
تطوعاً.

٦٠٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم،  
قال: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره.

أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ٥ باب نفقة المرأة إذا غاب عنها  
زوجها نفقة الولد.

### من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
قال: من أنفق زوجين في سبيل الله ثُوِّي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير؛ فمن  
كان من أهل الصلاة دُعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعى من باب  
الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعى من باب الرِّيَان، ومن كان من أهل الصدقة  
دُعى من باب الصدقة.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا أبي أنت وأمي، يا رسول الله ما علىي من دُعى من تلّك  
الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال: نعم وأرجو أن  
 تكون منهم.

أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤ باب الريان للصائمين.

٦٠٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب، أي فل هلم قال أبو بكر: يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني لأرجو أن تكون منهم.

أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٧ باب فضل النفقة في سبيل الله.

### الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٦٠٨ - حديث أسماء، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: أتفقي ولا تخصي فيخصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك  
أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٥ باب هبة المرأة لغير زوجها

### الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمنع من القليل

#### لاحتقاره

٦٠٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: يا نساء المسلمين لا تحقرن جارتها ولو فرسن شاة.  
أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

### فضل إخفاء الصدقة

٦١٠ - حديث أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: سبعة يظلمون الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشا في عبادة رب، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعوا عليه وتفرقوا

عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الزكاة: ٣٦ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

### **بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح**

٦١١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرًا قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١١ باب أي الصدقة أفضل.

### **بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلی وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلی هي الآخذة**

٦١٢ - حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال، وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة: اليد العليا خير من اليد السفلية، فاليد العليا هي المنفقة، والسلفي هي السائلة.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٨ لا صدقة إلا عن ظهر غني

٦١٣ - حديث حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدًا بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِهُ اللَّهُ.

أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب الزكاة: ١٨ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

٦٤ - حديث حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَاعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةً حُلْوَةً، فَمَنْ أَخْذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورْكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، كَالذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

قالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزُأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَسَنِي أُفَارِقُ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبِلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيهِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبِلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشَهِّدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ.

فَلَمْ يَرْزُأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تُوْفَى.

أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب الزكاة: ٥٠ باب الاستعفاف عن المسئلة.

## النهي عن المسئلة

٦١٥ - حديث معاوية، قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَرَأَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.  
أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١٣ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

### المسكين الذي لا يجد غني ولا يفطن له فيصدق عليه

٦١٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ، تَرْدُهُ الْلَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالْتَّمْرَةُ وَالْتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ لَا يَجِدُ غَنَّى يُغْبِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَيَسَّأَلُ النَّاسَ.

أخرجه البخاري في: ٤٤ كتاب الزكاة: ٣٥ باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحاذا).

## كرامة المسألة للناس

٦١٧ - حديث عبد الله بن عمر، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ.  
أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب الزكاة: ٥ باب من سأله الناس تکثراً.

٦١٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يحظب أحدكم حزماً على ظهره خيراً من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يممه. أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٥ باب كسب الرجل وعمله بيده.

### إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩ - حديث عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول: أعطيه من هو أفقري إليه مني، فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذنه، وما لا، فلا تتبعه نفسك. أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥ باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس.

### كرامة الحرص على الدنيا

٦٢٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين: في حب الدنيا وطول الأمان. أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

٦٢١ - حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان: حب المال وطول العمر. أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

### لو أن لابن آدم واديين لا يتبغى ثالثاً

٦٢٢ - حديث أنس بن مالك، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَّا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

آخر جه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٠ باب ما يتقي من فتنة المال.

٦٢٣ - حديث ابن عباس، قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادِيَّا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأَ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

آخر جه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٠ باب ما يتقي من فتنة المال

### ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤ - حديث أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: لَيْسَ الْعَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغَنَى عَنِ النَّفْسِ.

آخر جه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٥ باب الغنى عن النفس.

### تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥ - حديث أبي سعيد، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَّتَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ طَنَنَا اللَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَيْبِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ: أَنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةً حُلُوةً، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، إِلَّا آكِلَةُ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ، حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَرَتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ؛ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةً، مَنْ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعْوَنَةُ هُوَ؛ وَمَنْ أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرفاق: ٧ باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

٦٢٦ - حديث أبي سعيد الحدري رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَاءَكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا اللَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ وَكَانَهُ حَمِدَهُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ، إِلَّا آكِلَةُ الْخَضِرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَشَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةً حُلُوةً، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِنَ وَالْيَتَمَ وَابْنَ السَّيْلِ

أو كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ  
وَلَا يَشْبُعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الزكاة: ٤٧ باب الصدقة على اليتامي.

### فضل التغافف والصبر

٦٢٧ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُغْفَفْ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنُ يُعْنَى اللَّهُ،  
وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبَّرْ اللَّهُ، وَمَا أُعْطَى أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ.

أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب الزكاة: ٥٠ باب الاستغفار عن المسئلة.

### في الكفاف والقتاعة

٦٢٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ أَلَّا مُحَمَّدٌ قُوتَّا..

أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرفق: ١٧ باب كيف كان عيش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

### إعطاء من سأله بفحش وغلاظة

٦٢٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ تَجْرَانِي غَلِيلُ الْحَاشِيَةِ، فَادْرَكَهُ أَغْرَابِيُّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً

شديدةً، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم، قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبها، ثم قال: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكُمْ، فانففت إلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهَ بِعَطَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

٦٣٠ - حديث المسور بن محرمة رضي الله عنه، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية، ولم يعط محرمة منها شيئاً، فقال محرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه، فقال: ادخل فادع لي، قال فدعوت له فخرج إليه وعلمه قباء منها، فقال: خبأنا هذا لك قال: فنظر إليه، فقال: رضي محرمة.

أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب الهبة: ١٩ باب كيف يقبض العبد والم التابع.

### إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١ - حديث سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلاً لم يعطه، وهو أعجبهم إلي، فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأرته، فقلت: ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً قال: أو مسلمًا قال: فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً قال: أو مسلماً قال: فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا فَقَالَ: إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَّةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.  
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٤ كِتَابُ الزَّكَاةِ: ٥٣ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا).

## إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

٦٣٢ - حديث أنس بن مالك، أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حين آفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما آفاء فطفق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل؛ فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس: فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم: أما ذورو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أستانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى

رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ  
بِهِ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِيَّنَا فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً  
شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ  
قَالَ أَنَّسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

٦٣٣ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأنصار، فقال: هل فيكم أحدٌ من غيركم قالوا: لا، إلا ابن أخت لئا؛ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابن أخت القوم منهم.

أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٤ باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم.

٤٤ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: قاتل الأنصار يوم فتح مكة، وأعطى قريشاً: والله إن هذا لـهـ العجب، إن سـيـوفـنـا تـقـطـرـ مـن دـمـاءـ قـرـيـشـ، وـغـنـائـمـنـا تـرـدـ عـلـيـهـمـ فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ، فـدـعـاـ الـأـنـصـارـ قـالـ، فـقـالـ: مـاـ الـذـيـ بـلـغـنـيـ عـنـكـمـ وـكـانـواـ لـاـ يـكـذـبـونـ فـقـالـواـ: هـوـ الـذـيـ بـلـغـنـيـ أـوـ لـاـ تـرـضـوـنـ أـنـ يـرـجـعـ النـاسـ بـالـغـنـائـمـ إـلـىـ بـيـوتـهـمـ، وـتـرـجـعـونـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ إـلـىـ بـيـوتـكـمـ لـوـ سـلـكـتـ الـأـنـصـارـ وـادـيـاـ أـوـ شـيـعـاـ لـسـلـكـتـ وـادـيـ الـأـنـصـارـ أـوـ شـيـعـهـمـ.

أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١ باب مناقب الأنصار.

٦٣٥ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنِ التَّقَى هَوَازِنُ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالظُّلَقاءُ فَادْبُرُوا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ لَبَّيْكَ، نَحْنُ بَيْنَ يَدِيْكَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الظُّلَقاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا: فَدَعَاهُمْ فَادْخُلْهُمْ فِي قُبَّةِ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَدْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعْرِ وَتَذَهَّبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شَعْبًا لَا خَرْتُ شَعْبَ الْأَنْصَارِ.

آخر جه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف.

٦٣٦ - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنَ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانُوكُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبُوكُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُنْفَرِقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْ؛ قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْ قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَدْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعْرِ وَتَذَهَّبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ

اَمْرِئًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَشَعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ  
وَشَعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى  
تَلْفُونِي عَلَى الْحَوْضِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف

٦٣٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَنِينٍ آتَى  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ مِائَةً مِنَ  
الإِبْلِ، وَأَعْطَى عَيْنَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثْرَاهُمْ يَوْمَئِذٍ  
فِي الْقِسْمَةِ؛ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ  
اللَّهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا يُخْبِرُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَبَّرَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: فَمَنْ  
يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ رَحْمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ  
أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِي الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخَمْسِ وَنَحْوِهِ.

### ذكر الخوارج وصفاتهم

٦٣٨ - حديث جابر بن عبد الله، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ فَقَالَ لَهُ: شَقِيقٌ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ.  
أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن  
الخمس لنواب المسلمين.

٦٣٩ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعثَ عَلَيْ رضي الله عنه إلى النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ، الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بْنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةِ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بْنِي كَلَابٍ؛ فَغَصَبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ تَجْدِ وَيَدْعُنَا قَالَ: إِنَّمَا أَتَأْلَفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِيُ الْجَيْنِ، كَثُ الْلَّجْيَةِ، مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: أَتَقْرَبُ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ أَيَّامَنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونَنِي فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسَبَهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَى، قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضَيِّ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوتَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرِكُهُمْ لَا قُتْلَهُمْ قَتْلَ عَادِ.

أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الأنبياء: ٦ باب قول الله تعالى (ولى عاد أخاهم هودا).

٦٤٠ - حديث أبي سعيد الخدري، قال: بعثَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إلى رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْيَمَنِ بِذُهْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوْظٍ؛ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ ثُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةٌ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هُؤُلَاءِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشَرِّفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاسِرُ الْجَبَهَةِ، كَثُرَ الْحَيَاةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِرَازَارِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقَالَ: وَيَلَكَ أَوْلَئِسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ وَلَى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَصْرِبُ عُنْقَهُ قَالَ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أُوْمِرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقْفَ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِيَضِيَ هَذَا قَوْمٌ يَتَلُوُنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَطْنَهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتَلَهُمْ قَتْلًا ثُمُودًا.

أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع.

٦٤١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج فيكم قوم تحقرُونَ صلاتَهُمْ، وصيامُكم مع صائمِهِمْ، وعملُكم مع عملِهِمْ، ويقرءونَ القرآنَ، لا يجاوز حناجِرَهُمْ، يمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَيْطُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ.

أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٣٦ باب من رايا بقراءة أو تأكل به أو فخر به.

٦٤٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: **بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْحُوَيْصِرَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبَتْ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتُنِي لِي فِيهِ، فَأَضْرَبَ عَنْقَهُ فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُونَ أَحَدَكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيَّهِ، وَهُوَ قِدْحَهُ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَّهُ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ؛ آتَيْتُهُمْ رَجُلًا سَوْدَ، إِحْدَى عَصْدِيَّهِ مِثْلُ ثَدِي الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرَ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.**

قال أبو سعيد: فأشهدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهُدُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعْهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَّمِسَ فَاتَّيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَّتْهُ.

أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام

## التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣ - حديث عليٌّ رضي الله عنه، قال: إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلان آخر من السماء أحب إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثكم فيما يبني ويبينكُم، فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فإذاً لما لقيتهموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيمة.

أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام

## الخوارج شر الخلق والخليقة

٦٤٤ - حديث سهل بن حنيفٍ عن يسّير بن عمرو، قال: قلت لسهل بن حنيفٍ: هل سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئاً قال: سمعته يقول، وأهواي بيده قبل العراق: يخرج منه قوم يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرون من الإسلام مروق السهم من الرمية.

أخرجه البخاري في: ٨٨ كتاب استتابة المرتدين: ٧ باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه

تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

٦٤٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالثَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ؛ فَيَجِيءُ هَذَا بِثَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ ثَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ ثَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ الثَّمْرَ؛ فَأَخْدَدَ أَحَدُهُمَا ثَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٧ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.

٦٤٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجَدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لَا كُلُّهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا.

أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب اللقطة: ٥٤ باب إذا وجد تمرا في الطريق.

٦٤٧ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَا كُلُّهَا.

أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤ باب ما يتزه من الشبهات  
إِبَاحَةُ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِبْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي  
الْمَطْلَبِ، وَإِنْ كَانَ الْمَهْدِيُّ مُلْكُهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ وَبِيَانِ أَنَّ  
الصَّدَقَةَ إِذَا قَبضَهَا الْمَتَصْدِقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ  
وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مَحْرَمَةً عَلَيْهِ.

٦٤٨ - حديث أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمٍ

تُصْدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ  
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٤ كِتَابُ الزَّكَاةِ: ٦٢ بَابُ إِذَا تَحُولَ الصَّدَقَةُ

٦٤٩ - حَدِيثُ أُمّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
عَائِشَةَ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا نُسُبِيَّةٌ مِنَ الشَّاءِ  
الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٤ كِتَابُ الزَّكَاةِ: ٦٢ بَابُ إِذَا تَحُولَ الصَّدَقَةُ

### قبول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةَ وَرَدَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٠ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أُمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لَا صَحَابَ:  
كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ مَعْهُمْ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ١٥ كِتَابُ الْهَبَةِ: ٧ بَابُ قِبْلَةِ الْهَدِيَّةِ

### الدُّعَاءُ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ

٦٥١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ:  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي: ٢٤ كِتَابُ الزَّكَاةِ: ٦٤ بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ

لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

**ثلاثيات البخاري**

**من**

**الجامع الصحيح**

**للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل**

**البخاري-رحمه الله- ت (٢٥٦).**

**شرح فضيلة الشيخ الدكتور**

**عبد الله بن عبد الرحيم البخاري**

**-حفظه الله-**





## ثلاثيات البخاري

١- [ حديث ١٠٩ ] حَدَّثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ يَقُلُّ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

٢- [ حديث ٤٩٧ ] حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جَدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاءُ تَجُوزُهَا .

٣- [ حديث ٥٠٢ ] حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأَسْطُوانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ

فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٤ - [ حديث ٥٦١ ] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْجِبَابِ .

٥ - [ حديث ١٩٢٤ ] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْسِمْ أَوْ فَلَيْصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ .

٦ - [ حديث ٢٠٠٧ ] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذْنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيْصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ .

-٧ [ حديث ٢٢٨٩ ] حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَيَ بِجَنَازَةً فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِجَنَازَةً أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دِينٌ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

-٨ [ حديث ٢٢٩٥ ] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِجَنَازَةً لِيُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ قَالُوا

لَا فَصَلَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَيَ بِجَنَازَةِ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُوا  
عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دِينِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَى عَلَيْهِ

٩ - [ حديث ٢٤٧٧ ] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمُ الصَّحَافُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا ثُوَقَدُ يَوْمَ خَيْرٍ قَالَ عَلَى مَا ثُوَقَدُ هَذِهِ التِّيَارَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الْأَنْسِيَةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَاهْرُقُوهَا قَالُوا إِلَّا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسلُهَا قَالَ اغْسِلُوهَا

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ أَبِي أُوْيِسٍ يَقُولُ الْحُمُرُ الْأَنْسِيَةُ بِنَصْبِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ

١٠ - [ حديث ٢٧٠٣ ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ نَشَيَّةً جَارِيَةً فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبْوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ

أَنْكُسَرْ ثَنِيَّةُ الرُّبُّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرْ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ يَا أَنْسُ كِتَابُ اللَّهِ الْفَصَاصُ فَرَضَيَ الْقَوْمَ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ.

رَأَدَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ فَرَضَيَ الْقَوْمَ وَقَبَلُوا الْأَرْشَ

١١ - [ حديث ٢٩٦٠ ] حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ بَأَيَّعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَاعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَأَيَّعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيْضًا فَبَأَيَّعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ ١٢ - [ حديث ٤٣٠ ] حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْتُ مِنْ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ

بِشَيْةِ الْغَابَةِ لَقَيَنِي غُلَامٌ لِعَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَيَحْكَ مَا بَكَ قَالَ أَخْذَتْ  
لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ مَنْ أَخْذَهَا قَالَ غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ فَصَرَّخْتُ ثَلَاثَ صَرَّخَاتٍ  
أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَبَتَيْهَا يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى الْقَاهِمْ وَقَدْ  
أَخْدُوهَا فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:  
أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ :: وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّاعِ  
فَاسْتَفَدَتْهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرُبُوا فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوُقُهَا فَلَقَيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْنَاهُمْ أَنْ يَشْرُبُوا سِقِيمُهُمْ فَابْعَثْتُ فِي إِثْرِهِمْ  
فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَاعِ مَلْكُتَ فَأَسْبَحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ

١٣- [ حديث ٣٥٤٦ ] حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَرَيْزُ بْنُ عُثْمَانَ أَكَهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُشْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا قَالَ كَانَ فِي عَنْقَتِهِ شَعَرَاتٌ يِضْ

٤- [ حديث ٢٠٦ ] حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةً فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ فَقَالَ هَذِهِ ضَرْبَةُ أَصَابَتِنِي يَوْمَ خَيْرِ الْأَنْوَافِ فَقَالَ النَّاسُ أَصِيبَ سَلَمَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَتَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَّاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتَهَا حَتَّى السَّاعَةِ

١٥ - [ حديث ٤٢٧ ] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّافُ بْنُ مَخْلُدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ غَرْوَتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَرْوَاتٍ وَغَرْوَتٌ مَعَ ابْنِ حَارَثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا

١٦ - [ حديث ٤٩٩ ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ .

١٧ - [ حديث ٥٤٩٧ ] حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرَ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ قَالُوا لُحُومُ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَأَكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ ذَاكَ

١٨ - [ حديث ٥٥٦٩ ] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبَحَنَ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَيَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي

قالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا فِإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرْدَتُ أَنْ تُعِينُوا  
فِيهَا

١٩ - [ حديث ٦٨٩١ ] حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ  
عَنْ سَلَمَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمَعْنَا يَا عَامِرُ  
مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَحَدَّا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ السَّائِقِ قَالُوا عَامِرٌ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ  
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأَصَيبَ صَيْحَةً لِيَلْتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ حَبَطَ عَمَلُهُ  
قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعَتْ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ فَجَتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ  
قَالَهَا إِنَّ لَهُ لَأَجْرٌ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ

- ٢٠ - [ حديث ٦٨٩٤ ] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثِيَّتَهَا فَاتَّوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ
- ٢١ - [ حديث ٧٢٠٨ ] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ بَأَيْمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَأَيَّعْتُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ وَفِي الثَّانِي
- ٢٢ - [ حديث ٧٤٢١ ] حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تُفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَكْحَنَنِي فِي السَّمَاءِ.



# **مختصر الشمائل المحمدية**

**لإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى**

**-رحمه الله- ت (٢٧٩).**

**اختصره الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى**

**-رحمه الله- ت (١٤٢٠/٦/٢٢).**

**بشرح فضيلة الشيخ الدكتور**

**محمد بن عبد الوهاب العقيل**

**-حفظه الله-**





## ١ - باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

### ١ - ( صحيح )

عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالأدم ولا بالجعد القحط ولا بالسبط بعثه الله تعالى على رأس أربعين سنة فآقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء)

### ٢ - ( صحيح )

وعنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم وكان شعره ليس بجعد ولا سبط أسمى اللون إذا مشى يتكتفاً)

### ٣ - ( صحيح )

البراء بن عازب يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه).

و في رواية عنه قال: (ما رأيت من ذي ملة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل)

4 - (صحيح)

عن علي بن أبي طالب قال: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير شن الكفين والقدمين ضخم الرأس ضخم الكراديس طويل المسربة إذا مشى تكتفاً تكفوأ كأنما ينحط من صبب لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم)

5 - (ضعيف)

إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان علي إذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل المغطف ولا بالقصير المتردد وكان ربعة من القوم لم يكن بالجعد القبط ولا بالسبط كان جعداً رجلاً ولم يكن باللطهم ولا بالكلشم وكان في وجهه تدوير أبيض مشرب أدعج العينين أهدب الأشفار جليل المشاش والكتد أجرد ذو مسربة شن الكفين والقدمين إذا مشى تقلع كأنما ينحط من صبب وإذا التفت التفت معاً بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين أجواد الناس صدراً

وأصدق الناس لجة وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم)

قال أبو عيسى: سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين يقول: سمعت الأصمسي يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم: (المغط): الذاهب طولاً وقال: سمعت أعرابياً يقول في كلامه: تغط في نشابته.

أي مدها مدا شديداً

و (المتردد): الداخل بعضه في بعض قصراً  
وأما (القطط): فالشديد الجمودة

و (الرجل): الذي في شعره حجونة أي تشن قليل  
وأما (المطهم): فالبادن الكثير اللحم

و (المكلتم): المدور الوجه

و (المشرب): الذي في بياضه حمرة

و (الأدعيج): الشديد سواد العين

و (الأهدب): الطويل الأشفار

و (الكتد): مجتمع الكتفين وهو الكاهل

و (المسربة): هو الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة  
و (الشن): الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين  
و (التقلع): أن يمشي بقوة  
و (الصبب): الحدور يقال انحدرنا في صبور وصبيب  
وقوله: (جليل المشاش) ي يريد رؤوس المناكب  
و (العشرة): الصحبة  
و (العشير): الصاحب  
و (البديهة): المفاجأة يقال: بدهته بأمر أي فجأته  
6 - (ضعيف جدا)

عن الحسن بن علي رضي الله عنهمَا قال: سألت خالي هند بن أبي هالة وكان  
وصافاً عن حلية النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أشتَهِي أَنْ يَصْفُ لِي مِنْهَا شَيْئاً  
أَتَعْلَقُ بِهِ فَقَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَمَا مَفْخَمَا يَتَلَاءَأُ وَجْهُهُ  
تَلَاءُ القَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَطْوَلُ مِنَ الْمَرْبُوعِ وَأَقْصَرُ مِنَ الْمَشْذُبِ عَظِيمُ الْهَامَةِ رَجُلٌ  
الشَّعْرِ إِنْ انْفَرَقْتَ عَقِيقَتَهُ فَرَقَهَا وَإِلَّا فَلَا يَجَاوِزُ شَعْرَهُ شَحْمَةً أَذْنِيهِ إِذَا هُوَ وَفَرَهُ  
أَزْهَرُ اللَّوْنِ وَاسْعُ الْجَبَنِ أَزْجَ الْحَوَاجِبِ سَوَابِغُ فِي غَيْرِ قَرْنٍ بَيْنَهُمَا عَرْقٌ يَدْرِهُ

الغضب أقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الأسنان دقيق المسربة كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة معتدل الخلق بادن متتماسك سواء البطن والصدر عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس أنور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر طويل الزنددين رحب الراحة شن الكفين والقدمين سائل الأطراف أو قال: شائل الأطراف خصان الأخصين مسيح القدمين ينبو عنهم الماء إذا زال قلعا يخطو تكتيما ويمشي هونا ذريع المشية إذا مشى كأنما ينحط من صبيب وإذا التفت التفت جهينا خافض الطرف نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء جل نظره الملاحظة يسوق أصحابه وبيدر من لقي بالسلام) قال: فقلت: صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الأحزان دائم الفكر ليست له راحة طويل السكت لا يتكلم في غير حاجة يفتح الكلام ويختتمه باسم الله تعالى ويتكلّم بجواب الكلم كلامه فضل لا فضول ولا تقدير

ليس بالجافي ولا المهين يعظم النعمة وإن دقت لا يذم منها شيئاً غير أنه لم يكن يذم ذواقاً ولا يمدحه ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها فإذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له و لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها إذا أشار أشار بكله كلها وإذا تعجب قلبها وإذا تحدث اتصل بها وضرب براحته اليمني بطن إيهامه اليسرى وإذا غضب أعرض وأشاح وإذا فرح غض طرفه جل ضحكه التبسم يفتر عن مثل حب الغمام [ ]

[ قال الحسن: فكتمتها الحسين زماناً ثم حدثته فوجده قد سبقني إليه فسألة عما سأله عنه ووجده قد سأله عن مدخله ومخروجه وشكله فلم يدع منه شيئاً .

قال الحسين: فسألت أبي عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:::  
 (كان إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزءاً لله وجزءاً لأهله وجزءاً لنفسه ثم جزأ جزأ بينه وبين الناس فيرد ذلك بالخاصة على العامة ولا يدخل عنهم شيئاً وكان من سيرته في جزء الأمة إيشار أهل الفضل ياذهنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما يصلحهم والأمة من مسائلتهم عنه وإخبارهم بالذي ينبغي لهم و يقول: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب وأبلغوني حاجة

من لا يستطيع إبلاغها فإنه من أبلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم القيمة) لا يذكر عنده إلا ذلك ولا يقبل من أحد غيره يدخلون روادا ولا يفترقون إلا عن ذواق ويخرجون أدلة يعني على الخبر

قال: فسألته عن مخرجه كيف كان يصنع فيه؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن لسانه إلا فيما يعنيه ويؤلفهم ولا ينفرهم ويكرم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد منهم بشره وخلقه ويفقد أصحابه ويسأل الناس عما في الناس ويحسن الحسن ويقويه ويقبح القبيح ويوجهه معتمد الأمر غير مختلف لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا لكل حال عنده عتاد لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه [الذين] يلونه من الناس خيارهم أفضلهم عنده أعمهم نصيحة وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة ومؤازرة قال: فسألته عن مجلسه. فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك يعطي كل جلساً بنصيبه لا يحسب جليسه أن أحداً أكرم عليه منه من جالسه أو فاوذه في حاجة صابر حتى يكون هو المنصرف عنه ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بيسور من القول قد وسع الناس بسطه و خلقه فصار

لهم أبا وصاروا عنده في الحق سواء مجلسه مجلس علم وحلم وحياة وأمانة  
وصبر لا ترفع فيه الأصوات ولا تؤبن فيه الحرم ولا تنشي فلتاته متعادلين بل  
كانوا يتفضلون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحون فيه الصغير  
ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب [ ]

[ قال الحسين: سألت أبي عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في جلسائه ؟  
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق لين الجانب  
ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب ولا مشاح  
يتغافل عما لا يشهي ولا يؤيس منه راجيه ولا ينحيب فيه قد ترك نفسه من  
ثلاث: المرأة والإكثار وما لا يعنيه. وترك الناس من ثلاث: كان لا يذم أحدا  
ولا يعيبه ولا يطلب عورته ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه  
وإذا تكلم أطرق جلساً على رؤوسهم الطير فإذا سكت تكلموا لا  
يتنازعون عنده الحديث ومن تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده  
حديث أو لهم يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر  
للغريب على الجفوة في منطقه ومسئلته حتى إن كان أصحابه ليستجلبونهم  
ويقول: (إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فأرفوه)

ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز فيقطعه بنهي  
(أو قيام)

7 - (صحيح) جابر بن سمرة يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ضليع الفم أشكل العين منهوس العقب). قال شعبة: قلت لسماك: ما ضليع  
الفم؟ قال: عظيم الفم. قلت: ما (أشكل العين)؟ قال: طويل شق العين. قلت:  
ما (منهوس العقب)؟ قال: قليل لحم العقب

8 - (صحيح)

وعنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة إضحيان (مضيئة مقمرة)  
وعليه حلقة حمراء فجعلت أنظر إليه وإلى القمر فلها عندي أحسن من القمر)  
9 - (صحيح)

عن أبي إسحاق قال: سأله رجل البراء بن عازب:  
أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف؟ قال: (لا بل مثل القمر)  
10 - (صحيح)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيب صيغ من فضة رجل الشعر)

**11 - ( صحيح)**

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عرض علي الأنبياء فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوة ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت إبراهيم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم (يعني نفسه) ورأيت جبريل عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبها دحية)

**12 - ( صحيح)** أبا الطفيلي يقول: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي على وجه الأرض أحد رآه غيري)

قلت: صفه لي. قال: (كان أبيض مليحا مقصدا)

**13 - ( ضعيف جداً)**

عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلج الشيتين إذا تكلم رؤي كالنور يخرج من بين ثيابه).

## 2 - باب ما جاء في خاتم النبوة

14 - (صحيح)

السائل بن يزيد يقول: (ذهبت بي خالي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن ابن أخي وجمع فمسح صلى الله عليه وسلم رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت إلى الخاتم بين كفيه فإذا هو مثل زر "الحجلة")

15 - (صحيح)

عن جابر بن سمرة قال: (رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة حمراء مثل بيضة الحمام) (صحيح)

16 - (صحيح)

عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه من قربه لفعلت يقول لسعد بن معاذ يوم مات: (اهتزله عرش الرحمن)

17 - (صحيح)

أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (يا أبا زيد ادن مني فامسح ظهري)

فمسحت ظهره فوقعت أصابعه على الخاتم. قلت: وما الخاتم. قال: شعرات

مجتمعات

18 - (حسن)

بريدة يقول: جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا سلمان: ما هذا؟) فقال: صدقة عليك وعلى أصحابك فقال: (ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة). قال: فرفعها فجاء الغد بمثله فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما هذا يا سلمان؟) فقال: هدية لك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (ابسطوا). ثم نظر إلى الخاتم على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وكان لليهود فاشتراكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما على أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيه حتى تطعم فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخيل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (ما شأن هذه النخلة؟). فقال عمر: يا رسول الله أنا غرستها. فترعها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامها)  
**19 - (حسن)**

عن أبي نصرة العوقي قال: سألت أبا سعيد الخدري عن خاتم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ؟ يعني خاتم النبوة فقال: (كان في ظهره بضعة نашزة)  
**20 - (صحيح)**

عن عبد الله بن سرجس قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في  
ناس من أصحابه فدرت هكذا من خلفه فعرف الذي أريد فألقى الرداء عن  
ظهره فرأيت موضع الخاتم على كتفيه مثل الجمع حولها خيلان كأنها ثاليل  
فرجعت حتى استقبلته فقلت: غفر الله لك يا رسول الله. فقال: (ولك) فقال  
ال القوم: استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: نعم ولكم ثم تلا هذه  
الآية { واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } .

### ٣ - باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

21 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نصف  
 (وفي طريق أخرى: أنصاف أذنيه)

22 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء  
 واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة)  
 23 - (صحيح)

عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة  
 قدمه وله أربع غدائر " وفي رواية: ضفائر " )  
 24 - (صحيح)

عن ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان  
 المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدون رؤوسهم وكان يحب

موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه).

## ٤ - باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

25 - (صحيح)

عن عائشة قالت:

(كَتَ أَرْجُلَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ)

26 - (ضعيف)

عن أنس بن مالك قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لَحْيَتِهِ وَيَكْثُرُ الْقَنَاعُ حَتَّىٰ كَأَنَّ ثُوبَهُ ثَوْبٌ زَيَّاتٍ)

27 - (صحيح) عن عائشة قالت: (إِنَّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحِبُّ التَّيْمِنَ فِي طَهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرْجَلَ وَفِي اِنْتَعَالِهِ إِذَا اِنْتَعَلَ)

28 - (صحيح)

عن عبد الله بن مغفل قال: (كَفَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَا)

29 - (ضعيف)

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَرْجُلُ غَبَاً).

## 5 - باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم 30 - (صحيح)

عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: (هل خصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لم يبلغ ذلك إنما كان شيئاً في صدغيه ولكن أبو بكر [ رضي الله تعالى عنه ] خصب بالحناء والكتم )

31 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (ما عدلت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء)  
32 - (صحيح)

عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة وقد سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: (كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيئاً وإذا لم يدهن رؤي منه شيء)

وفي رواية: (لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادھن واراھن الدهن).

33 - (صحيح)

عن عبد الله بن عمر قال (إنما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو  
من عشرين شعرة بيضاء)

34 - (صحيح)

عن ابن عباس قال: قال أبو بكر: يا رسول الله قد شبّت. قال: (شيبيتني هود  
والواقعة والمرسلات وعم يتتساءلون وإذا الشمس كورت)

35 - (صحيح)

عن أبي جحيفة [ قال ]: قالوا: يا رسول الله نراك قد شبّت. قال: (قد شيبيتني  
هود وأخواتها)

36 - (صحيح)

عن أبي رمثة التيمي تيم الرباب قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن  
لي قال: فأرいてه فقلت لما رأيته: (هذا نبي الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان (و  
في روایة: بردان أحضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبة أحمر).

## ٦ - باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم 37 - (صحيح)

وعنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال: (ابنك هذا؟) فقلت: نعم أشهد به قال: (لا يبني عليك ولا تجني عليه). قال: ورأيت الشيب أحمر) قال أبو عيسى: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسر لأن الروايات الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب.. وأبو رمثة اسمه رفاعة بن يثري التيمي

38 - (صحيح)

عن عثمان بن موهب قال: (سئل أبو هريرة: هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم) قال أبو عيسى: وروى أبو عوانة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال: عن أم سلمة

39 - (ضعيف)

عن الجهمة امرأة بشير بن الخصاصية قالت: (أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض رأسه وقد اغتسل وبرأسه ردع من حناء أو

قال: ردغ) شك في هذا الشيخ

40 - (صحيح)

عن أنس قال: (رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا)

41 - (حسن)

عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: (رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا).

## 7 - باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

42 - (صحيح)

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اكتحلو بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)

(ضعيف جدا) وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة. (وفي رواية: قبل أن ينام بالإثمد) ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه

43 - (صحيح)

عن جابر هو ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)

44 - (صحيح)

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن خير أحوالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر)

45 - (صحيح)

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)

## 8 - باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم:

46 - (صحيح)

عن أم سلمة قالت:

(كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه القميص)

47 - (ضعيف)

عن أسماء بنت يزيد قالت: (كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوضع)

48 - (صحيح)

عن معاوية بن قرعة عن أبيه قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة لنباعه وإن قميصه مطلق أو قال: زر قميصه مطلق. قال: فأخذت يدي في جيب قميصه فمسحت الخاتم)

49 - (صحيح)

عن أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم [ كان شاكيا ] خرج وهو يتکئ على أسامة بن زيد عليه ثوب قطري قد توسع به فصلى بهم)

50 - (صحيح)

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا  
سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: (اللهم لك الحمد كما كسوتني  
أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له)

51 - ( صحيح )

عن أنس بن مالك قال: (كان أحب الشياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يلبسه الخبرة)

52 - ( صحيح )

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه  
حلة حمراء كأنى أنظر إلى بريق ساقيه) قال سفيان: أراها حبرة  
53 - ( ضعيف )

عن قيلة بنت مخربة قالت: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أحباب ملبيتين  
كانتا بزغفان وقد نفضته) وفي الحديث قصة طويلة  
54 - ( صحيح )

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالثياب من  
الثياب ليلبسها أحياها وكتفوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم)

55 - (صحيح)

عن سمرة بن جنديب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البسوا البياض  
فإنها أطهر وأطيب وكسروا فيها موتاكم)

56 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غدأة وعليه مرط  
من شعر أسود)

57 - (صحيح)

عن المغيرة بن شعبة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة  
الكمين).

## ٩ - باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم 58 - (صحيح)

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: (أن النجاشي أهدى النبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما) 59 - (صحيح)

عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: قال المغيرة بن شعبة: (أهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما) وقال جابر عن عامر: (ضعيف)  
(وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدرى النبي صلى الله عليه وسلم أذكى هما أم لا)

## ١٠ - باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

60 - ( صحيح )

عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: (لهمما قبلاً) 61 - ( صحيح )

عن ابن عباس قال: (كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلاً مثني شراكهما) 62 - ( صحيح )

عيسى بن طهمان قال: (أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين جرداوين لهما قبلاً)  
قال: فحدثني ثابت بعد عن أنس: (أنهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم) 63 - ( صحيح )

عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر:رأيتك تلبس النعال السببية قال: (إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوسط فيها فأنا أحب أن ألبسها) 64 - ( صحيح )

عن أبي هريرة قال: (كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلاً)

**65 - ( صحيح)**

عمرو بن حرث يقول: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في نعلين مخصوصتين)

**66 - ( صحيح)**

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميماً أو ليحفهما جميماً).

**67 - ( صحيح)**

عن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل يعني الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة)

**68 - ( صحيح)**

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن أولهما تنعل وآخرهما تزرع).

**69 - ( صحيح)**

عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وظهوره)

70 - (ضعيف)

عن أبي هريرة قال: (كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلاً وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمَا وأول من عقد عقداً واحداً عثمان رضي الله عنه) .

## ١١ باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم 71 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حشياً)

72 - (صحيح دون قوله: ولا يلبسه)

عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به ولا يلبسه)

73 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه)

74 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم (محمد) سطر و (رسول) سطر و (الله) سطر) وفي طريق أخرى عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم [أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له:

إِنَّمَا لَا يَقْبِلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلْقَتَهُ  
فَضْلَةٌ وَنَقْشٌ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَيْهِ بِيَاضِهِ فِي كَفَّهِ [ ] )  
75 - (ضعيف)

عَنْ أَنْسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ )  
76 - (صحيح) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: (اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا  
مِنْ وَرْقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ وَيَدِ عُمَرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى  
وَقَعَ فِي بَئْرٍ أَرِيسَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) .

## 12- باب ما جاء في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه

77 - ( صحيح )

عن علي بن أبي طالب : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه)  
78 - ( صحيح )

عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك ؟  
فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر : (كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه)

79 - عن جابر بن عبد الله :  
( صحيح )

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه)  
80 - ( حسن )

عن الصلت بن عبد الله قال : كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال :  
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه)  
81 - ( صحيح )

عن ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما

يلي كفه ونقش فيه: محمد رسول الله ونفي أن ينقش أحد عليه وهو الذي سقط  
من معيقيب في بئر أريس)  
82 - (صحيح)

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (كان الحسن والحسين يتحتمان في يسارهما)  
83 - (صحيح)

عن أنس بن مالك: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحتم في يمينه)  
84 - (صحيح)

عن ابن عمر قال: (اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان  
يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه صلى الله عليه وسلم وقال:  
(لا ألبسه أبدا). فطرح الناس خواتيمهم) .

## 13 - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

85 - (صحيح)

عن أنس قال: (كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة)

86 - (صحيح)

عن سعيد بن أبي الحسن البصري قال: (كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله

عليه وسلم من فضة)

87 - (ضعيف)

عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده قال:

(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة)

قال طالب: فسألته عن الفضة. فقال: (كانت قبيعة السيف فضة)

88 - (ضعيف)

عن ابن سيرين قال: صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة (أنه

صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا.

## ١٤- باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

89 - (صحيح)

عن الزبير بن العوام قال: كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعان فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فأقعد طلحة تحته وصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أوجب طلحة)

90 - (حسن)

عن السائب بن يزيد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما).

## 15 - باب ما جاء في صفة مغفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(صحيح) ٩١

عن أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة [ عام الفتح  
وعليه مغفرة [ لما نزعه ] قيل له: هذا ابن خطل متعلق بأستار  
الكعبة. فقال: اقتلوه)

[ قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ  
محرما [ .

## 16 - باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

92 - (صحيح)

عن جابر قال: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء)

93 - (صحيح)

عن عمرو بن حرث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء)

94 - (صحيح)

عن ابن عمر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كففيه) قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسلاماً يفعلان ذلك

95 - (صحيح)

عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة دسماء)

## 17 - باب ما جاء في صفة إزار رسول الله صلى الله عليه وسلم

96 - ( صحيح )

عن أبي بردة عن أبيه قال: (أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدًا وإزارا غليظا فقلت: قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين)

97 - ( صحيح )

عن الأشعث بن سليم قال: سمعت عمتي تحدث عن عمها قال: (بينا أنا أمشي بالمدينة إذاً إنسان خلفي يقول: (ارفع إزارك فإنه أنتي))

فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء قال: (أما لك في أسوة). فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه

98 - ( ضعيف )

عن سلمة بن الأكوع قال: (كان عثمان بن عفان يأتزر إلى أنصاف ساقيه) وقال: (صحيح) (هكذا كانت إزرة صاحبي). يعني النبي صلى الله عليه وسلم

99 - (صحيح) عن حذيفة بن اليمان قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضة ساقه أو ساقه فقال: (هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين) .

## ١٨ - باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٠ - (ضعيف)

عن أبي هريرة قال: (ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجري في وجهه ولا رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الأرض تطوى له إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكثث) .

**19 - باب ما جاء في تقع رسول الله صلى الله عليه وسلم**

(قلت: أنسنده في حديث أنس المتقدم)

**20- باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم**

(ضعف) 101

عن قيلة بنت مخربة: (أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو  
قاعد القرفصاء قالت: فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في  
الجلسة فأرعدت من الفرق)

(صحيح) 102

عن عباد بن قيم عن عمته: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في  
المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)

(صحيح) 103

عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في  
المسجد احتبى بيديه).

## 21 - باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم 104 - ( صحيح )

عن جابر بن سمرة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتنا على وسادة على يساره)  
105 - ( صحيح )

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟) قالوا: بلى يا رسول الله. قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين)

قال: وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكتنا قال: (وشهادة الزور أو قول الزور)

قال: (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا: ليته سكت)  
106 - ( صحيح )

عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
(أما أنا فلا آكل متكتنا [ لا آكل متكتنا ]).

## 22 - باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ضعيف) 107

عن الفضل بن عباس قال: (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة صفراء. فسلمت عليه فقال: (يا فضل). قلت: ليك يا رسول الله. قال: (اشدد بهذه العصابة رأسي). قال: ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام فدخل في المسجد. وفي الحديث قصة).

## 23 - باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم 108 - ( صحيح )

عن محمد بن سيرين قال: (كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان مشقان من كتان فتمخط في أحداها فقال: بخ بخ يتمخط أبو هريرة في الكتان لقد رأيتني وإبني لأنخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها مغشيا علي فيجيء الجائي فيوضع رجله على عنقي يرى أن بي جنونا وما بي من جنون وما هو إلا الجموع)

109 - ( صحيح )

عن مالك بن دينار قال: (ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط ولا حم إلا على ضفاف)

قال مالك: سألت رجلا من أهل البدية: ما الضفاف؟ قال: أن يتناول مع الناس  
110 - ( صحيح )

عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:  
(الستم في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يعلاق بطنها)

**111 - ( صحيح )**

عن عائشة قالت: (إن كنا آل محمد نمكث شهراً ما نستوقد ب النار إن هو إلا التمر  
والماء)

**112 - ( ضعيف )**

عن أبي طلحة قال: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا  
عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن  
حجرين)

قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة لا نعرفه إلا من هذا  
الوجه ومعنى قوله: (ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر) قال: كان أحدهم يشد  
في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع)

**113 - ( صحيح )**

عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها  
ولا يلقاء فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال: (ما جاء بك يا أبا بكر؟) قال: خرجت  
ألقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنظر في وجهه والتسليم عليه. فلم يلبث  
أن جاء عمر فقال: (ما جاء بك يا عمر؟) قال: الجوع يا رسول الله قال صلى

الله عليه وسلم: (وأنا قد وجدت بعض ذلك). فانطلقوا إلى متزل أبي الهيثم بن أبيهان الأنصاري وكان رجلاً كثير التخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء. فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقرية يزعبها فوضعها ثم جاء يتلزم النبي صلى الله عليه وسلم ويغدوه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلى حدائقه فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفلا تنقيت لنا من رطبه؟) فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا أو تخيروا من رطبه وبسره فأكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال صلى الله عليه وسلم: (هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب وماه بارد) فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تذبحن لنا ذات در). فذبح لهم عنقاً أو جدياً فأكلوا ف قال صلى الله عليه وسلم: (هل لك خادم؟) قال: لا. قال: (إذا أتانا سبي فأتنا). فأتي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث. فأتاه أبو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اختر منهما). فقال: يا رسول الله اخترت لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المستشار مؤمن خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوص به معروفاً) فانطلق أبو

الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته: ما أنت ببالغ حق ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأن تعتقه قال: فهو عتيق فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تأله خبala ومن يوق بطانة السوء فقد وقى)

**114 - ( صحيح)**

سعد بن أبي وقاص يقول: (إني لأول رجل اهرأق دما في سبيل الله عز وجل وإني لأول رجل رمي بسهم في سبيل الله لقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام ما نأكل إلا ورق الشجر والحلبة حتى تقرحت أشداقنا وإن أحذنا ليضع كما تضع الشاة والبعير وأصبحت بنو أسد يعزروني في الدين لقد خبت وخسرت إذا وضل عملي)

**115 - ( ضعيف)**

عمرو بن عيسى أبو نعامة العدواني قال: سمعت خالد بن عمير وشويسا أبا الرقاد قالا: بعث عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان وقال: انطلق أنت ومن معك حتى إذا كنتم في أقصى بلاد العرب وأدنى بلاد العجم فأقبلوا حتى إذا كانوا بالمربد

وجدوا هذا الكذان فقالوا: ما هذه؟ قالوا: هذه البصرة فساروا حتى بلغوا حيال الجسر الصغير. فقالوا: ههنا أمركم. فتلوا. فذكروا الحديث بطوله قال: فقال عتبة بن غزوان:

(صحيح)

(لقد رأيتني وإن لي سبعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى تقرحت أشداقنا فالتققطت بردة قسمتها بيني وبين سعد فما منا من أولئك السبعة أحد إلا وهو أمير مصر من الأمصار وستجربون الأمراء  
بعدنا)

### 116 - (صحيح)

عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد أخفت في الله وما يخاف أحد ولقد أؤذيت في الله وما يؤذى أحد ولقد أتت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم وما لي ولليل طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلا ل)

(صحيح)

وعنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضفاف)

قال عبد الله: قال بعضهم: هو كثرة الأيدي  
118 - (ضعيف)

عن نوفل بن إياس الهذلي قال: (كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسًا وكان نعم الجليس وإنه انقلب بنا ذات يوم حتى إذا دخلنا بيته دخل فاغتسل ثم خرج وأتياناً بصحفة فيها خبز ولحمة فلما وضعت بكى عبد الرحمن. فقلت: يا أبا محمد ما يبكيك؟ فقال: هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع هو وأهل بيته من خبز الشعير فلا أرانا أخرنا لما هو خير لنا).

## 24- باب ما جاء في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

119 - (ضعيف)

عن ابن لكتب بن مالك عن أبيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق أصابعه ثلاثة)

قال أبو عيسى: وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال: (يلعق أصابعه الثالث)

120 - (صحيح)

عن أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثالث)

121 - (صحيح)

عن ابن لكتب بن مالك عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثالث ويلعقهن)

122 - (صحيح)

أنس بن مالك يقول: (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته يأكل وهو مقع من الجوع).

**25 - باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**123 - (صحيح)**

عائشة أنها قالت: (ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين  
 متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
**124 - (صحيح)**

أبا أمامة الباهلي يقول: (ما كان يفضل عن أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير)  
**125 - (صحيح)**

عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليل المتتابعة  
 طاويا هو وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم خبز الشعير)  
**126 - (صحيح)**

أبو حازم عن سهل بن سعد أنه قيل له: (أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 النقى يعني الحوارى؟) فقال سهل: (ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 النقى حتى لقى الله عز وجل)

فقيل له: هل كانت لكم منا حل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟  
قال: (ما كانت لنا منا حل). قيل: كيف كتمت تصنعون بالشمير قال: (كنا نفخه  
فيطير منه ما طار [ ثم نشريه [ ثم نعجنه )  
**127 - ( صحيح )**

عن أنس بن مالك قال: (ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على حوان ولا  
في سكرجة ولا خبز له مرقق). قال: فقلت لقتادة: فعلام كانوا يأكلون ؟ قال:  
على هذه السفر  
**128 - ( ضعيف )**

عن مسروق قال: (دخلت على عائشة فدعت لي بطعام وقالت: ما أشع من  
طعام فأشاء أن أبكي إلا بكيني. قال: قلت: لم ؟ قالت: أذكر الحال التي فارق  
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا و الله ما شبع من خبز و لحم مرتين  
في يوم) .

26 - باب ما جاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
129 - (صحیح)

عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
(نعم الإدام الخل)

قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه: (نعم الأدم أو الإدام أخل)  
130 - (صحيح)

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
(نعم الإدام الخل)  
131 - (صحیح)

عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى الأشعري فأتي بلحام دجاج فتسحي  
رجل من القوم فقال: ما لك؟ فقال: إني رأيتها تأكل شيئاً فحلفت أن لا آكلها  
قال: (ادن فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) وفي  
رواية عنه قال: كنا عند أبي موسى الأشعري قال: فقدم طعامه وقدم في طعامه  
لحم دجاج وفي القوم رجل من بنى تيم الله أخمر كانه مولى. قال: فلم يدن. فقال

له أبو موسى: (ادن فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه)  
فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقدرته فحلفت أن لا أطعمه أبداً  
**132 - (ضعيف)**

عن سفيينة قال: (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري)  
**133 - (صحيح)**

عن أبي أسميد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا الزيت وادهنوا  
به فإنه من شجرة مباركة)  
**134 - (صحيح)**

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة)  
**135 - (صحيح)**

عن أنس بن مالك قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الدباء فأتي  
ب الطعام أو دعى له فجعلت أتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه)  
(صحيح) وفي طريق ثانية: (إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام  
صنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام

فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا [ وفي طريق ثالثة: ثريدا عليه دباء ] فيه دباء وقديد قال أنس: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء حوالي القصعة [ وكان يحب الدباء ] فلم أزل أحب الدباء من يومئذ )

**136 - ( صحيح )**

عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عنده دباء يقطع فقلت: ما هذا؟ قال: ( نكشر به طعامنا )  
قال أبو عيسى: وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال: ابن أبي طارق وهو رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له إلا هذه الحديث الواحد

**137 - ( صحيح )**

عن عائشة قالت: ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل )  
**138 - ( صحيح )**

عطاء بن يسار أن أم سلمة أخبرته: ( أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ )

**139 - (صحيح)**

عن عبد الله بن الحارث قال: (أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد)

**140 - (صحيح)**

عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتي بجنب مشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحز فحز لي بما منه. قال: فجاء بالل يؤذنه بالصلاه فالقى الشفرة فقال: (ما له ؟ تربت يداه) قال: وكان شاربه قد وف فقال له: (أقصه لك على سواك ؟) أو: (قصه على سواك)

**141 - (صحيح)**

عن أبي هريرة قال: (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها)

**142 - (صحيح)**

عن ابن مسعود قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع. قال: وسم في الذراع وكان يرى أن اليهود سموه)

**143 - ( صحيح)**

عن أبي عبيد قال: طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرًا وقد كان يعجبه الذراع فناولته الذراع ثم قال: (ناولني الذراع) فناولته. ثم قال: (ناولني الذراع). فقلت: يا رسول الله وكم للشاة من ذراع؟ فقال: (والذي نفسي بيده لو سكت لนาولتني الذراع ما دعوت)

**144 - ( ضعيف)**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غباء وكان يجعل إليها لأنها أعدلها نضجا)

**145 - ( ضعيف)**

عبد الله بن جعفر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أطيب اللحم لحم الظهر)

**146 - ( حسن)**

عن أم هانيء قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أعندك شيء؟). فقلت: لا إلا خبز يابس وخل فقال: (هاتي ما أقفر بيت من أدم فيه خل)

١٤٧ - (صحيح)

عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)

١٤٨ - (صحيح)

أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)

١٤٩ - (صحيح)

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من ثور أقط شم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)

١٥٠ - (حسن)

عن أنس بن مالك قال:

(صحيح) (أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق)

١٥١ - (ضعيف)

عن سلمى أن الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفر أتواها فقالوا لها: اصنعي لنا طعاماً مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحسن أكله فقالت: يا

بني لا تشهيه اليوم قال: بل اصنعه لنا. قال: فقامت فأخذت من شعير فطحنته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئاً من زيت ودقت الفلفل والتوابل فقربته إليهم فقالت: (هذا مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحسن أكله)

**152 - ( صحيح)**

عن جابر بن عبد الله قال: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال: (كأنتم علموا أنا نحب اللحم) وفي الحديث قصة  
**153 - ( صحيح)**

عن جابر قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت لها شاة فأكل منها وأنته بق나ع من رطب فأكل منه ثم تووضاً للظهر وصلى ثم انصرف فأنته بعاللة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ)

**154 - ( حسن)**

عن أم المنذر قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا

دوال معلقة قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلي معه يأكل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: (مه يا علي فإنك ناقه). قالت:  
فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قالت: فجعلت لهم سلقاً وشعيراً  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: (من هذا فأصاب فإن هذا أوفق لك)  
**155 - (حسن)**

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يأتيني فيقول: (أعندك غداء؟) فأقول: لا فيقول: (إني صائم) قالت: فأتأني يوماً  
فقلت: يا رسول الله إنه أهديت لنا هدية قال: وما هي؟ قلت: حيس. قال: (أما  
إني أصبحت صائماً) قالت: ثم أكل  
**156 - (ضعيف)**

عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ  
كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة وقال: (هذه إدام هذه) وأكل  
**157 - (صحيح)**

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يعجبه الشفل). قال عبد الله:  
يعني ما بقي من الطعام.

**27 - باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام**  
**158 - (صحيح)**

عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه الطعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال:

(إما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) [ و في رواية: فقال: (الأصل فأتوضأ؟) ]  
**159 - (ضعيف)**

عن سلمان قال: قرأت في التوراة: إن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده).

## 28 - باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه

160 - (ضعيف)

عن أبي أيوب الأنباري قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب طعام فلم أر طعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة في آخره فقلنا: يا رسول الله كيف هذا؟ قال: (إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قعد [ بعد ] من أكل ولم يسم الله تعالى فأكل معه الشيطان)

161 - (صحيح)

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أكل أحدكم فتسي أن يذكر الله تعالى على طعامه فليقل: (بسم الله أوله وآخره)

162 - (صحيح)

عن عمر بن [أبي] سلمة أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه طعام فقال: (ادن يابني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل ما يليك)

163 - (ضعيف)

عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من

طعame قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)

**164 - ( صحيح)**

عن أبي أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول: (الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا)

**165 - ( صحيح)**

عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لو سمي لكفاككم)

**166 - ( صحيح)**

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمد الله عليها أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها).

## ٢٩ - باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم 167 - ( صحيح )

عن ثابت قال: (أخرج إلينا أنس بن مالك قدح خشب غليظا مضيما بجديد  
فقال: يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
168 - ( صحيح )

عن أنس قال: (لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدر الشراب  
كله: الماء والنبيذ والعسل واللبن .

**30- باب ما جاء في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**169 - ( صحيح)**

عن عبد الله بن جعفر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب)

**170 - ( صحيح)**

عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب)

**171 - ( صحيح)**

عن أنس بن مالك قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب)

**172 - ( صحيح)**

عن أبي هريرة قال: (كان الناس إذا رأوا أول الشمر جاؤوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدینتنا وبارك لنا في صاعنا وفي مدننا اللهم إن إبراهيم

عبدك وخليلك ونبيك وإنى عبدك ونبيك وإنه دعاك ملكة وإنى أدعوك للمدينة  
بمثل ما دعاك به ملكة ومثله معه)  
قال: ثم يدعو أصغر ولد يراه فيعطيه ذلك الشمر  
**173 - (ضعيف)**

عن الربيع بنت معوذ بن عفراة قالت: (يعني معاذ بن عفراة بقناع من رطب  
وعليه أجر من قناء زغب وكان صلى الله عليه وسلم يحب القناء فأتيته به  
وعنده حلية قد قدمت عليه من (البحرين) فملأ يده منها فأعطانيه)  
**174 - (ضعيف)**

ومن طريق أخرى عنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب  
وأجر زغب فأعطياني ملء كفيه حلياً أو قالت: ذهباً .

### ٣١ - باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٥ - (صحيح)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد)

١٧٦ - (حسن)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي: (الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالدا) فقلت: ما كنت لأؤثر على سؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أطعمنه الله طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله عز وجل لينا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس شيء يجوز في مكان الطعام والشراب غير اللبن).

## ٣٢ - باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٧ - (حسن)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقائداً)

١٧٨ - (صحيح)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم)

١٧٩ - (صحيح)

عن التزال بن سبرة قال: (أتي علي رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في الرحبة فأأخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب منه وهو قائم ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل)

١٨٠ - (صحيح)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (وفي طريق أخرى: كان أنس يتنفس في الإناء

ثلاثة وزعم أنس)

: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثة إذا شرب ويقول:  
هو أمرى وأروى)  
**181 - (ضعيف)**

عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب  
تنفس مرتين)

**182 - (صحيح)**

عن كبضة قالت: (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة  
معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته)

**183 - (صحيح)**

عن أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سليم وقربة  
معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت أم سليم إلى رأس القربة فقطعتها)  
**184 - (صحيح)**

عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يشرب قائما).

**33 - باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**185 - ( صحيح)**

عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال: (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها)  
**186 - ( صحيح)**

عن ثامة بن عبد الله قال: كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال أنس: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب)  
**187 - ( حسن)**

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا ترد: الوسائل والدهن والبن)  
**188 - ( صحيح)**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه)  
**189 - ( ضعيف)**

عن أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أعطي

أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة

**190 - (ضعيف جدا)**

عن جرير بن عبد الله قال: (عرضت بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فألقى جرير رداءه ومشى في إزار فقال له: خذ رداءك. فقال عمر للقوم: ما رأيت رجلاً أحسن صورة من جرير إلا ما بلغنا من صورة يوسف الصديق عليه السلام).

### ٣٤ - باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم 191 - (صحيح)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد كسردكم هذا ولكنها كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه)  
192 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلاثة لتعقل عنه) .

**35 - باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**193 - (ضعيف)**

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حوشة وكان لا يضحك إلا تبسمها فكنت إذا نظرت إليه قلت: أكحل العينين وليس بأكحل)

**194 - (صحيح)**

عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه أنه قال: (ما رأيت أحداً أكثر تبسمًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(صحيح) ومن طريق أخرى عنه قال: (ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسمًا)

**195 - (صحيح)**

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعلم أول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار: يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنبه وينجأ عنه كبارها. فيقال له: عملت يوم كذا كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفع من كبارها فيقال: أعطوه

مكان كل سيئة حسنة. فيقول: إن لي ذنوبا لا أراها هبنا). قال أبو ذر: (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) **196 - (صحيح)**

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (ما حججني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأي إلا ضحك). وفي رواية: (إلا تبسم) **197 - (صحيح)**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً رجل يخرج منها زحفاً فيقال له: انطلق فادخل الجنة. قال: فيذهب ليدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيرجع فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل فيقال له: أتذكر الزمان الذي كت فيه؟ فيقول: نعم. قال: فيقال له: قمن. قال: فيتمنى. فيقال له: فإن لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا. قال: فيقول: أتسخر بي وأنت الملك) قال: (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) **198 - (صحيح)**

علي بن ربيعة قال: شهدت علياً رضي الله عنه أتي ببداية ليركبها فلما وضع

رجله في الركاب قال: بسم الله فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنما إلى ربنا لما نقلبون). ثم قال: الحمد لله (ثلاثا) والله أكبر (ثلاثا) سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت). ثم ضحك. فقلت له: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: (إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب أحد غيره)

**199 - (ضعيف)**

عن عامر بن سعد قال: قال سعد: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق حتى بدت نواجذه. قال: قلت: كيف كان ضحكه؟ قال: كان رجل معه ترس وكان سعد راميأ وكان الرجل يقول: كذا وكذا بالترس يعطي جبهته فترع له سعد بسهم فلما رفع رأسه رماه فلم يخطئ هذه منه (يعني جبهته) وانقلب الرجل وشال برجله. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. قال: قلت: من أي شيء ضحك؟ قال: من فعله بالرجل).

## 36 - باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

200 - (صحيح) عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا ذا الأذنين)

قال أبوأسامة: يعني يمازحه

201 - (صحيح)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: (يا أبا عمير ما فعل النغير)

قال أبو عيسى: وفقه هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح.

وفيه أنه كفى غلاما صغيرا فقال له: يا أبا عمير. وفيه أنه لا بأس أن يعطي الصبي الطير ليلعب به وإنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا عمير ما فعل

النغير؟) لأنه كان له نغير يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى

الله عليه وسلم فقال: (يا أبا عمير: ما فعل النغير؟)

202 - (صحيح)

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا. قال:

(نعم غير أني لا أقول إلا حقا)

203 - (صحيح)

عن أنس بن مالك: أن رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: (إني حاملك على ولد ناقه) فقال: يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (وهل تلد الإبل إلا النوق؟)

204 - (صحيح)

وعنه: أن رجلا من أهل الbadية كان اسمه زاهرا وكان يهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من الbadية فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن زاهرا باديتنا ونحن حاضروه). وكان صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميا فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متابعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال: من هذا؟ أرسلني فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما أصلق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يشتري هذا العبد؟) فقال: يا رسول الله إذا والله تجدني كاسدا. قال النبي

صلى الله عليه وسلم: (لكن عند الله لست بكاسد). أو قال: (أنت عند الله غال)

(حسن) 205

عن الحسن قال: أنت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال: (يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز). قال: فولت تبكي. فقال:

(أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز إن الله تعالى يقول: إنا أنشأناهن إنشاء. فجعلناهن أبكارا. عرباً أتراها).

### ٣٧ - باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

206 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قيل لها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: (صحيح)

(كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله: ويأريك بالأخبار من لم تزود) 207 - (صحيح)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أصدق كلمة قاها شاعر (وفي رواية: أشعر كلمة تكلمت بها العرب) كلمة لبيد: ألا كل ما خلا الله باطل. وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم)

208 - (صحيح)

عن جندب بن سفيان البجلي قال: أصاب حجر إصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت فقال: (هل أنت إلا إصبع دمي وفي سبيل الله ما لقيت)

209 - (صحيح)

عن البراء بن عازب قال: قال له رجل: أفررتكم عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا أبا عمارة ؟ فقال: لا والله ما ولی رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولی سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)

210 - (صحيح)

عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله  
اليوم نضربكم على تزيله  
ضرباً يزيل الهم عن مقيله  
ويذهب الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول الشعر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم:  
(خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نصح النبل).

**211 - ( صحيح)**

عن جابر بن سمرة قال: (جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر وينذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم)

**212 - ( صحيح)**

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كت ردد النبي صلى الله عليه وسلم فأنسدته مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت الشفقي كلما أنسدته بيتا قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (هيه) حتى أنسدته مائة. يعني بيتا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن كاد ليسلم)

**213 - ( حسن)**

عن عائشة قالت: (صحيح) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: (إن الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما ينافح أو يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

## 38 - باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر 214 - (ضعيف)

عن عائشة قالت: حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نساءه حديثاً  
فقالت امرأة منهن: كأن الحديث حديث خرافة فقال:  
(أندرون ما خرافة؟ إن خرافة كان رجلاً من عذرة أسرته الجن في الجاهلية  
فمكث فيهم دهراً ثم ردوه إلى الإنس فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من  
الأعاجيب فقال الناس: حديث خرافة)

حديث أم زرع  
215 - (صحيح)

عن عائشة قالت: جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن  
من أخبار أزواجهن شيئاً  
(فقالت الأولى) : زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا  
سمين فينتقل.

(قالت الثانية) : زوجي لا أثير خبره إني أخاف أن لا أذره إن ذكره أذكر عجره  
وبجره

(قالت الثالثة) : زوجي العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكط أعلق

(قالت الرابعة) : زوجي كليل (هامنة) لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة

(قالت الخامسة) : زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد

(قالت السادسة) : زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا  
يوج الكف ليعلم البث

(قالت السابعة) : زوجي عياء (أو غياء) طباقاء كل داء له داء شجلك أو  
فلنك أو جمع كل لك

(قالت الثامنة) : زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب

(قالت التاسعة) : زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من  
الناد

(قالت العاشرة) : زوجي مالك وما مالك ؟ مالك خير من ذلك له إبل كثيرات  
المبارك قليلات المسارح إذا سمعن صوت المزهو أيقن أنهن هوالك

(قالت الحادية عشرة): زوجي أبو زرع وما أبو زرع ؟ أناس من حلي أذني وملا  
من شحم عضدي وبجحني فبجحني إلي نفسي وجدني في أهل غنيمة بشق  
فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق  
فعنه أقول فلا أقبح وأرقد فاتصبح وأشرب فاتقمح  
أم أبي زرع فما أم أبي زرع ؟: عكومها رداخ وبيتها فساح  
ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟: مضجعه كمسل  
شطبة وتشبعه ذراع الجفرة  
بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ  
جارتها

جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ؟ لا تبت حديثنا تبيشنا ولا تنقت ميرتنا  
تنقيشا ولا قلأ بيتنا تعشيشا

قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها  
كالفهددين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجل  
سربيا ركب سربيا وأخذ خطيا وأراح علي نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة  
زوجا وقال: كلي أم زرع وميري أهلك. فلو جمعت كل شئ أعطانيه ما بلغ

أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة رضي الله عنها: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) .

## 39 - باب ما جاء في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

216 - عن البراء بن عازب:

(صحيح)

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده

الأمين وقال: (رب قني عذابك يوم تبعث (وفي رواية: تجمع) عبادك)

217 - (صحيح)

عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال:

(اللهم باسمك أموت وأحيَا)

وإذا استيقظ قال: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور)

218 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه كل

ليلة جمع كفيه فنفت فيهما وقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب

الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما

رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يصنع ذلك ثلاث مرات)

**219 - (صحيح)**

عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوي)

**220 - (صحيح)**

عن أبي قتادة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه).

## 40 - باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم 221 - ( صحيح )

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له: أتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: (أفلا أكون عبدا شكورا)

222 - ( حسن )

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صحيح) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم (وفي رواية: تنتفخ) قدماه. قال: فقيل له: أتفعل هذا وقد جاءك: أن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: (أفلا أكون عبدا شكورا)

223 - ( صحيح )

عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: (كان ينام أول الليل ثم يقوم فإذا كان من السحر أو ترث ثم أتى فراشه فإذا كان له حاجة ألم بأهله فإذا سمع الأذان وثبت فإن كان جنبا أفاض عليه الماء وإلا توضا وخرج إلى الصلاة)

224 - ( صحيح )

عن ابن عباس أنه بات عند ميمونة وهي خالته قال: (فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طوها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا اتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح اليوم عن وجهه وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة (آل عمران) ثم قام إلى شن معلق فتوضاً منها فأحسن الوضوء ثم قام يصلى. (قال عبد الله بن عباس): فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم أخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. (قال معن: ست مرات) ثم أوتر ثم اضطجع (وفي رواية: نام حتى نفح وكان إذا نام نفح / 255) حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) وفي الرواية الأخرى: (فأناه بلال فآذنه بالصلاوة فقام وصلى ولم يتوضأ)

225 - ( صحيح )

عن ابن عباس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة)

226 - (صحيح)

عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثقى عشرة ركعة)

227 - (ضعيف)

عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين)

228 - (صحيح)

عن زيد بن حالد الجهنمي أنه قال: (لأرمقن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فتوسدت عتبته أو فساططه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر بذلك ثلاث عشرة ركعة)

229 - (صحيح)

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سُأله عائشة رضي الله تعالى عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت:

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلی أربعا لا تسأل عن حسنہن وطوھن ثم يصلی أربعا لا تسأل عن حسنہن وطوھن ثم يصلی ثلاثا. قالت عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله أتنام قبل أن تونر ؟ فقال: (يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) 230 - (صحيح)

و عنها رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن) 231 - (صحيح)

وعنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل تسعة ركعات) 232 - (صحيح)

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الليل قال: فلما دخل في الصلاة قال: (الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة) قال: ثم قرأ البقرة

ثم رکع فكان رکوعه نحو من قيامه وكان يقول: (سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم) ثم رفع رأسه فكان قيامه نحو من رکوعه وكان يقول: (لرب الحمد

لربى الحمد) ثم سجد فكان سجوده نحو من قيامه وكان يقول: (سبحان ربى الأعلى سبحان ربى الأعلى)

ثم رفع رأسه فكان بين السجدين نحو من السجود وكان يقول: (رب اغفر لي رب اغفر لي) حتى قرأ (البقرة) و (آل عمران) و (النساء) و (المائدة) أو (الأنعام) (شعبة الذي شك في المائدة والأنعام)

(صحيح) 233

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة)

(صحيح) 234

عن عبد الله قال: صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل قائما حتى همت بأمر سوء قيل له: وما همت به؟ قال: (هممت أن أقعد وأدع النبي صلى الله عليه وسلم)

(صحيح) 235

عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين أو أربعين آية

قام فقرأ وهو قائم ثم ركع  
وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك)  
236 - (صحيح)

عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم. عن تطوعه ؟ فقالت: (كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا  
طويلا قاعدا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو جالس ركع  
وسجد وهو جالس)  
237 - (صحيح)

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلى في سبعمائه قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من  
أطول منها)  
238 - (صحيح)

عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر  
صلاته وهو جالس.

( صحيح) 239

عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: (صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ فِي بَيْتِهِ)

( صحيح) 240

وعنه رضي الله عنهمَا قال: حدثني حفصة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيَنْادِيَ الْمَنَادِيَ). قَالَ أَيُوبُ: وَأَرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتِينَ

( صحيح) 241

وعنه أيضاً رضي الله عنهمَا قال: (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِي رَكْعَاتِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بْرَكَعَتِي الْغَدَةَ وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

( صحيح) 242

عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: (كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين)

(حسن) 243

عاصم بن ضمرة يقول: سألنا علياً كرم الله وجهه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار ؟ فقال: إنكم لا تطيقون ذلك قال: فقلنا: من أطاك ذلك منا صلى فقال: (كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ويصلى قبل الظهر أربعاً [ و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال ويمد فيها ] وبعد ركعتين وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والتبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين).

## 41- باب صلاة الضحى

244 - ( صحيح )

معاذة قالت: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت:

(نعم أربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل)

245 - ( صحيح )

عن أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات)  
246 - ( صحيح )

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانى رضي الله تعالى عنها فإنما حدثت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبع ثمان ركعات ما رأيته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود)  
247 - ( صحيح )

عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: (لا إلا أن يجيء من مغيبه)  
248 - (ضعيف)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصليها)  
249 - (صحیح)

عن أبي أويوب الأنباري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمدمن أربع ركعات عند زوال الشمس. فقلت: يا رسول الله إنك تدمدن هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس؟ فقال: (إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتجح حتى يصلى الظهر فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير). قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم. قلت: هل فيهن تسليم فاصل؟ قال: لا) صحيح( - 250

عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحباب أن يصعد لـ فيها عمل صالح).

## 42 - باب صلاة التطوع في البيت

(صحيح) 251

عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاحة في المسجد ؟ قال: (قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلى في بيتي أحب إلي من أن أصلى في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة) >

### 43 باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

252 - (صحيح)

عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: (كان يصوم حتى يقول: قد صام ويفطر حتى يقول: قد أفطر. قالت: وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان)

253 - (صحيح)

عن أنس بن مالك أنه سُئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: (كان يصوم من الشهر حتى نرى أن لا يريد أن يفطر منه ويفطر حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيئاً وكانت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً ولا نائماً إلا رأيته نائماً)

254 - (صحيح)

عن ابن عباس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول: ما يريد أن يفطر منه ويفطر حتى يقول: ما يريد أن يصوم منه وما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان)

255 - (صحيح)

عن أم سلمة قالت: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)

قال أبو عيسى: (هذا إسناد صحيح وهكذا قال: عن أبي سلمة عن أم سلمة. وروى هذا الحديث غير واحد: عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم)

256 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر أكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلاً بل كان يصومه كله)

257 - (حسن)

عن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلماً كان يفطر يوم الجمعة)

258 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس)

**259 - ( صحيح)**

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)

**260 - ( صحيح)**

عن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس)

**261 - ( صحيح)**

عن عائشة قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر أكثر من صيامه في شعبان)

**262 - ( صحيح)**

معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم. قلت: من أيامه كان يصوم؟ قالت: (كان لا يبالي من أيامه صام)

**263 - ( صحيح)**

عن عائشة قالت: (كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه)

264 - (صحيح)

عن علقمة قال: (سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصل من الأيام شيئاً ؟ قالت:

(كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق)

265 - (صحيح)

عن عائشة قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال: من هذه ؟ قلت: فلانة لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يعيل الله حتى تملوا)

وكان أحب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه)

266 - (صحيح)

عن أبي صالح قال: سألت عائشة وأم سلمة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالتا: ما ديم عليه وإن قل

(صحيح)

267 - عوف بن مالك يقول: كنت مع رسول الله ليلة فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلي فقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ثم رکع فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول في رکوعه سبحان ذي الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة ثم سجد بقدر رکوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك.

## 44 - باب ما جاء في قراءة رسول الله

(ضعيف)

268 - سأله أم سلمة عن قراءة رسول الله فإذا هي تنتع

قراءة مفسرة حرفا حرفا

(صحيح)

269 - عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله قال

مدا

(صحيح)

270 - عن أم سلمة قالت كان النبي يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين

ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأ ملوك يوم الدين

(صحيح)

271 - عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة

النبي أكان يسر بالقراءة أم يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل قد كان ربما أسر

وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

(صحيح)

272- عن أم هانء قالت كنت أسمع قراءة النبي بالليل وأنا على عريشي  
 (صحيح)

273- عن معاوية بن قرة قال سمعت عبدالله بن مغفل يقول  
 رأيت النبي على ناقته يوم الفتح وهو يقرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله  
 ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال فقرأ ورجع قال  
 وقال معاوية بن قرة لو لا أن يجتمع الناس علي لأخذت لكم في ذلك الصوت أو  
 قال اللحن  
 (صحيح)

274 - عن قتادة قال ما بعث الله نبيا إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان  
 نبيكم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع  
 (حسن)

275 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قراءة النبي ربما يسمعها من  
 في الحجرة وهو في البيت.

## 45 - باب ما جاء في بكاء رسول الله

(صحيح)

276 - عبدالله بن الشخير عن أبيه قال أتيت رسول الله وهو يصلّي وجلوفه  
أزيز كأزيز الرجل من البكاء  
(صحيح)

277 - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي رسول الله اقرأ علي  
فقلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري  
قرأت سورة النساء حتى بلغت وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال فرأيت عيني  
رسول الله تملان  
(صحيح)

278 - عن عبدالله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله  
فقام رسول الله يصلّي حتى لم يكدر يركع ثم رکع فلم يقدر يرفع رأسه ثم رفع  
رأسه فلم يقدر أن يسجد ثم سجد فلم يقدر أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يقدر  
أن يسجد ثم سجد فلم يقدر أن يرفع رأسه فجعل ينفخ ويبكي ويقول رب ألم  
تعذيني ألا تعذبهم وأنا فيهم رب ألم تعذيني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن

نستغفرك فلما صلی رکعتين انجلت الشمس فقام فحمد الله تعالى وأثني عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله تعالى

(صحيح)

**279** - عن ابن عباس قال أخذ رسول الله ابنة له تقضي فاحتضنها فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت أم أيمن فقال يعني النبي أتبكين عند رسول الله فقالت ألسست أراك تبكي قال إني لست أبكي إنما هي رحمة إن المؤمن بكل خير على كل حال إن نفسه تتزع من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل

(صحيح)

**280** - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه هرمان

(صحيح)

**281** - عن أنس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله ورسول الله جالس على القبر فرأيت عبيدة تدمعن فقال أفيكم لم يقارب الليلة قال أبو طلحة أنا قال انزل فتل في قبرها.

## ٤٦ - باب ما جاء في فراش رسول الله

عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما كان فراش رسول الله الذي ينام عليه من  
أدم حشوه ليف  
(ضعيف جداً)

283 - جعفر بن محمد عن أبيه قال سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله في  
بيتك قالت من أدم حشوه من ليف وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله في  
بيتك قالت مسحاناً نشيء ثيتيين فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثيتيه أربع  
ثنيات لكان أوطأ له فشيئناه له بأربع ثنيات فلم أصبح قال ما فرستموا لي الليلة  
قالت قلنا هو فراشك إلا أنا ثيئناه بأربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك قال ردوه  
لحالته الأولى فإنه منعوني وطأته صلادي الليلة.

## 47 - باب ما جاء في تواضع رسول الله

(صحيح)

284 - عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله  
 (صحيح)

285 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبي فقالت له إن لي إليك حاجة فقال أجلسني في أي طريق المدينة شئت أجلس إليك  
 (ضعيف)

268 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله يعود المرضى ويشهد الجنائز ويركب الحمار ويحيي دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف وعليه إكاف من ليف  
 (صحيح)

287 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله يدعى إلى خبر الشعير والإهالة السنخة فيجيب ولقد كان له درع عند يهودي فما وجد ما يفكها حتى مات

(صحيح)

288 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه حج رسول الله على رحل رث وعليه  
قطيفة لا تساوي أربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رباء فيه ولا سمعة

(صحيح)

289 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن شخص أحب إليهم من  
رسول الله قال وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراحته لذلك  
(صحيح)

290 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله لو أهدى إلى  
كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت  
(صحيح)

291 - عن جابر رضي الله عنه قال جاءني رسول الله ليس براكب بغل ولا  
برذون  
(صحيح)

292 - يوسف بن عبد الله بن سلام قال سهانى رسول الله يوسف وأقعدنى في  
حجره ومسح على رأسي

( صحيح )

293 - عن عمرة قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله في بيته قالت  
كان بشرًا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه.

## 48 - باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم 294 - (ضعيف)

عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: (دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ماذا أحدثكم؟  
كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلى فكتبه له فكنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
295 - (حسن)

عن عمرو بن العاص قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على أشر القوم يتآلفهم بذلك فكان يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظنت أنى خير القوم [ فقلت يا رسول الله أنا خير أو أبو بكر؟ قال: أبو بكر ]. فقلت: يا رسول الله أنا خير أو عمر؟ قال: (عمر). فقلت: يا رسول الله أنا خير أو عثمان؟ قال: (عثمان). فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني فلوددت أنى لم أكن سأله).

296 - (صحيح)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أَفْ قَطْ وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتَهُ: لَمْ صَنَعْتَهُ وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتَهُ: لَمْ تَرَكْتَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقًا وَلَا مَسَسْتُ حَزَّا وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَمَتْ مَسْكًا قَطْ وَلَا عَطْرًا كَانَ أَطِيبُ مِنْ عَرْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

297 - (ضعيف)

وعنه رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
أنه كان عنده رجل به أثر صفرة قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يواجه أحدا بشيء يكرهه فلما قام قال للقوم:  
(لو قلتم له يدع هذه الصفرة)

298 - (صحيح)

عن عائشة أنها قالت: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الأسواق ولا يجزيء بالسيئة ولكن يغفو ويصفح)

299 - (صحيح)

وعنها رضي الله عنها قالت: (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادماً ولا امرأة)

300 - (صحيح)

وعنها أيضاً قالت: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرًا من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضباً وما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن مائلاً)

301 - (صحيح)

وعنها رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال: (بئس ابن العشيرة (أو) أخو العشيرة)

ثم أذن له فلما دخل ألان له القول فلما خرج قلت: يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول. فقال: (يا عائشة إن من شر الناس من تركه الناس أو ودعاه الناس اتقاء فحشه)

302 - (صحيح)

جابر بن عبد الله يقول: (ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط

(قال: لا)

**303 - (صحيح)**

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ فياتيه جبريل فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة)

**304 - (صحيح)**

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل شيئاً لغد)

**305 - (ضعيف)**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته أن يعطيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما عندي شيء ولكن اتبع علي فإذا جاءني شيء قضيته))

فقال عمر: يا رسول الله قد أعطيتني فما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره صلى الله عليه وسلم قول عمر. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أنفق ولا تحفظ

من ذي العرش إقلالاً). فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعرف في وجهه البشر لقول الأنباري. ثم قال: (هذا أمرت) 306 - (صحيح)

عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها).

**49 - باب ما جاء في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**( صحيح ) 307**

عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئاً عرف في وجهه)  
**( ضعيف ) 308**

عن مولى لعائشة قال: قالت عائشة: (ما نظرت إلى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. أو قالت: ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط) .

**50 - باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**309 - (صحيح)**

عن حميد قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام؟ فقال:  
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه (أبو طيبة) فأمر له بصاعين من  
الطعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال:

(إن أفضل ما تداوينتم به الحجامة أو: إن من أ مثل ما تداوينتم به الحجامة)  
**310 - (صحيح)**

عن علي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأمرني فأعطيت الحجام أجره)  
**311 - (صحيح)**

عن ابن عباس أظنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على الأخددين  
وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه)  
**312 - (صحيح)**

عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما فحجمه وسألة: كم  
خراجك؟ فقال: ثلاثة أضعف. فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره).

313 - (صحيح)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكافر والكافر وكان يحتجم لسبعين عشرة وتسعة عشرة وإحدى وعشرين)

314 - (صحيح)

وعنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بـ (ملل) على ظهر القدم).

## 51 - باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم 315 - (صحيح)

عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لي أسماء: أنا محمد وأنا أَحْمَدُ وأنا الْمَاحِيُّ الذي يمحو الله في الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي)

316 - (حسن)

عن حذيفة قال: لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال:  
(أنا محمد وأنا أَحْمَدُ وأنا نبي الرحمة ونبي التوبة وأنا المفدي وأنا الحاشر ونبي الملائكة).

**52 - باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**317 - (صحيح)**

عن ابن عباس قال: (مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة عشرة سنة يوحى إليه وبالمدينة عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين)  
**318 - (صحيح)**

عن جرير عن معاوية أنه سمعه يخطب قال: (مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر وأبا ابن ثلاث وستين)  
**319 - (صحيح)**

عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة)  
**320 - (صحيح)**

عن ابن عباس يقول: (شاد) (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين)  
**321 - (ضعيف)**

عن دغفل بن حنظلة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين) قال أبو عيسى: ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا.

**53 - باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**322 - ( صحيح )**

عن أنس بن مالك قال: (آخر نظرة نظرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلف أبي بكر فكان الناس أن يضطربوا فأشار إلى الناس أن اثبتوه وأبو بكر يؤمهم وألقى السجف وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر ذلك اليوم)

**323 - ( صحيح )**

عن عائشة قالت: (كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدرِي أو قالت: إلى حجري فدعا بقطعتين ليبول فيها ثم بالفمات)

**324 - ( ضعيف )**

وعنها أيضاً أنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: (اللهم أعني على منكرات [ الموت ] أو قال: سكرات الموت)

**325 - ( صحيح )**

وعنها قالت: (لا أغبط أحداً بموته بعد الذي رأيت من شدة موت رسول

الله صلى الله عليه وسلم)

326 - ( صحيح )

وعنها قالت: لما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم شيئاً ما نسيته قال: (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه)

ادفووه في موضع فراشه

327 - ( صحيح )

عن ابن عباس وعائشة: (أن أبا بكر قبل النبي صلی الله علیه وسلم بعد ما مات)

328 - ( حسن )

وعنها: (أن أبا بكر دخل على النبي صلی الله علیه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال: وانبياه واصفياه واحليلاه)

329 - ( صحيح )

عن أنس قال: (لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلی الله علیه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وما نفضنا أيدينا من التراب وإنما لفي دفنه حتى أنكروا قلوبنا)

330 - ( صحيح )

عن عائشة قالت: (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين)

331 - ( صحيح )

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ودفن من الليل). (قال سفيان): وقال

غيره: يسمع صوت المساحي من آخر الليل

332 - ( ضعيف )

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب

333 - ( صحيح )

عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة قال: (أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأفاق فقال: (حضرت الصلاة؟))

فقالوا: نعم. فقال: (مرروا بلا بلا فليؤذن ومرروا أبا بكر أن يصلى للناس) أو قال: (بالناس) قال: ثم أغمي عليه فأفاق فقال: (حضرت الصلاة؟)). ف قالوا: نعم

قال: (مرروا بلا فليؤذن ومرروا أبا بكر فليصل بالناس). فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف إذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو أمرت غيره. قال: ثم أغمي عليه فأفاق فقال مرروا بلا فليؤذن ومرروا أبا بكر فليصل بالناس فإنك صاحب أو صواحبات يوسف. قال: فأمر بلال فأذن وأمر أبو بكر فصل بالناس ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال: (انظروا لي من أتکي عليه). جاءت بريدة ورجل آخر فاتكاً عليهما فلما رأه أبو بكر ذهب لينكس فآتاهما إليه أن يثبت مكانه حتى قضى أبو بكر صلاته. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض. فقال عمر: والله لا أسمع أحداً يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض إلا ضربته بسيفي هذا. قال: وكان الناس أميين لم يكن فيهم النبي قبله فأمسك الناس فقالوا: يا سالم انطلق إلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه فأتى أبو بكر وهو في المسجد فأتى به دهشاً فلما رأى النبي قال [لي]: أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: إن عمر يقول: لا أسمع أحداً يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض إلا ضربته بسيفي هذا فقال لي: انطلق. فانطلقت معه فجاء الناس قد دخلوا على رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس أفرجوا لي. فأفرجوا له. فجاء حتى أكب عليه ومسه فقال: (إنك ميت وإنهم ميتون) ثم قالوا: يا صاحب رسول الله أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم. فعلموا أن قد صدق. قالوا: يا صاحب رسول الله أصلى على رسول الله ؟ قال: نعم قالوا: وكيف ؟ قال: يدخل قوم فيكرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس قالوا: يا صاحب رسول الله أيدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم. قالوا: أين ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. فعلموا أن قد صدق ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه. واجتمع المهاجرون يتشارون فقالوا: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر بن الخطاب: من له مثل هذه الثلاثة: (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) من هما ؟ قال: ثم بسط يده فباعيه وباعيه الناس بيعة حسنة جميلة)

334 - (صحيح)

عن أنس بن مالك قال: لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب

الموت ما وجد قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها: واكرباءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا كرب على أبيك بعد اليوم إنه قد حضر من أبيك ما ليس بتارك منه أحداً الموافاة يوم القيمة)

335 - (ضعيف)

ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان له فرطان من أمتى أدخله الله بكمما الجنة). فقلت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فرط من أمتتك؟ قال: (ومن كان له فرط يا موفقة). قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتتك؟ قال: (فأنا فرط لأمتى لن يصابوا بعذابي).

**54 - باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**336 - ( صحيح)**

عن عمرو بن الحارث أخي جويرية له صحبة قال: (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلته وأرضاً جعلها صدقة)  
**337 - (حسن)**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ فقال: أهلي وولدي. فقالت: ما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث)

ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه)

**338 -** عن أبي البختري أن العباس وعليها جاءا إلى عمر يكتصمان يقول كل واحد منهمما لصاحبه: أنت كذا أنت كذا فقال عمر لطححة والزبير عبد الرحمن بن عوف وسعد رضي الله تعالى عنهم: أنشدكم بالله أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:  
**( صحيح)**

(كل مال نبي صدقة إلا ما أطعنه إنا لا نورث) ؟ وفي الحديث قصة عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)

**340 - ( صحيح)**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملٍ فهو صدقة)

**341 - ( صحيح)**

عن مالك بن أوس بن الحذان قال: (دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم عمر: أنشدكم بالذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركناه صدقة) ؟ فقالوا: اللهم نعم). وفي الحديث قصة طويلة

**342 - ( صحيح)**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا) قال: وأشك في العبد والأمة.

## 55 - باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

343 - (صحيح)

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي)

344 - (صحيح)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتصور أو قال: لا يتشبه بي)

345 - (صحيح)

عن أبي مالك الأشعري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى في المنام فقد رآني)

قال أبو عيسى: وأبو مالك هذا هو سعد بن طارق بن أشيم وطارق بن أشيم هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث

346 - (صحيح)

أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى في المنام فقد

رأي في إن الشيطان لا يتمثلني) قال أبي: فحدثت به ابن عباس فقلت: قد رأيته  
فذكرت الحسن بن علي فقلت: شبهته به. فقال ابن عباس: إنه كان يشبهه  
347 - (حسن)

عن يزيد الفارسي وكان يكتب المصاحف قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في  
النام ز من ابن عباس فقلت لابن عباس: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
النوم. فقال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (إن الشيطان  
لا يستطيع أن يتشبه بي فمن رأى في النوم فقد رأى) هل تستطيع أن تتعنت هذا  
الرجل الذي رأيته في النوم ؟ قال: نعم أنت لك رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه  
أسمر إلى البياض أكحل العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه [قد] ملأت حيته  
ما بين هذه إلى هذه قد ملأت نحرة. قال عوف: ولا أدرى ما كان مع هذا النعنة  
فقال ابن عباس: لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تتعنته فوق هذا)  
348 - (صحيح)

قال أبو قتادة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى يعني في النوم فقد رأى الحق)  
349 - (صحيح)

عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى في النام فقد رأى فإن

الشيطان لا يتخيل بي)

350 - (صحيح)

وقال: (ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)

351 - (صحيح)

قال عبد الله بن المبارك: (إذا ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر)

352 - (صحيح)

عن ابن سيرين قال: (هذا الحديث دين فانظروا عنمن تأخذون دينكم)

انتهى اختصار كتاب الشمائل الحمدية للإمام الترمذى مع التعليق عليه يوم

الخميس في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ

وبسحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وانتهى مقابلته بالأصل وتصحیحه عليه وإعداده للطبع ضحوة يوم الأحد ٢٣

رجب سنة ١٤٠٢ هـ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عمان الأردن

محمد ناصر الدين الألباني



# يَانِعُ الْثَمَر فِي مَصْطَاجِ أَهْلِ الْأَثْرِ

للشيخ حماد بن محمد الأنصاري -رحمه الله-  
ت (١٤١٨/٦/٢١) هـ.

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور  
عبد الباري بن حماد الأنصاري  
-حفظه الله-





بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، رب يسر وأعن

س - ما اسم هذا الفن.

ج - اسمه المصطلح .

س - من واسمه دراية؟

ج - واسمه دراية القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الفارسي الراهمي. المتوفي سنة (٣٦٠ هـ) قال الحافظ بن حجر: هو أول من صنف في علوم الحديث كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي في الحديث".

س - من واسمه روایة؟

ج - واسمه روایة أبو بكر محمد بن مسلم الزهري المتوفي سنة (٤١٢ هـ) بأمر عمر بن عبد العزيز حيث كانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما حاف عمر بن عبد العزيز - وكان على رأس المائة الأولى - من ذهاب العلم

موت العلماء كتب إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاجمعوه. صلى الله عليه وسلم فاجمعوه.

**س - ما حده دراية؟**

ج - حده دراية : علم بقواعد يعرف بها أحوال الراوي والمروي.

**س - ما حده روایة؟**

ج - حده روایة: هو نقل أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

**س - ما غایته دراية؟ (أي فائدته)**

ج - غایته دراية هي معرفة المقبول والمرود.

**س - ما غایته روایة.**

ج - غایته روایة: الفوز بسعادة الدارين.

**س - ما ثرته دراية وروایة؟**

ج - ثرته دراية وروایة: هي العصمة من الخطأ في نقل ذلك.

**سـ ما موضوعه دراية؟**

جـ - موضوعه دراية المتن والسنن.

**سـ ما موضوعه روایة؟**

جـ - موضوعه روایة ذات النبي صلی اللہ علیہ وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقریراته.

**سـ ما معنی الموضوع؟**

جـ معنی الموضوع: هو كل ما يبحث فيه الفن.

**سـ ما استمداده دراية وروایة؟**

جـ استمداده دراية من أحوال السنن والمتون. وأما استمداده روایة فمن أقواله وأفعاله، وتقریراته صلی اللہ علیہ وسلم.

**سـ ما نسبته دراية وروایة؟**

نسبته دراية وروایة: أنه من العلوم الشرعية.

**س - ما فضله دراية ورواية؟**

ج - فضله دراية ورواية: أنه من أشرف العلوم إذ به يعرف الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

**س - ما حكمه دراية ورواية؟**

ج - حكمه دراية ورواية: الوجوب العيني عند الإنفراد والكافئي عند التعدد.

**س - ما هو المتن لغة واصطلاحا ولم يسمى بهذا الاسم؟**

ج - المتن لغة من المثانة وهي الصلاة، واصطلاحا غاية ما ينتهي إليه السندي من الكلام، وسمى متنا لأن المسند يقويه بالسندي.

**س - ما هو السندي لغة واصطلاحا ولم يسمى بهذا الاسم؟**

ج - السندي لغة من الاستناد وهو الاعتماد. واشتقاقه من السندي وهو سفح الجبل، ومنه قول النابغة الذبياني:

يا دار مية بالعلیاء فالسندي أقوت وطال عليها سالف الأبد

واصطلاحاً: الإخبار عن رواة الحديث وسمى سندًا لأن الناقل يعتمد عليه في نقل المتن.

س \_ ما هو الخبر لغة واصطلاحاً؟

ج \_ الخبر لغة: النبأ، واصطلاحاً الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

س \_ ما هو الحديث لغة واصطلاحاً؟

ج \_ الحديث لغة يطلق على معينين، أحدهما يعني الجديد ضد القديم.

والآخر يعني الكلام. ومنه قوله تعالى: {ومن أصدق من الله حديثاً} وفي الاصطلاح مرادف للخبر على الصحيح.

س \_ ما هو الأثر لغة واصطلاحاً؟

ج \_ الأثر لغة: البقية. واصطلاحاً الموقوف على الصحابي، والمقطوع كما سيأتي إن شاء الله في محله.

**س \_ ما هي السنة لغة واصطلاحا؟**

ج \_ السنة لغة: الطريق، واصطلاحا مرادفة للحديث والخبر.

**س \_ ما هو المسند (بالكسر)؟**

ج \_ المسند بالكسر: راوي الحديث بإسناده سواء كان عن علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية، وأما المسند بالفتح فسيأتي إن شاء الله في محله.

**س \_ ما هو المحدث والحافظ والحججة والحاكم؟**

ج \_ المحدث هو العالم بطرق الحديث وأسماء الرواية والمتون. وأما الحافظ فهو من حفظ مائة ألف حديث متناً وإسناداً ولو بطرق متعددة، ووعى ما يحتاج إليه. والحججة هو من حفظ ثلاثة ألف حديث بأسانيدها، والحاكم هو من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً وإسناداً وتعديلها وتاريخها. قال محمد بن حبيب الله الجكنى الشنقيطي في هدية المغيث نظم أمراء الحديث:

فطالب الحديث من قد شرعا فيه ابتداء بعد ما ترعرعا

## بيان الشرف في مصطلح أهل الأثر للشيخ حماد الانصاري - رحمه الله -

١٩٩

وناقل الحديث بالإسناد  
كان له علم به أو ليس له  
وذا هو الرواية لديهم أيضا  
 فمن درى رجال ما قد حدثا  
والأقدمون رادفوا الحافظ مع  
والتأخرنون كالخطيب  
قد غيروا بينهما بما جرى  
فمن وعى مائة ألف تشرق  
درى من الحديث ما صح وما  
وهو الذي يرجع في التحرير  
وصرح المزي بأن يكون ما  
وابن شهاب قد رووا مقالا  
لا يولد الحافظ إلا بعده  
مضى أربعين عاماً سردا

وإن صح ذا فرتبة الكمال  
في الحفظ قد عني بلا إشكال  
وإن وعى من فوق هذى المرتبة  
منه ثلاثة مهدبة  
من الألوف مسندًا فحجة  
إذ قد وعى ما سهل المحجة  
وربما الحافظ كان حجة  
حيث ارتفقى لخوض تلك اللجة  
ومن أحاط بجميع السنة  
فحاكم أعظم بها من منه  
س – إلى كم قسم ينقسم الخبر؟

ج – ينقسم الخبر إلى قسمين: الأول الآحاد، والثاني المتواتر.

س – ما هي الآحاد وإلى كم تنقسم؟

ج – الآحاد جمع واحد وهو لغة ما يرويه شخص واحد. واصطلاحاً كل  
حديث لم يستوف شروط المتواتر الآتية. وأقسامه ثلاثة:  
الأول: المشهور. وهو لغة من الشهرة وهي الواضح، وفي الاصطلاح ما رواه  
ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد المتواتر، ويسمى بالمستفيض على قول. وينقسم

المشهور قسمين:

القسم الأول: المشهور على ألسنة الناس. وقد ألفت في هذا النوع كتب منها:

١ \_ المقاصد الحسنة للسخاوي.

٢ - الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطى.

وهذا النوع يكون صحيحاً، ويكون حسناً، ويكون ضعيفاً كحديث «الأذنان من الرأس».

ومثاله صحيح: «إنما الأعمال بالنيات».

ومثال الحسن منه: «طلب العلم فريضة على كل مسلم.

القسم الثاني من المشهور: المتواتر سيأتي إن شاء الله.

والقسم الثاني من الأحاد: العزيز وهو لغة من العزة وهي القوة،

وأصطلاحاً: كل حديث رواه أشان فقط.

**والثالث الغريب:** وهو لغة من الغربة وهي الإنفراد.

**واصطلاحاً:** كل حديث رواه راو واحد.

**الغريب قسمان:**

**الأول:** الفرد المطلق وهو كل حديث لم يروه عن الصحابي إلا واحد من التابعين. كحديث «الولاء لحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» روي مرفوعاً تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد يتفرد به عن ذلك المتفرد مثاله حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدنها إماتة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان». تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح.

**والثاني من الغريب:** الفرد النسيي، وهو كل حديث تفرد بروايته تابع التابعي كأن يروي الحديث أكثر من واحد عن الصحابي ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

وسمى هذا نسبياً باعتبار رواية الواحد وهو تابع التابعي، مشهوراً باعتبار أول السندي وهو كثرة رواته من التابعين، وقد كرمه مالك الغريب حيث قال: شر العلم الغرائب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس.

وقال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وغالبها عن الضعفاء.

قال علي بن الحسين: ليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف  
وتوطأ على الألسن.

## سـ\_ ما هو المتواتر لغة واصطلاحا؟

ج - المتواتر لغة من التواتر وهو التتابع، واصطلاحاً كل حديث نقله جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره كما قال الناظم:

وهو أن تروي جماعة سلُب عن مثلهم تواطؤ على الكذب  
عن مثلهم وهكذا للاهتئها مخبر به فكن منتبهاً

**شروطه أربعة:**

**الأول:** أن يكون الإخبار عن علم لا عن ظن.

**والثاني:** أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى محسوس.

**والثالث:** أن يستوي طرفاً وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد.

**والرابع:** كثرة العدد بلا حد، وله أمثلة كثيرة:

منها: حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابياً.

وحدث المصح على الخفين من رواية سبعين صحابياً.

وحدث «نصر الله أمراً سمع مقالتي» الحديث من رواية ثلاثين صحابياً.

وحدث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» من رواية سبعة وعشرين صحابياً.

وحدث «من بنى الله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة» من رواية عشرين صحابياً.

وحدث «رفع اليدين» من رواية خمسين من الصحابة.

وقد روي الرفع من الصحابة **خمسون** قال صاحب الإصابة.

وقد ألفت فيه كتب أشهرها: "الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة" للسيوطى، و"نظم المتواتر" للكتانى.

**س – إلى كم ينقسم الحديث باعتبار الصحة وغيرها؟**

ج – ينقسم الحديث إلى ثلاثة أقسام:

**الأول: الصحيح، والثانى: الحسن. والثالث: الضعيف.**

فأما الصحيح لغة: فهو السالم. واصطلاحاً: كل حديث استوفى خمسة شروط.

**الأول: اتصال السند.**

**الثانى: العدالة، وهي أن يكون أغلب أحوال الراوى في طاعة الله.**

**الثالث: تمام الضبط.**

**الرابع: السلامة من العلة القادحة.**

**الخامس: السلامة من الشذوذ، ومحترزات الاتصال خمسة.**

**الأول: التعليق.**

**الثاني: الانقطاع.**

**الثالث: الإعجال.**

**الرابع: الإرسال .**

**الخامس: التدليس.**

ومعنى سلامته من العلة: أن لا يكون فيه علة قادحة سواء كانت خفية كإرسلان في الموصوف. والوقف في المرفوع. أو ظاهرة كالفسق والكذب.

ومعنى السلامة من الشذوذ: أن لا يخالف الثقة الأوثق أو الثقات كما سيأتي  
إن شاء الله.

**ومحتزات العدالة خمسة أيضا:**

**الأول: الكذب.**

**الثاني: الاتهام به.**

**الثالث: الفسق.**

الرابع: البدعة.

الخامس: الجهالة.

ومحتزات الضبط خمسة أيضاً:

الأول: الوهم.

الثاني: فحش الغلط.

الثالث: كثرة الغفلة.

الرابع: المحالفة للثقات.

الخامس: سوء الحفظ.

والضبط قسمان:

الأول: ضبط صدر، وهو أن يحفظ الرواية ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

**والثاني:** ضبط كتاب، وهو صيانته كتابه عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه ولا يدفعه إلى من يمكن أن يغير فيه.

**وأما الحسن:** فهو لغة من الحسن.

**واصطلاحاً:** كل حديث استوفى خمسة شروط.

**الأول:** اتصال السند.

**الثاني:** العدالة.

**الثالث:** السلامة من العلة.

**الرابع:** السلامة من الشذوذ.

**الخامس:** حفة الضبط. ورجال الحسن دون رجال الصحيح في الضبط.

**س – إلى كم تنقسم مراتب الصحيح، وهل بينها تفاوت أم لا وإلى كم ينقسم الحسن؟**

**ج – مراتبه سبعة:**

الأول: المتفق عليه.

الثاني: ما انفرد به البخاري.

الثالث ما انفرد به مسلم.

الرابع: ما كان على شرطهما. قال النووي: المراد بقول المحققين على شرطهما أو على شرط أحدهما، لأنهما ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما.

الخامس: ما كان على شرط البخاري.

السادس: ما كان على شرط مسلم.

السابع: ما صححه أحد الأئمة المعتمدين.

وترجح كل قسم من هذه الأقسام السبعة على ما بعده، إنما هو من قبيل ترجح الجملة على الجملة، لا ترجح كل واحد من إفراد الآخر فيسوغ أن يرجح حديث على آخر في البخاري إذا وجد موجب الترجح. وتتفاوت مراتب الصحيح حسب القوة في العدالة والضبط كالزهري عن سالم عن

أبيه وكذا محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي رضي الله عنه.

ثم يلي هذه المرتبة في الأصحية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جدة عن أبي موسى الأشعري. ورواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. ثم رواية سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

وينقسم الحسن قسمين: ١ - حسن لذاته. ٢ - حسن لغيره.

والحسن لذاته: هو المستوى للشروط المتقدمة.

وأما الحسن لغيره: فبكثرة الطرق بأن يكون في مستور الحال بشرط أن لا يكون مغفلًا ولا كثير الخطأ ولا متهمًا بالكذب مع متابع أو شاهد.

فالتابع: أن يوافق الراوي غيره في رواية ذلك الحديث عن نفس الصحابي الذي رواه عنه.

وأما الشاهد: فهو أن يوجد متن يشبه متنه لفظاً ومعنى أو معنى فقط، وهو مروي عن صحابي آخر.

والمتابعة قسمان: ١ - تامة ٢ - قاصرة.

**فالتابعة:** حصول الموافقة للراوي نفسه.

مثالها: ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون» الحديث. وتابعه عبد الله بن مسلمة القعنبي فرواه عن مالك في صحيح البخاري، كما رواه الشافعي عن مالك في الأم.

**وأما المتابعة القاصرة:** فهي حصول الموافقة لشيخ الراوي فمن فوقه كالحديث المتقدم عن ابن خزيمة من روایة عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر.

فإذا قال الراوي: حدثني نحوه فالمراد نحوه في المعنى.

وأما إذا قال مثله: فهو مثله في اللفظ كما قال السيوطي في الفيه:

الحاكم أخصص نحوه بالمعنى      ومثله باللفظ فرق أسي

وقول الترمذى: حديث حسن صحيح، إذا كانت الرواية عن فرد يعني أنه متعدد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها.

وأما إذا كان الحديث بروايتين فمراده أنه صحيح باعتبار طريق وحسن باعتبار طريق آخر.

والضعيف: كل حديث احتل منه شرط من شروط الحسن. وله أقسام كثيرة، ستأتي إن شاء الله.

### س – هل زيادة الثقة مقبولة، وإلى كم تنقسم؟

ج – هي مقبولة إذا لم تختلف رواية الأوثق أو الثقات وهي قسمان:  
الأول: في المتن. والثانى: في السند.

ومثالها في المتن: «جعلت في الأرض مسجداً وظهوراً» وفي رواية مسلم «تربتها لنا ظهوراً».

وأما مثالها في السند: فهو رفع الموقف. كحديث «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلبي ولا تختضب ولا تكتحل»

هكذا رواية أبي داود من حديث إبراهيم بن طهمان مرفوعاً، وإبراهيم بن طهمان ثقة من رجال الصحيحين. وقد روی البیهقی هذا الحديث موقفاً عن أم سلمة، فالرفع زيادة ثقة مقبولة. وكذلك الوصل في الإرسال مقبول إذا كان من ثقة كحديث الترمذی من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دینار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هو اعترفه. خالف حماد بن زيد في هذا الحديث فرواه مرسلاً.

س \_ ما هو المقبول والمردود وأقسام كل منهما؟  
ج \_ المقبول: كل حديث يجب العمل به، وهو الصحيح أو الحسن، إذا لم يكن فيه نسخ. والمردود عكسه سيأتي إن شاء الله بيانه.  
أقسام المقبول خمسة:  
الأول الحكم، وهو كل حديث سلم من المعارض.

الثاني: مختلف الحديث ويسمى مشكل الآثار، وهو كل حديث أمكن الجمع بينه وبين معارضه كحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». مع حديث «الماء ظهر لا ينجزه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه». فإن الأول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا.

والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل. فخصص عموم كل منهما بالآخر.

الثالث: الناسخ والمنسوخ، وهو لغة على معنيين:

الأول: الإزالة، من قوله نسخت ظل الضحى الغرالة.

والثاني: بمعنى النقل من قوله نسخت الكتاب. أي نقلته. المراد هنا المعنى الأول ومنه قوله تعالى: {ما نسخ من آية أو نسها نأت بغير منها} الآية.

وفي الاصطلاح: كل حديث لم يمكن الجمع بينه وبين معارضه مع علم المتأخر منهما، ويعرف المتأخر بوحدة من ثلاثة أمور:

**الأول :** أن يكون في اللفظ ما يدل عليه ك الحديث « كنت نحيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ».

**والثاني:** أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ وأن ناسخه متاخر.

**والثالث:** أن يذكر الراوي التاريخ كأن يقول: سمعت عام الفتح وكان المنسوخ معلوماً قبله.

والنسخ ثلاثة أقسام:

**الأول:** نسخ الكتاب بالكتاب.

**الثاني:** نسخ السنة بالكتاب كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.

**والثالث:** نسخ السنة بالسنة ك الحديث زيارة القبور المتقدم آنفاً، ولا ينسخ بالسنة إلا مع الكتاب قال الناظم:

والنسخ معناه أخي الإزالة من نسخت ظل الضحى الغرالة  
وأصاباها نقلته وذان قد وقيل من نسحت ذا الكتابا

وحده شرعا خطاب دلا لرفع حكم بخطاب حلا  
مقدما ثبوته ولو لا ورود ناسخ لما تخلأ  
وانسخ بما تأخر المقدما ورودا إن تاريخ ذين علما  
وإن تعذرا وتاريخ جهل فالوقف أولى فيهما بالمخالف  
والرابع: من أقسام المقبول: الترجيح بين المعارضين إن لم يعرف التاريخ.  
والمرجحات كثيرة. منها: كثرة الرواية وقلة الوسائل، وفقه الراوي وعلمه  
بالنحو واللغة،  
وكون رواة أحدهما أتقن أو أحفظ.

الخامس: التوقف عن الحكم بأحد هما إذا لم يوجد مرجع في الوقت الحاضر  
حتى يظهر للباحث.

وأما المردود فهو عكس المقبول كما تقدم وهو قسمان:  
**الأول:** المردود لسقط.

والثاني: المردود لطعن، ويسمى المردود بالضعيف.

**والمردود لسقوط خمسة:**

**الأول:** المعلق، وهو الحديث الذي سقط من أول إسناده راو أو أكثر ولو إلى آخره كما قال السيوطي في ألفيته:

ما أول الإسناد منه يطلق ولو إلى آخره معلق  
وسمي هذا بالتعليق تشبيهاً بتعليق الجدار ومثاله:

أن يقول الشافعي: قال نافع. أو يقول: قال ابن عمر. أو يقول: قال رسول الله عليه وسلم. ومنه قول البخاري: قال مالك عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تفاضلوا بين الأنبياء ».

وكذلك قول الجعفي محمد بن إسماعيل البخاري: قالت عائشة رضي الله عنها « كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحواله ». ويجكم له بالصحة إذا كان في كتاب الترمذ صحته كالبخاري إذا رواه بصيغة الجزم،

كقال، وفعل، وأمر، ونفي، وذكر، وحكي.  
وأما إذا كان بصيغة التمريض، كيروى، ويقال، ويذكر، ويحكي، فحكمه  
حكم الضعيف لأن عادة العلماء بالحديث جارية باستعمال هذه الصيغ في  
الأحاديث الضعيفة.

وكل حديث قال فيه البخاري: قال لي فلان، أو قال لنا فلان فهو عرض  
ومناولة، فليس من باب المعلق كما ظنه بعض المغاربة لأنه ليس مدلساً بخلاف  
غيره فإنهم يستعملون هذه العبارة في الموصل، وتارة يستعملونها في غير  
الموصل.

وقد وقع من هذا النوع في صحيح البخاري واحد وأربعون وثلاثمائة وألف  
حديث، وإنما أوردها في كتابه ملقة للاختصار، وبمحانية التكرار، ومنها ما وصله  
فيء موضع آخر من الكتاب غير الذي علقها فيه.

والثاني: من أقسام المردود: المرسل، وهو لغة من الإرسال وهو الإطلاق. يقال  
أرسلت نافي، أي أطلقتها.

واصطلاحاً كل حديث رفعه التابعي كقول الشافعي: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله عليه وسلم «نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

واحتاج به الإمام مالك، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

ومنع الاحتجاج به الأكثر من أهل العلم بالحديث للجهل بحال المذوق لأنه يحتمل أن يكون صحيحاً، ويحتمل أن يكون تابعاً.

فعلى الثاني يحتمل أن يكون غير ثقة إن كان تابعاً إلا إذا اعتمد بمرسل آخر أو بحدث متصل، أو بقول صحيبي، أو بقول الجمhour من أهل العلم، أو بالقياس بشروط ثلاثة:

**الأول:** أن يكون التابعي من كبار التابعين كسعيد بن المسيب.

**الثاني:** أن يكون بحيث لو شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

**الثالث:** أن يكون شيوخه كلهم معروفيين بالضبط والعدالة.

والقول الأول هو الصحيح الراجح لأنهم قالوا من أنسد فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك. ومعنى هذا أن الراوي إذا ذكر من أخذ عنه كان محلاً لك على ما تعرفه عنه من صفات القبول وأضدادها.

وإذا أسقطه والفرض أنه عدل، كان ملتماً لك أن الساقط عدل. لأن التابعي الذي أسقط الصحابي إما أن يكون عدلاً أو لا، فإن كان الثاني بطل الاحتجاج بحديثه لعدم عدالته لا لإرساله، وإن كان عدلاً لم يجز أن يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو عدل عنده غير متعدد في عدالته وإلا كان فعله تلبيساً قادحاً في عدالته قال العراقي في ألفيته:

احتاج مالك كذا النعمان      به وتابعوه ما فدانوا

قال الحكم: أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب. ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح. ومن أهل البصرة عن الحسن البصري. ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي. ومن أهل مصر عن سعيد بن

أبي هلال. ومن أهل الشام عن مكحول. وأصح المراسيل ابن المسيب كما قال الناظم:

**المراسيل** سوى الصحابة ليست بحجة لدى العصابة إلا مراسيل سعيد إذ ثبت لها اتصال سند إذا فتشت **ومرسل الصحابي**: هو ما يرويه أحد الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه كأن يكون أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويروي حادثة وقعت في صدربعثة. وهذا من قبيل المتصل:

والثالث من أقسام المردود: المضلل، اسم مكان من أعضل. وهو لغة من الإعصار وهو الإعياء. يقال داء عضال أعني الأطباء.  
وفي الاصطلاح: كل سند سقط اثنان أو أكثر على التوالي.  
مثاله: الشافعى عن مالك عن أبي هريرة بإسقاط أبي الزناد والأعرج.

والرابع من أقسام المردود: المنقطع، وهو لغة من القاطع وهو الفصل.  
واصطلاحاً: كل سند سقط منه واحد أو اثنان أو أكثر بالتالي أم لا.  
مثاله: مالك عن ابن عمر بإسقاط نافع.

**والخامس من أقسام المردود:** المدلس، وهو لغة من الدلس وهو اختلاط  
الظلام بالنور.

واصطلاحاً قسمان:

**الأول:** تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره أو لقيه بصيغة توهם السماع  
كعن فلان، أو قال، أو أن، كما قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال  
الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت. ثم قال الزهري فقيل له: سمعته من  
الزهري فقال لا ولا من سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن  
الزهري.

والثاني: تدليس الشيوخ وهو أن يصف شيخه بصفة غير معروفة بها كقوله أحبرني الثقة، والحال أنه ليس بثقة.

وقد ذم التدليس بقسميه أكثر العلماء قال شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس. وروي عن الشافعي أنه قال: التدليس أخو الكذب. وقال: من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت.

قال الحاكم: أهل الحجاز والحرمين ومصر والعواли وخراسان والجibal، وأصبهان وببلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا نعلم أحداً من أئمتهم دلساً.

قال: وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة. وأول من أحدث التدليس ببغداد أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي. ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك.

وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً في طبقات المدلسين.

والفرق بين التدليس والإرسال الخفي: أن التدليس رواية المعاصر الذي عرف لقاؤه من روى عنه بخلاف الإرسال الخفي، فإنه رواية المعاصر الذي لم يعرف لقاؤه. ويعرف عدم الملاقة بإخبار الراوي عن نفسه بعدمها أو بإخبار إمام مطلع به.

**وأما المردود لطعن فهو عشرة أقسام:**

خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط.

**فالخمسة المتعلقة بالعدالة:**

**الأول:** كذب الراوي.

**الثاني:** تهمته به.

**الثالث:** فسقه.

**الرابع:** بدعته.

**الخامس:** جهالته.

وأما الخمسة المتعلقة بالضبط فهي:

**الأول:** وهم الراوي

**الثاني:** فحش غلطه.

**الثالث:** غفلته.

**الرابع:** مخالفته للثقات.

**الخامس:** سوء حفظه.

فأسوأ مراتب الضعيف: الكذب، ثم الاتهام به، ثم فحش الغلط، ثم

الفسق، ثم الوهم، ثم المخالفة للثقات، ثم الجهالة، ثم البدعة، ثم سوء الحفظ.

والمطعون فيه بالكذب يسمى الموضوع. وهو لغة من الوضع وهو الانحطاط

والإسقاط.

واصطلاحاً: الحديث المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا تجوز روایة الموضوع إلا مع البيان. لحديث مسلم وغيره: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار».

ولمسلم أيضاً: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». ويعرف الموضوع بإقرار واضعه أنه وضعه، وبكونه ركيك المعنى سواء انضم إلى ذلك ركاكة **اللفظ** أم لا.

والثالث: أن تقوم قرينة من حال الراوي على أنه موضوع. كما وقع لغيات بن إبراهيم حيث دخل على الم Heidi فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح» فزاد في الحديث «أو جناح». فعرف الم Heidi أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام.

والرابع: أن يخالف المروي دلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع.

**والخامس:** أن يكون خيراً عن أمر جسم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع العظيم، ثم لا يرويه إلا واحد.

**والسادس:** أن يفتش عنه طالبه فلا يجده في صدور العلماء ولا بطون الكتب.

**والسابع:** أن يكون المروي قد تضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، كما يقع كثيراً في أحاديث القصاص. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة لطيفة في بيان أحاديث القصاص.

وكذلك ألف السيوطي كتاباً سماه: "تحذير الخواص من أكاذيب القصاص".

#### أسباب الوضع أربعة:

**الأول:** قصد الوضاع إلى إفساد الدين على أهله كما يقع من الزنادقة.

**الثاني:** قصده نصرة مذهب يدعو إليه، كالروافض والخوارج.

**الثالث:** قصده التقرب عند الخلفاء والأمراء كما تقدم من غياب بن إبراهيم مع المهدى.

الرابع: رغبة الواضع في التكسب به واستدر الرزق، كأبي سعيد المدائني.

وقد ألفت في هذا النوع كتب كثيرة منها:

- ١ - "الموضوعات". لأبي الفرج ابن الجوزي.
  - ٢ - "اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". للسيوطى
  - ٣ - "الموضوعات". للفتني.
  - ٤ - "الموضوعات". لملا علي القاري.
  - ٥ - "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة". للشوكاني. وغيرها كثيرة
- س \_ ما هو اسم الحديث المطعون فيه بالإهانة بالكذب؟  
ج \_ اسمه المتروك.

س \_ ما هو اسم الحديث المطعون فيه بفحش الغلط أو الغفلة أو الفسق؟

ج \_ يسمى في هذه الثلاثة بالمنكر. ومقابله المعروف وهو روایة ثقة خالقه ضعيف.

س \_ ما هو اسم الحديث الذي طعن فيه بالوهم ومتى يحكم فيه بذلك؟  
 ج \_ اسمه المعلل أو المعلول ولا يحكم فيه بالوهم إلا بعد تتبع طرقه، وهذا التتبع هو معنى الاعتبار عندهم كما سيأتي ذلك إن شاء الله.

**س - ما هو الحديث الشاذ؟**

ج \_ الشاذ لغة: من الشذوذ وهو الخروج عن الجماعة.  
 واصطلاحاً: مخالفة الثقة الأوثق أو الثقات، ومقابله المحفوظ وهو رواية الأوثق أو الثقات.

وأقسام المخالفات سبعة:

**الأول:** مدرج السند.

**الثاني:** مدرج المتن.

**الثالث:** المقلوب.

**الرابع:** المزيد في متصل الأسانيد.

الخامس: المضطرب.

السادس: المصحف.

السابع: المحرف.

س – ما هو مدرج السنن؟

ج – هو ما كانت المخالففة فيه بتغير سياق الإسناد. وأقسامه أربعة:

الأول: أن تروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين اختلافهم.

ك الحديث الترمذى عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال:

قلت يا رسول الله

أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك».

فرواية وacial هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن وacial لم يذكر في السنن عمرو بن شرحبيل. بل رواه أبو وائل عن ابن مسعود من غير ذكر عمرو. وإنما ذكره منصور والأعمش.

**الثاني:** أن يكون المتن عند راو بإسناد إلا طرفاً من المتن فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه عنه راو تماماً بالإسناد الأول. كحديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم حل الشياطين تتحرك أيديهم تحت الشياطين» فقول وائل ثم «جئتهم» الحديث ليس بهذا الإسناد بل هي من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، والحاصل أن في هذا الحديث وهما.

**الثالث:** من مدرج الإسناد: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما عنه راو مقتضاً على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين

بإسناده الخاص به لكن يزيد من المتن الآخر ما ليس في الأول. ك الحديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: «لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا». فقول سعيد «ولا تنافسوا» من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا».

**الرابع:** أن يسوق الرواية الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك هو متن ذلك الإسناد. ك الحديث ابن ماجة قال: حدثنا بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهر». قال الحاكم: أصل هذا الكلام أن ثابت بن موسى دخل على شريك بن عبد الله القاضي المستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت شريك ليكتب المستملي فلما نظر شريك إلى ثابت قال:

من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد شريك بذلك ثابتًا لزهده  
فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد وسرقه من ثابت جماعة من الضعفاء.

**الثاني وأما مدرج المتن:** فهو أن يقع في المتن كلام متصل به ليس منه بل من  
كلام بعض الرواية. وأقسامه ثلاثة:

**الأول:** إدراج في آخر المتن. وهو الأكثر. كقول ابن مسعود في حديث تعليم  
النبي صلى الله عليه وسلم إيات التشهد في الصلاة أي كقوله: إذا قلت هذا  
التشهد فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقع  
فأقعد. فقد بين عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عند أبي داود أن هذا من قول  
ابن مسعود لا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

**الثاني:** الإدراج في أثناء المتن. وهو قليل. كخبر هشام بن عروة عن أبيه عن  
بسرة بنت صفوان: من مس ذكره أو أنشيء أو رفغيه فليتوضاً.

وقوله أو أنشيه أو رفغيه، من قول عروة لا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم. كما بينه جماعة من المحدثين منهم أئوب السختياني، وحماد بن زيد.

**الثالث:** إدراج في أوله. وهذا أقل وقوعاً من الثاني. كحديث رواه الخطيب من طريق شبابة بن سوار وأبي قطن عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: اسبغوا الوضوء ويل للأععقاب من النار. فقوله أسبغوا الوضوء. من كلام أبي هريرة كما في رواية الصحيحين.

س - بم يعرف الإدراك؟

**النفي:** التنصيص من بعض المطلعين عليه. كحديث بسرة بنت صفوان المتقدم أيضاً. فإنه قد نص أبوب السخناني وحماد بن زيد على أن فيه إدراجاً.

**الثالث:** استحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم قاله. كحديث أبي هريرة مرفوعاً «للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك». قوله والذي نفسي بيده إلى آخره من كلام أبي هريرة لأنه يمتنع من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق، وأن أمه إذ ذاك ليست موجودة حتى يبرها.

وأسباب الإدراج التي تحمل الراوي على الإدراج فسببان:

- ١ \_ سبب في أول الحديث.
- ٢ \_ سبب في وسط الحديث.

أما الإدراج في أول الحديث: فسببه أن الراوي يقول كلاماً ويدرك مذهبأ يريد أن يقويه بالحديث فيأتي بكلامه ثم يأتي بدليله وهو الحديث بلا فاصل بينهما فيتوهم السامع أن الكل حديث فيرويه على هذا الوهم.

وأما الإدراج في الوسط فله سببان:

**الأول:** أن يستنبط الرواية من الحديث حكماً فيذهب إلى استنباطه في أثناء روایته الحديث وقبل فراغه منها فيتوهم أن ذلك كله من الحديث فيرويه على هذا.

**الثاني:** أن يقصد إلى تفسير بعض الألفاظ الغريبة في أثناء الرواية.  
وأجمع أهل الحديث والفقه على أن تعمد الإدراج حرام لما فيه من عزو القول لغير قائله. إلا كان لتفسير غريب في الحديث أو استنباط حكم.  
والنوع الثالث من أنواع المحالفة: المقلوب. وهو ما كانت المحالفة فيه بالانعكاس وأقسامه ثلاثة:

**الأول:** قلب في السندي: وهو على قسمين:  
(أ) أن يقدم أو يؤخر في اسم الراوي وأبيه. كقول الراوي في مرة بن كعب: كعب بن مرة .  
(ب) أن يكون الحديث مشهورا براو أو مشهورا بإسناده فيغيره أحد

الوضاعين باخر. كحديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «إذا لقيتم المشركين فلا تبؤهم بالسلام». قلبه حماد بن عمرو النصيبي وهو عند مسلم عن سهيل.

الثاني: قلب في المتن. ك الحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه. ففي بعض روایات هذا الحديث : «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالك»، وال الصحيح أنه حتى لا تعلم شمالك.

والثالث: القلب فيهما معا، كمثل ما وقع للبخاري مع أهل دار السلام، قلبا مائة حديث وأخذوا إسناد كل متن فجعلوه على متن آخر، ومتن هذا فجعلوه بإسناد آخر، ولا يجوز هذا القلب إلا لامتحان حفظ المحدث.

**النوع الرابع من أنواع المخالففة:** هو المزيد في متصل الأسانيد. وهو ما كانت المخالففة فيه بزيادة في أثناء الإسناد الذي ظاهره الاتصال. كحديث رواه النسائي. أخبرنا محمد بن المثنى قال حديث عثمان بن عمر.

قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر. فهذا الحديث قد خالف فيه عامة أصحاب شعبة عثمان بن عمرو فلم يذكروا مسروقاً. قال النسائي: أخبرني أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه حدث أنه سمع عائشة تقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث. فإذا كان عدم ذكرها أرجح كما في هذه الرواية الثانية.

**والنوع الخامس من أنواع المخالففة: المضطرب.** وهو لغة عدم الاستقرار على شيء واحد.

وأصطلاحاً: كل حديث اختلف راويه فيه فرواه مرّة على وجه ورواه مرّة على وجه آخر مخالف للأول، وهو قسمان:  
الأول: مضطرب المتن.  
والثاني: مضطرب السنن.

مثاله في المتن: حديث البسلمة فإنه مختلف في ألفاظه اختلافاً كثيراً فمنهم من يقول: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا لا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: فكانوا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

ومثاله في السند: حديث أبي بكر عند الدارقطني قال يا رسول الله أراك شبّت، قال: شبّتي هود وأخواها. فهذا حديث مضطرب السند؛ لأنّه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من

رواه مرسلاً، ومنهم من رواه عنه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة. ولا يوصف المضطرب بالضعف إذا أمكن الجمع أو ترجحت إحدى الروايتين على الأخرى.

### س - ما هو المصحف والحرف لغة واصطلاحاً؟

ج - المصحف: لغة من التصحيح وهو الخطأ. ومنه الصحفي الذي يخالط في قراءة الصحفية.

واصطلاحاً: كل حديث وقع التغيير فيه بالنقط. كحديث معاوية بن أبي سفيان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر. فقد صحفه وكيع بن الجراح فقال: يشققون الخطب. وأما التحريف فهو لغة التغيير، واصطلاحاً: كل حديث وقع التغيير في بالشكل: كحجر، وحجر، وسليم، وسلامة، والطريق إلى السلام من

التصحيف الأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف، وأما الطريق إلى السلامة من التحريف فهي بتعلم النحو واللغة.

قال شعبة: من طلب الحديث ولم يبصر العربية كان كرجل عليه برنس وليس له رأس.

وقال حماد بن سلمة: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلة ولا شعر فيها. قال السيوطي في ألفيته:

واحدر من اللحن أو التصحيف خوفاً من ا تبديل والتحريف فالنحو واللغات حق من طلب وخذ من الأفواه لا من الكتب

س - هل يجوز للراوي تغيير المتن بالنقض أو بالمرادف أم لا؟

ج - نعم يجوز للراوي العالم بما يغير المعانى ومدلولات الألفاظ.

وأما إذا لم يعلم بمدلولات الألفاظ ولا بما يغير المعانى فلا يجوز له تعمد تغيير المتن بنقص ولا بمرادف، مع أن الأولى والأفضل إبراد الحديث بألفاظه النبوية لعالم وغيره سداً للذرية.

ويجوز باتفاق تغيير المتن بمراوف عند حفاء المعنى كما إذا احتج إلى شرح غريبه أو مشكله.

والطريق إلى معرفة غريب الحديث الرجوع إلى الكتب المؤلفة في غريب الحديث كالنهاية لابن الأثير، والفاائق للزمخشري وغيرهما مما يتعلق بالباب.  
وأما الطريق إلى بينما مشكله فهي الرجوع إلى الكتب المصنفة في مختلف الحديث كمختلف الحديث لابن قتيبة، ومشكل الآثار للطحاوي.

**س - ما المطعون فيه بجهالة و ما أسبابه؟**

ج - المطعون فيه بجهالة الراوي له أسباب ثلاثة:

الأول: أن تكثر نعوت الراوي فيشتهر بشيء منها ثم يذكر في السند بغير ما اشتهر به.

الثاني: أن يكون مقللاً من الحديث فقل من أخذ عنه.

الثالث: أن يذكر اسم الراوي اختصاراً.

والطريق إلى معرفة المجهول لكثرة نعوته الرجوع إلى الكتب المؤلفة في هذا النوع، وتسمى بالمواضحات. ألف فيها الخطيب البغدادي. كمحمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة بعضهم إلى جده فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر، وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فظن أنه جماعة، والحقيقة أن الجميع اسم لشخص واحد. وأما الطريق إلى معرفة من قل الأخذ عنه لقلة حديثه فهي الرجوع إلى المؤلفات في الواحدان، أي فيمن لم يرو عنه إلا واحد. وقد ألف في ذلك الإمام مسلم، والنسائي.

والطريق إلى معرفة من لم يذكر اسمه اختصاراً فهي الرجوع إلى المصنفات في المبهمات. وأما المبهم بلفظ التعديل كقول الراوي أخبرني الثقة فالأصح أنه لا يقبل لأنه قد يكون ثقة عند المبهم بالكسر وعند غيره محروم.

والفرق بين مجهول العين، وبجهول الحال:  
أن الأول هو أن يذكر اسم الراوي والحال أنه لم يأخذ عنه إلا راو واحد، فهو

كالمبهم لا يقبل حدشه. وأما الثاني فهو أن يروي راويان فأكثر عن راو واحد ولم يوثقاه ولم يجرحاه فهذا موقف قبوله على استبانة حالة راويه.

**س \_ ما هو المردود للبدعة وكم قسمًا له؟**

ج \_ أما المردود للبدعة أي اعتقاد ما لم يكن معروفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن أصحابه من غير معاندة بل بنوع شبهة. فهو على قسمين:  
الأول: أن تكون البدعة بدعة صغرى كالتشيع بلا غلو فهذا القسم كثير في التابعين وتابعיהם مع الدين والورع والصدق. فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية. وهذا مفسدة بينة. فمن ثم لا يرد هذا النوع.

الثاني: أن تكون البدعة بدعة كبرى كالرفض والدعاء إليه فهذا النوع لا يحتاج به ولا كرامة. والشيعي الغالي من السلف. من تكلم في عثمان وطلحة ومعاوية وطائفه من حارب عليا وتعرض لسب هؤلاء.

وأما الشيعي الغالي في زمن الخلف. فهو الذي يكفر هؤلاء السادة الثلاثة

المذكورين، مع البراء من الشيختين.

والمبتدع الذي لا تقبل روایته، هو الذي كفر بدعنته بإنكار أمر متواتر من الشرع معلوم من الدين ضرورة. وكذلك إن استحل الكذب.

وأما مقبول الرواية. فهو الذي لم يستحل الكذب ولم يكن داعية إلى بدعنته. العاشر من أسباب الطعن وأقسامه: سوء الحفظ. وهو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه لسبب ضرر أو عارض. وهو قسمان:

الأول: الشاذ إن كان الاختلاط لازماً له في جميع حالاته.

الثاني: المختلط إن كان الاختلاط طارئاً عليه لكبره أو ذهاب بصره أو احتراق كتبه، ويقبل حديث المختلط إذا سمع منه الثقة قبل اختلاطه، ويرد إن سمع منه بعد الاختلاط، وكذلك إذا التبس الأمر.

ومن اختلط في آخر عمره سعيد بن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك، وبيجي القطان.

وسمع منه بعد الاختلاط. المعافي بن عمران، والفضل بن دكين، ووكيع.

ومن المختلطين أيضاً: أبو السائب عطاء بن السائب الشفقي. وقد سمع منه قبل الاختلاط. الثوري، وشعبة. وقال ابن معين: جمیع من روی عن عطاء سمع منه في الاختلاط إلا الثوري وشعبة. واستدرك عليه جماعة حماد بن زید، وحماد بن سلمة، وهشاما الدستوائي. وزاد العراقي: ابن عینة.

ومن اخْتَلَطَ: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وأبو إسحاق السباعي، وعبد الرزاق بن همام اخْتَلَطَ بعد ما عمي فكان يلقن فيتلقن، وأبو بكر بن مالكقطيعي خرف حتى كان لا يدری ما يقرأ. وهو راوي مسنده الإمام أحمد عن ابنه عبد الله بن الإمام.

وقد صنف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي جزءاً لطيفاً في معرفة من اخْتَلَطَ من الرواية الثقات في آخر عمره. قال السيوطي في ألفيته:  
والحازمي ألف فيمن خلطا من الثقات آخرأ فأسقطا  
وألف البرهان الحلبي في هذا الفن رسالة سماها: "الاغتراب بمعرفة من رمى بالاختلاط".

وقد استدركت عليه بذكر من روی عنه قبل أن يختلط. وسميتها: "تعليق الأنواط فيمن روی عنه قبل الاختلاط". وكذلك ألف ابن كيال فيه كتاباً سماه "الكواكب النيرات فيمن اختعلت من الثقات".

ويكون حديث سيء الحفظ حسناً لغيره إذا كان له متابع. وكذلك كل حديث ضعيف كالمستور، والمدلس، والمدلس، وغيرها من أنواع الضعيف المتقدمة إذا كان لكل واحد منها متابع يكون حسناً باعتبار المجموع، لا لذاته. والمراد بالاعتبار عندهم تتبع طرق الحديث للإطلاع على أنه فرد أو له متابع أو شاهد فإذا كان له متابع أو شاهد أفاده ذلك القوة. وفائدة المتابع والشاهد التقوية وقد تقدم تعريفهما.

انتهى الجزء الأول

وذلك بعد صلاة العصر

ثامن محرم سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية.



## الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

س \_ ما هو الإسناد وكيف أقسامه؟

ج \_ الإسناد رفع الحديث إلى قائله. وأقسامه ثلاثة:

١ \_ المرفوع. ٢ \_ الموقوف. ٣ \_ المقطوع.

س \_ ما هو المرفوع والموقوف والمقطوع؟

ج \_ المرفوع: كل حديث نسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قولهً أو فعلًاً أو تقريرًا.

وسمي بذلك لارتفاع رتبته بإضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الموقوف: فهو قول الصحابي أو فعله.

وأما المقطوع: فهو قول التابعي أو فعله.

**سـ ما هو الصحابي، والتابعي؟**

جـ الصحابي كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح.

وأما التابعي: فهو من لقي الصحابي مؤمناً بما بلغه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك.

**سـ ما هو الفرق بين المقطوع والمنقطع؟**

جـ الفرق بينهما أن المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات السند.

**سـ ما هو الأثر والسنن؟**

جـ الأثر هو الموقوف والمقطوع. وأما السنن فهو المرفوع المتصل السند.

**سـ كم أقسام السنن وما هي؟**

جـ قسمان: سنن عال. وسنن نازل.

س \_ ما هو العالى وكم أقسامه؟

ج \_ العالى على قسمين:

١ - العلو المطلق وهو القرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقلة الواسطة بينك وبينه.

٢ - العلو النسبي. وهو القرب إلى إمام ذي صفة عليه ك الإمام أحمد وهو النسي. قال الإمام أحمد: طلب العلو سنة عمن سلف. وقال عبد الله ابن المبارك: الإسناد من الدين ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

وقال أيضاً: مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتفع السطح بلا سلم. قال السّلّفي:

ليس حسن الحديث قرب رجال عند أرباب علمه النقاد

بل علو الحديث عند أولى الحفظ والإتقان صحة الإسناد.

س \_ كم أقسام العلو النسبي وما هي؟

ج \_ أربعة: الأول: الموافقة. وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير

طريقة بل بأقل عدد لو روته من طريقه. ومثاله: أن يروي البخاري عن قتيبة عن مالك. فلو رويناه من طريق البخاري كان بيننا وبين قتيبة ثانية. ولو رويناه بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة سبعة.

الثاني: الإبدال وهو أن يقع للحافظ بن حجر الحديث المقدم بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك. هذه الموافقة من شيخ الشيخ بدل الشيخ.

الثالث: المساواة. وهي أن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفساً فيقع للحافظ مثل ذلك الحديث بإسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث العدد.

الرابع: المصافحة. وهو الاستواء مع تلميذ أحد المصنفين. وسميت بالمصافحة لأن العادة حررت بالمصافحة بين من تلقيا.

**س — ما معنى التزول لغة واصطلاحاً وكم أقسامه؟**

ج — التزول لغة: الإنفال. واصطلاحاً كثرة الواسطة بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم. وأقسامه أربعة كأقسام العلو:

الأول: الموافقة.

الثاني: البدل.

الثالث: المساواة.

الرابع: المصادفة.

**س – هل الترول مذموم أم لا؟**

ج – ليس مذموماً إذا كان معه ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونه متصلةً بالسماع، والعالي إجازة أو مناولة كما تقدم عن السلفي في البيتين المتقدمين.

**س – ما هو أنزل ما في الصحيحين؟**

ج – قال السخاوي: أنزل ما في الصحيحين ثمانية رجال.

**س – ما هي رواية الأقران وما فائدتها؟**

ج – هي رواية أحد القرئيين عن صاحبه بشرط التقارب في السن والأخذ عن المشايخ.

مثاله: رواية الإمام أحمد عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر ابن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كن أزواجاً النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كاللوفرة. فالإمام أحمد والأربعة بعده أقران. وفائدهما الأمان من ظن الزيادة في السنن. وبينه وبين المدحبي الآتي عموم وخصوص مطلق. فكل مدحبي رواية الأقران. وليس كل رواية الأقران مدحباً.

### سـ ما هو المدح لغة واصطلاحاً وما فائدته؟

جـ المدح لغة: مشتق من ديباجتي الوجه وهما الخدان.

واصطلاحاً: أن يروي كل من القرئيين عن صاحبه، كرواية أبي هريرة عن عائشة وروايتها عنه. وكرواية مالك عن الأوزاعي وبالعكس. ويسمى بالمدح لاستوائهما أي القرئيين كاستواء الخدين. وفائدة رواية الأقران؛ هي الأمان من الزيادة في السنن.

**س — ما هي رواية الأكابر عن الأصغر وما فائدتها؟**

ج — هي أن يروي الراوي عن دونه في السن، أو دونه في اللقب، أو دونه في المقدار. ومن هذا رواية الآباء عن الأبناء. وهذا النوع مهم حتى قيل: لا يكون الرجل محدثاً حتى يأخذ عن من فوقه ومثله ودونه؛ مع ما في ذلك من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم «أنزلوا الناس منازلهم». وفائدة هذا النوع: الأمان من ظن الإنقلاب في السند.

**س — ما هو السابق واللاحق وما فائدته؟**

ج — هو أن يشترك اثنان في الأخذ عن شيخ ويتقدم موت أحدهما على الآخر. وفائدة: ترجيح رواية السابق إذا احتلطا الشيخ.

**س — ما هو المهمل وما فائدته؟**

ج — هو أن يروي الراوي عن اثنين متفقين الاسم ولم يتميز بما يخص كلاً منهمما، وفائدة هذا النوع أن لا يظن الشخص الواحد اثنين.

**س — ما هو الفرق بين المهمل والمبهم؟**

ج — الفرق بينهما أن المبهم لم يذكر اسمه. وأما المهمل فقد ذكر اسمه مع الاشتباه بغيره.

**س — بم يتميز المهمل ومتى يجب علينا البحث عن التمييز بينهما.**

ج — يتميز بعلازمة التلميذ لأحد الشيفين. ويجب البحث عنهما إذا كان أحد هما

غير ثقة كسليمان بن داود الخولاني، وسلامان بن داود اليماني. والأول ثقة، والثاني ضعيف. وأما إذا كانا ثقتين معاً فلا يحتاج إلى تفتيش ولا إلى غيره لحصول المقصود. كمحمد بن سلام البيكendi، ومحمد بن يحيى الذهلي. وقد ألف فيه الخطيب رسالة باسم "المكملا في بيان المهمل" وهو مفقود.

**س — ما حكم الحديث إذا أنكره الشيخ أو نسبة؟**

ج — إذا أنكره جزماً رد. وإذا أنكره إنكاراً محتملاً كأن يقول: لا أعرفه أو لا

أذكره قبل على الأصح. ويحمل على أنه نسي.

وقد صنف الدارقطني كتاباً فيمن حدد ونبيه. ومثاله: حديث سهيل بن صالح عن أبي هريرة مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين. قال عبد العزيز بن محمد الداروردي: حدثني بهذا الحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال: تلقيت سهيلاً فسألته عنه فقال: لا أعرفه. قال فقلت: إن ربيعة حدثني عنك به فصار سهيل بعد ذلك يقول حدثني عبد العزيز عن ربيعة عني عن أبي عن أبي هريرة.

سـ ما هو المسلسل لغة واصطلاحاً وما حكمه؟

ج - المسلسل لغة من التسلسل وهو اتصال الشيء بعضه ببعض كسلسلة الحديد.

واصطلاحاً: أن يتفق الرواية في صيغة من صيغ الأداء الآتية أو غيرها من الحالات.

ومثال اتفاقهم في الصيغة قول الراوي: سمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً أو قال

حدثنا فلان قال حدثنا فلان. وما أشبه ذلك. وحكم المسلسل قلة سلامته من الضعف في وصفه وهو التسلسل.

**س – كم حالة للتسلسل وما هي؟**

**ج – ثلات حالات:**

١- **المسلسل بالقول:** ك الحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ إني أحبك فقل دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك. الحديث فإنه مسلسل بقول كل من الرواية وأنا أحبك فقل.

٢- **المسلسل بالفعل:** ك الحديث أبي هريرة قال: شبك يبدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال: خلق الله الأرض يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق الكروم يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة يوم الجمعة فيما بين العصر إلى الليل. فهذا

ال الحديث ليس معرفة بل هو من قول كعب الأحبار.

٣- **المسلسل بالقول والفعل معاً:** كحديث أنس مرفوعاً: لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقال: وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على حيته فهذا مسلسل بقبض كل واحد من رواته على حيته مع قوله آمنت بالقدر. وفي ذلك حكمة وهي الإيماء إلى التسليم والإنقياد له تعالى: كما يقال في المثل: لحية فلان بيدي.

**سـ ما هو أصح مسلسل في الدنيا؟**

جـ **المسلسل بقراءة سورة الصاف.** وهو ما رواه عبد الله بن سلام قال قعدنا نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناكرنا فقلنا لو نعلم أي الأعمال أقرب إلى الله لعملناه؛ فأنزل الله تعالى : ﴿سبح اللّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ سورة الصاف إلى آخرها.

قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

ختمتها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام حتى ختمها قال يحيى بن أبي كثير: فقرأها علينا أبو سلمة حتى ختمها. قال الأوزاعي فقرأها علينا يحيى هكذا قال محمد ابن كثير فقرأها علينا الأوزاعي.

**س – ما هي فائدة المسلسل؟**

ج – الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلاً مع الاستعمال على مزيد الضبط في الرواية.

**س – كم صيغة للأداء وما هي؟**

ج – عشرة: (١) سمعت. (٢) حدثني. (٣) أخبرني. (٤) قرأت عليه. (٥) قريء عليه وأنا أسمع. (٦) أبأني. (٧) ناولني. (٨) شافهني. (٩) كتب إلي. (١٠) بعن ونحوها، أن.

**س – متى تفرد الصيغة ومتى تجمع؟**

ج - تفرد إذا سمع الراوي وحده أو حدثه الشيخ وحده، وتحمع إذا كان معه

غيره من التلامذة كسمعنا وحدثنا.

**س - ما هي أقوى الصيغ العشر وأصرحها؟**

ج - أقواها وأصرحها سمعت. لأنها لا تتحمل الواسطة بخلاف حدثني فإنها قد تطلق على الإجازة تدليساً كقول الحسن البصري حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فإنه لم يسمع من ابن عباس يعني أنّ (سمعت) أرفع الصيغ كلها في الإملاء على الطالب وهو يكتب لما في ذلك من التشتت والتحفظ.

**س - كم مراتب الصيغ وما هي؟**

ج - ثمان: (١) سمعت وحدثني. (٢) أخبرني. وقرأت عليه. (٣) قريء عليه وأنا أسمع. (٤) أنبأني. (٥) تاولني. (٦) شافهني بالإجازة. (٧) كتب إلي بالإجازة. (٨) الرواية بعن وبنحوها.

**س - ما هو الفرق بين حدثني وأخبرني؟**

ج - الفرق بينهما أن ذلك هو الشائع الغالب على اصطلاح أهل الحديث.

وقال السخاوي: بينهما فرق، واستشهد بأنه لو قال السيد: من أخبرني بكندا فهو حر ولا نية له فأخبره بذلك بعض أرقائه بكتاب أو رسول أو كلام عتق بخلاف ما لو قال: من حدثني بكندا. فإنه لا يعتق إلا بالمشافهة.  
واشتاق أخبرني من الخبرة وهي الأختبار. وفي القراءة على الشيخ معنى الإمتحان موجود وهو أنه هل يقره أم لا.

**س\_ متى يقول الراوي أنبأني؟**

ج \_ أنبأني مثل أخبرني عند المتقدمين يقولها إذا قرأ على الشيخ. وأما عند المتأخرین فالإنباء لا بد من تقييده بالإجازة. كأن يقول أنبأني إجازة.

**س\_ هل عنونة المعاصر محمولة على السماع أم لا؟**

ج \_ الصحيح الذي عليه العمل من أئمة الحديث أنه من قبيل الإسناد المتصل بشرطين:

الأول: سلامة الراوي الذي رواه بالعنونه من التدليس.

الثاني: ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنونه ولو مرة واحدة.

وهذه المسألة ألف فيها ابن رشيد رسالة جيدة سمّاها (السنن الأربع في الحديث المعنون) رجح فيها مذهب الإمام البخاري على مذهب مسلم.

الإجازة

**س – كم أقسام الإجازة المقيدة وما هي؟**

ج – أربعة:

الأول: المناولة: وهي أرفع أنواع الإجازة. وهي أن يدفع الشيخ أصله الطالب ويقول له هذا روائي عن فلان فاروه عني.

الثاني: الإجازة بالكتابة: كأن يكتب الشيخ للطالب أحاديث ويرسلها له.

الثالث: الإجازة بالوصية: هي أن يوصي عند موته لشخص معين بأصله ويعاذن له في روايته.

**الرابع: الإجازة بالإعلام:** وهي أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأني أروي هذا الكتاب عن فلان ويأذن له في روايته.

ومن صيغ الأداء الواحدة. وهي أن يجد يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان. أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان.

**س – هل الإجازة العامة معتبرة أم لا وما مثالها؟**

لا تعتبر. ومثالها: أن يقول أجزت لجميع المسلمين. وكذلك الإجازة بالجهول للجهول، غير معتبرة. كأن يقول: أجزت الجماعة بعض مسموعاتي وكذلك الإجازة للمعدوم. كأن يقول: أجزت لمن سيولد. على الأصح.

**س – كم أركان الإجازة وما هي؟**

**ج – أربعة:** أ – المحيز. ب – المحاز له. ج – المحاز به. د – صيغة الإجازة وهي تكون لمعين في معين. كأن يقول أجزتك أن تروي عني كتاب البخاري

مثلاً. وتارة تكون لمعين في غير معين. كأن يقول أجزتك أن تروي عني ما أرويه. وتارة تكون لغير معين. كأن يقول أحزنت المسلمين كما تقدم.

**س – هل الوجادة مصدر عربي أو مولد؟**

ج – هي مصدر مولد غير مسموع في العرب، فرعه المولدون فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة. لأجل تفريقهم بين مصادر (وَجَد) للتمييز بين معانيها المختلفة، كَوْجَد ضالته وجданاً. ووُجَد مطلوبه وجوداً. ويقولون في الغضب موجدة. وفي الغنى وُجدها. وفي الحب وَجَداً.

**س – ما هو الدليل على قبول الوجادة؟**

ج – هو حديث رواه الحسن بن عرفة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:

«أي الخلق أعجب إليكم إيماناً قالوا الملائكة. قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم، وذكروا الأنبياء فقال وكيف لا يؤمنون والوحى يتزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون. وأنا بين أظهركم قالوا فمن يارسول الله قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيه».

**س – هل يجوز اطلاق المشافهة على الإجازة أم لا؟**

ج – نعم يجوز في الإجازة المتلفظ بها فأصل المشافهة الأخذ عن الشيخ مشافهة بأن يشافهه بالكلام. وكذلك أطلقوا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها. والأصل في المكاتبة هو ما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في روایته أم لا.

**س – ما هو المتفق والمفترق وما فائدته؟**

ج – هو اتفاق الأسماء أو الآباء معًا في الخط والنطق. كأنس بن مالك خمسة أنفاس من الرواية.

## **يانع الثمر في مصطلح أهل الأثر للشيخ حماد الأنصاري -رحمه الله-**

٢٦٧

- ١- أنس الأنصاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢- أنس بن كعب القشيري يكنى أباً أمية البصرة ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديث واحد «إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة» والحديث في السنن.
- ٣- أبو مالك إمام دار المحررة.
- ٤- حمصى.
- ٥- كوفي.

وسمى هذا بالمتافق لاتفاق أسمائهم وبالمفترق لاختلاف الأشخاص. وفائده أن لا يظن الشخصان شخصاً واحداً. والفرق بينه وبين المهمل المتقدم أن فائدة المهمل أن لا يظن الواحد اثنين.

**س – كم أقسام المتافق والمفترق وما هي؟**

**ج – ستة.**

الأول: اتفاق الأسماء والآباء معاً كما تقدم.

الثاني: اتفاق الأسماء والآباء والأجداد. كأحمد بن حعفر بن حمدان. فهذا الاسم في الرواية أربعة رجال: أ- القطبي البغدادي، راوي مسنن الإمام أحمد عن ابنه عبد الله.

ب- بصري. ج- الدينوري. د- الطرسوسي.

الثالث من الأقسام: اتفاق الكنية والنسبة معاً كأبي عمران الجوني رجالان: عبد الملك بن حبيب التابعي. وموسى بن سهل بن عبد الحميد البصري تلميذ هشام بن عروة.

الرابع: اتفاق الكنى وأسماء الآباء. كأبي بكر بن عياش ثلاثة رجال: القاري، الكوفي، والسلمي، الباحدائي نسبة بأحداء بغداد، وحمصي مجھول.  
الخامس: اتفاق الأسماء والكنى. كصالح بن أبي صالح. أربعة من التابعين منهم مولى التوأمة عن أبي هريرة. ومنهم السمان عن أنس. والسدوسي عن علي ومولى عمرو بن حرث عن أبي هريرة.

السادس: اتفاق الاسم واسم الأب والنسبة. كمحمد بن عبد الله الانصارى  
أربعة رجال:

- أ- محمد بن عبد الله بن مثنى الانصارى القاضى البصرى أستاذ البخارى.
- ب- ابن خضر الانصارى أستاذ ابن ماجة.
- ج- محمد بن عبد الله بن زيد عبد ربه الانصارى.
- د- أبو سلمة البصرى الضعيف.

**س \_ ما هو المؤتلف والمختلف وما فائدته؟**

ج \_ هو اتفاق الأسماء أو الآباء خطأً لا نطقاً. وسمي بالمؤتلف لاتفاقهما في الخط. وبالمختلف لاختلافهما في النطق. كأسيد أبي عتاب، وأسيد بن حضير.  
وفائدته الأمان من التحرير والتصحيف.

**س \_ كم أقسامه وما هي؟**

ج \_ قسمان:

أ- لا ضابط يرجع إليه لكثرته بل يعرف بالنقل والحفظ. وهذا هو الأكثر كما تقدم في أسيد.

ب- منضبط لقلته، وهو نوعان:

أ- أن يراد فيه التعميم. كأن يقال ليس فيهم فلان إلا كذا والباقيون كذا. مثل سلام فهو كله مشدد إلا خمسة:

١ - عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابي.

٢ - سلام بن أبي الحقيق.

٣ - محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري.

٤ - سلام بن محمد ناهض المقدسي.

٥ - سلام جد محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعزلي.

ومن أمثلته: عمارة كله بالضم إلا ابن أبي عمارة الصحابي فالكسر.

ومنها عبدة كله بإسكان الباء إلا رجلين بالفتح أو السكون.

عامر بن عبدة البجلي الكوفي وبجالة بن عبدة التميمي الكوفي المتوفى سنة (١٩٠هـ) شيخ الإمام أحمد وعامر بن عبيدة الباهلي.

ب - والنوع الثاني المراد فيه التخصيص إما بكتب مخصوصة كأن يقال: ليس في الصحيحين والموطأ خازم بالخاء المعجمة إلا محمد بن خازم أبو معاوية. ومن عداته في الثلاثة خازم. كأبي حازم الأعرج، وجرير بن خازم، وتارة يخصص بالقبائل كحزام في قريش بالراء، وحرام في الأنصار بالراء.

**س - متى يكابر عقيل ومتى يصغر؟**

ج - كله مكبر إلا ثلاثة فبالتصغير.

١ - عقيل بن خالد الأيلبي عن الزهرى

٢ - يحيى بن عقيل الخزاعي البصري.

٣ - بنو عقيل القبيلة المعروفة المنسوبة إليها أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلي صاحب كتاب الضعفاء.

**س — متى يكبر سليم ومتى يصغر؟**

ج — كله مصغر إلى سليم بن حيان الهمذاني فبات الكبير.

**س — متى يكبر بشير ومتى يصغر؟**

ج — كله مكابر إلا اثنين فبات التصغير: أ- بشير بن كعب العدوسي.

ب- بشير بن يسار الحارثي المديني.

**س — ما هو المتشابه وكم أقسامه؟**

ج — هو أن يتفرق الأسماء في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص مع اتفاق أسماء

أبويهما في الخط دون النطق أو بالعكس. كموسى بن علي أبو موسى الخلبي،

مع موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري. ومثال العكس شريح بن

النعمان أستاذ البخاري، مع شريح بن النعمان التابعي.

وله قسمان:

أ- حصول الاتفاق في الخط والنطق كما تقدم.

ب- حصول الإشتباه فيهما بحرف أو حرفين من أحد الاسمين اسم الراوي، واسم الأب. أو منهما جيئاً. وهذا القسم على قسمين أيضاً:

أ- الاختلاف بالتغيير على أن عدد الحروف ثابت في اسم الراوين.

كَمُحَمَّدِ بْنِ حَنْيِنِ التَّابِعِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، مَعَ مُحَمَّدِ جَبَرِ بْنِ مَطْعَمِ التَّابِعِيِّ.

ب- والقسم الثاني: أن يكون الاختلاف فيه بالتغيير مع نقصان الأسماء عن

بعض في عدد الحروف. كعبد الله بن زيد. جماعة. منهم صاحب الأذان مع

عبد الله بن يزيد الخطمي نسبة لخطمة بطن من الأوس من صغار الصحابة.

س \_ ما هو المستبة الملعوب وما قاتلته؟

ج - هو حضور الأدّيغة في الخط والتنطق والآدبيّين، وحضوره إلى سبأ

الآن دعوانا لله رب العالمين فالمسلم والمؤمن يربى على شرائعه فالمسلم

## خاتمة

**س – ما هي الأمور التي ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بها؟**

ج – أمور كثيرة منها معرفة طبقات الرواية، ومعرفة مواليدهم ووفياتهم وبلداتهم، ومعرفة أحواهم تعديلاً، وتجريحاً، وجهالةً، ومعرفة مراتب الجرح والتتعديل ومعرفة أسماء المكين، ومعرفة كنى المسماين، ومعرفة من اسمه كنيته، ومعرفة من اختلف في كنيته، ومن كثرت كناته. كابن جرير. ونحوته. ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه أو بالعكس. أو وافقت كنيته كنية زوجته. ومعرفة من نسب إلى غير أبيه، أو نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم. كالحداء. ومعرفة من اتفق اسمه باسم أبيه وجده، أو اتفق اسم الراوي باسم شيخه وشيخ شيخه. ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه. ومعرفة الأسماء المحردة والألقاب والأنساب، ومعرفة أسباب ذلك أي الألقاب. ومعرفة المولى من أعلى ومن أسفل بالرق، أو بالحلف، أو بالإسلام، ومعرفة الأخوة

والأخوات، ومن أهمها معرفة أدب الشيخ والطالب. ومعرفة سن التحمل والأداء. ومعرفة كتابة الحديث. ومعرفة صفة عرضه على الشيخ. ومعرفة صفة سماعه وإسماعه. ومعرفة صفة الرحلة في طلب الحديث. ومعرفة صفة تصنيفه على المسانيد والأبواب أو العلل أو الأطراف، ومنها معرفة سبب الحديث. وقد صنف العلماء في غالب هذه الأنواع المذكورة. قال الحافظ ابن حجر: إن هذه الأنواع نقول محضة ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل، وحصرها متيسر ومن أرادها فليراجع المطولات في هذا الفن، والله بالصواب واليه المرجع والمآب.

### تعليق على الخاتمة

**سـ ما معنى الطبقة لغة واصطلاحاً؟**

جـ الطبقة لغة: عبارة عن القوم المتشابهين. واصطلاحاً: جماعة اشتركتوا في الأخذ عن المشايخ.

**سـ ما فائدة معرفة الطبقات؟**

جـ الأمن من تداخل المشبهين مع الإطلاع على تلبيس المدلسين، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك فإنه باعتبار الصحبة في طبقة العشرة، وباعتبار سنه يعد في طبقة ابن عمر وابن عباس.

**سـ كم طبقات الصحابة وما هي؟**

جـ جعلها الحاكم الثاني عشرة طبقة:

١ـ الذين أسلموا بعكة.

٢ـ أصحاب دار الندوة.

## **يانع الثمر في مصطلح أهل الأثر للشيخ حماد الانصاري -رحمه الله-**

٢٧٧

- ٣ مهاجرة الحبشة.
- ٤ أصحاب العقبة الأولى.
- ٥ أصحاب العقبة الثانية.
- ٦ أول المهاجرين الذين لقوه قبل دخول المدينة.
- ٧ أهل بدر.
- ٨ المهاجرون بين بدر والحدبية، كخالد بن الوليد.
- ٩ أصحاب بيعة الرضوان.
- ١٠ المهاجرون بين الحديبية وفتح مكة.
- ١١ مسلمة الفتح.
- ١٢ الأطفال الذين ولدوا في حياته ولم يروه.

**س - ما هو أجل كتاب في الطبقات؟**

**ج - طبقات محمد بن سعد. وتذكرة الحفاظ للذهبي.**

س - كم طبقة للتابعين وغيرهم من الرواية؟

ج - إحدى عشرة طبقة:

الأولى: طبقة كبار التابعين كابن المسمى، وقيس بن أبي حازم، والفقهاء

السبعة المدنيين الذين جمعهم الناظم في قوله:

ألا إن من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزي عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة.

الثانية: الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين.

الثالثة: طبقة تليها جل رواياتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة.

الرابعة: الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم

السماع من الصحابة، وهذا بناءً على أن مجرد الرواية يكفي في التابعية كما

في الصحابة مثل الأعمش رأى أنساً يصلى كما أسنده الترمذى ومن ثم قيل

لأنى حنيفة إنه تابعي فقد صح أنه رأى أنساً ولكنه لم يرو عنه.

الخامسة: طبقة عاصروا الرابعة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن حريج.

السادسة: طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري.

السابعة: الطبقة الوسطى من أتباع التابعين كابن عبيدة وأبي عليه.

الثامنة: الطبقة الصغرى منهم كيزيد بن هارون والشافعي، وأبي داود الطيالسي، وعبد الرزاق.

التاسعة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع من لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل.

العاشرة: الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري.

الحادية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذى ويلحق بها باقى شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلاً كبعض شيوخ النسائي.

فإن كان من الأولى فهم قبل المائة، وإن كان من الثانية إلى آخر السابعة فهم بعد المائة، وإن كان من الثامنة حتى نهاية الطبقات فهم بعد المائتين.

وآخر التابعين من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة. ومن لقي عبد الله بن أبي أوف من أهل الكوفة. ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة.

**س – ما هي فائدة معرفة مواليد الرواية ووفياتهم؟**

ج - معرفة الصادق من الكاذب. قال حفص بن غياث القاضي: إذا اهتمت الشيخ فحاسبوه بالسنين أي سن من كتب عنه وسنّه فإن اعترف بمولده عرفنا صدقه من كذبه. كما وقع لإسماعيل بن عياش حين اختبر رجلاً أدعى سماعه من خالد بن معدان قال له سنة كم سمعت منه فقال: سنة (١١٣هـ) فقال له زعمت أنك سمعت منه بعد موته بسبعين سنوات لأنه مات سنة (١٠٦هـ).

**س – كم مراتب الجرح وما هي؟**

ج – مراتب الجرح كثيرة أسوأها الوصف بأفعال كاذب الناس. ثم دجال، ثم وضاع. ثم كذاب، وأسهل مراتب الجرح، فلان لين، ثم سيء الحفظ، ثم فيه مقال أو متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو ليس بالقوى.

س \_ كم مراتب التعديل وما هي؟

ج \_ مراتب التعديل كثيرة وأرفعها الوصف الدال على المبالغة ثم يليه المتأكد بصيغة دالة على التعديل كفلان ثقة ثقة، أو ثبت ثبت، ثم ثقة حافظ. وأدنها المشعر بالقرب من أسهل التحرير المتقدم كقولهم هو شيخ أو مقارب ثم يكتب حديثه وينظر فيه.

س \_ ما هو المقبول في التركيبة؟

تقبل من عارف بأسبابها ولو واحد على الأصح.

س \_ هل الجرح مقدم على التعديل أم لا؟

ج \_ يقدم الجرح على التعديل بشروط:

١ - أن يكون الجرح من عارف بأسبابه.

٢ - أن يبينه. فإن خلا الجروح عن التعديل قبل الجرح فيه بجملًا على المختار إذا بين عند التعارض.

**س – كم أقسام الأنساب وما هي؟**

ج – ثلاثة أقسام:

أ- المنسوب إلى القبيلة كالقرشي.

ب- المنسوب إلى الوطن كالدمشقي.

ج- المنسوب إلى الحرفة كالبزار.

**س – كم أقسام الولاء وما هي؟**

ج – ثلاثة:

أ- ولاء بالإسلام كأبي علي الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك لأنه أسلم على يده.

ب- ولاء بالحلف وهو المعاقدة على التعاون والتناصر. كمالك بن أنس.

ج- ولاء بالعتق كنافع وعكرمة مولى ابن عباس.

**س – ما هي آداب طالب العلم.**

ج – آدابه على ثلاثة أقسام:

- أ- آداب تختص بالشيخ.
- ب- آداب تختص بالتلميذ.
- ج- آداب يشتهر كأن فيها معاً.

**س \_ ما هو المختص بالشيخ؟**

ج - أنه متى احتاج إلى ما عنده جلس للإسماع. ومنها أن لا يترك إسماع أحد لنمية فاسدة فإنه قد يرجى للتلميذ صحة النية بعد. كما قال بعض السلف:

طلبنا العلم لغير الله فابي أن يكون إلا الله.

ومن آدابه أن يجلس وقت التدريس بوقار، وأن لا يحدث قائماً ولا مستعجلًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم إنما كان يحدث حديثاً لو عدها العاد لأحصاها.

ومنها أن يمسك عن الحديث إذا خشي التغيير أو النسيان. وإذا كثر الطلاب عنده فليتخد مستملياً يبلغهم كما فعل الإمام مالك وغيره من المحدثين.

**س \_ ما هي آداب الطالب المختصة به؟**

ج \_ آداب كثيرة أهمها توقير شيخه لما في الحديث: «ليس منا من لم يجعل  
كبيرنا ويرحم صغيرنا ولم يعرف لعلمنا حقه. الخ» وأن لا يضجره وأن لا يدع  
الاستفادة لحياء أو تكبر. وأن يكتب ما سمعه معتنياً بتعييده وضبطه لما روی  
عن أبي هريرة قال: «من طلب العلم جملة فاته جملة فإنما يدرك العلم حديث  
أو حديثان». وأن يذاكر الطالب محفوظاته بنفسه أو مع غيره ليرسخ في ذهنه  
قال بعضهم:

دואم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته  
والقسم الثالث المشترك كتصحيح النية عن الرياء والسمعة. الخ.

**س \_ ما هو سن التحمل والأداء؟**

ج - الجمهور من المحدثين على أنه خمس سنين، ولكن ينبغي لطالب الحديث  
أن لا يسمع الحديث إلا بعد ثلاثين سنة. وأما سن الأداء فلا اختصاص له

بز من معين بل يقيد بالاحتاج إليه مع التأهل لذلك.

**س - ما هي صفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه؟**

ج - صفة كتابته: أن يكتبه ميناً له ويشكل المشكل وينقطعه ويكتب الساقط في الحاشية اليمني. وأما صفة عرضه وهو مقابلة الطالب لسموعه مع الشيخ فهي عرضه ذلك شيئاً فشيئاً. وأما صفة سماعه للحديث فهي أن لا يتشغل بما يخل بذلك من نسخ أو حديث أو نعاس. وأما صفة إسماعه فهي مثل صفة سماعه.

**س - ما هي ظاهر صفة الرحلة في الحديث؟**

ج - صفة الرحلة فيه أن يتدىء بحديث أهل بلده ثم يرتحل لتحصيل ما ليس في بلده.

**س - كم أنواع تصنيف الحديث؟**

ج - أربعة أنواع:

الأول: أن يصنفه على المسانيد بجمع مسند كل صحابي على حدة كما فعل

الإمام أحمد.

الثاني: تصنيفه على الأبواب الفقهية كما صنع أهل السنن.

الثالث: تصنيفه على العلل وهو ذكر المتن وطريقه مع بيان اختلاف نقلته كالعلل لأبي حاتم.

الرابع: تصنيفه على الأطراف وهو ذكر طرف الحديث الدال على بقائه كما فعل الحافظ المزي واختصره النابلسي بكتاب سماه: "ذخائر المواريث في مواضع الأحاديث".

### س \_ ما معنى السبب لغة واصطلاحاً؟

ج – السبب لغة: كل ما توصل به إلى المطلوب من حبل وسلم وطريق.

وفي الاصطلاح: فسبب الحديث هو الباعث على وروده.

وأما سبب نزول القرآن فهو ما نزلت الآية فيه أيام وقوعه مبينة لحكمه أو متضمنة له. وقد صنف في سبب الحديث أبو حفص العكيري الحنبلي شيخ

## بيان الشر في مصطلح أهل الأثر للشيخ حماد الانصاري -رحمه الله-

٢٨٧

القاضي أبي يعلى، وكذلك السيوطي ألف فيه كتاباً سماه (اللمع في أسباب الحديث) والله الموفق للصواب وإليه المرجع المأب.

انتهى الجزء الثاني



# **القواعد الفقهية**

**للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي**

**-رحمه الله- ت (١٣٧٦/٦/٢٢) هـ.**

**بشرح فضيلة الشيخ الدكتور**

**سليمان بن سليمان الله الرحيلي**

**-حفظه الله-**





الحمد لله الذي شرح لعباده قواعد الأحكام، وأوضح لهم وكشف  
الحلال والحرام، ويسر لهم العلم والعمل بدين الإسلام، أحمده على نعمه العظام،  
وأشكره على منتهي الجسام، وأستغفره وأتوب إليه من جميع الذنوب والآثام،  
وأسأله الإعانة والتسديد فيما قصدته وأردته؛ فإنه لا يتم أمر ولا مقصود إلا  
بإعانة الملك العلام، وأصلي وأسلم على محمد سيد الأنام، ومصباح الظلام،  
وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم على مدى الأيام وتواصل الأعوام.

أما بعد،

فإن قد أمليت على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة، غير أنها تحتاج إلى توضيح  
وتبيين وأمثلة تتحققها وتكشفها، فسألوني أن أضع عليها تعليقاً طيفاً يحصل به  
المقصود، فاستعننت الله تعالى وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها وسألت الله  
الكريم أن يعين عليه ويسره ولا حول ولا قوة إلا بالله.



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلها وصحبه أجمعين. أما بعد: فهذه  
قواعد فقهية جامدة لمسائل كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم [٢]  
**القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:**

اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، كثيرة الجمع، ودليلها حديث عمر رضي الله عنه  
قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما  
نوى» متفق عليه.

فمما يدخل تحت هذه القاعدة؛ جميع العبادات. ومنها الوضوء والتسميم  
والغسل والصلاحة فرضها ونفلها عينها وكفايتها، والزكاة والصيام والاعتكاف  
فرض الكل ونفله، والكافارات والجهاد والعتق والتدبر والكتابة، بمعنى حصول

الثواب في هذه الأربعة، يتوقف على قصد التقرب إلى الله، بل يسري ذلك إلى جميع المباحات إذا قصد بها التقرب إلى الله بنية التقوى على طاعته، وإهمام النفس لتنشط للعبادة كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والنكاح والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد، أو تكثير الأمة. فائدة: من الأشياء مالا يعتبر له نيه ويعبر عنه الفقهاء بالتروك وهو: الذي يقصد إزالتها وبراءة الذمة منه، كإزالة التجasse من البدن، والثوب والبقعة فإنها لا تشترط لإزالتها نيه. والله أعلم.

**القاعدة الثانية: ويدخل تحتها ثلاث قواعد:**

- أحدها: الضرورات تبيح المحظورات**

أي: إذا اضطر المكلف لفعل حرام بأن خاف على نفسه إن لم يفعله الضرر،

أو التلف، فإنه يباح له فعله لقوله تعالى: ﴿ مِنْ حَرَجٍ { ٣ ﴾

[٣]. وقوله تعالى: ﴿ مُبِينٌ أَلَّا يُبَدِّلَ بِكُمُ الْعَسْرَ ﴾ وقوله تعالى:

Lq p o n m l k j i M الآية.

ويدخل تحت هذه القاعدة من الصور مالا حصر له؛ وذلك كأكل الميتة، وشرب الماء النجس ونحوه عند الضرورة فإنه يجوز. وكالعمل الكبير المتوالي في الصلاة مع الضرورة فإنه لا يبطلها.

وكذلك محظورات الإحرام إذا اضطر إليها الحرم جاز له فعلها لكن تلزمها

الفذية، وكذلك نكاح الحر للأمة لا يجوز إلا مع خوف العنت وعدم الطول.  
ومن اضطر إلى مال الغير من طعام أو غيره، جاز له تناوله من غير إذن  
صاحبه ولارضاه إلامع اضطرار صاحبه فلايزال الضرر بالضرر.  
إلى غير ذلك من المسائل التي إذا اضطر إليها الإنسان أبيح.  
ومن الكلام الدائر بين الفقهاء: (لامحرم مع اضطرار، ولا واجب مع عدم  
اقتناد).

#### • **الثانية: الحاجات تزيل المكر و/or**

يعني: أن كل مكروه فعله إذا احتج إلى فعله زالت الكراهة.  
أو كل مكروه تركه، إذا احتج إلى تركه زالت الكراهة لقوله تعالى:  
 { } ~ مِنْ حَرَجٍ لـ [وقوله تعالى]: مِرْيَدُ اللَّهُ © أَلْيَسْرَ وَلَا  
 لـ بِكُمُ الْعُسْرَ مِرْيَدُ

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « إن الدين يسر » متفق عليه.

ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له.

فمنها: المياه التي يكره استعمالها كالمتغير من غير ممازج، أو مستعمل بطهارة مستحبة ونحوهما، فإذا احتج إلى استعماله لم يكره.

وكذلك الأواني [٤] المكروهة، والثياب إذا احتج إليها لم تكره.

ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله لغير حاجة، ويكره الالتفات في الصلاة، وافتراض ذراعيه ساجداً، وحركته اليسيرة، ونحو ذلك إلا حاجة.

فائدة: قد تكون الحاجة سبباً لإباحة المحرم، إذا كان التحرير خفيفاً كالذى يحرم تحريم الوسائل.

فمن ذلك إباحة لبس الحرير لحاجة مرض أو حكة أو حرب ونحوها. وإباحة بيع العرايا خرضاً للحاجة إلى الرطب.

وإباحة النساء بين الموزونات إذا كان أحد الغرضين نقداً. وغير ذلك من المسائل والصور.

### والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية: الضرورة تقدر بقدرها:

يعني: أن الحرم إذا أبىح للضرورة لم يكن عبئلاً المباح مطلقاً، بل ينقيض بحالة الاضطرار، فإذا [زالت] الضرورة وجوب الكف؛ لأنه أبىح للضرورة، فإذا زالت بقي على حاله، فيدخل في هذا إذا أبىحت الميئنة للضرورة تناول منها مقدار ما يسد به رقمه.

ومن هذا أيضاً طهارة التييم، وطهارة من به حدث دائم، فإنما تنقيض بالوقت لكونها طهارة ضرورة.

[٥] وكذلك المكره على الطلاق، أو الخلع، أو اليمين، أو العتق، أو البيع، أو

الإجارة أو الإقرار، أو غير ذلك لا يقع منه ما أكره عليه، فإن أكره على شيء من ذلك ففعل أو تصرف بغير ما أكره عليه وقع منه صحيحاً؛ لأنَّه غير مكره عليه.

مثال ذلك: أن يكره على طلقة واحدة فيطلق أكثر.

او یکرہ علی طلاق زوجتہ هند فیطلق زوجتہ فاطمہ۔

او اکرہ علی بیع دارہ فیاع عبداله.

أو أكره على الإقرار بدرهم فأقر بدينار وهو ذلك. والله أعلم.

### القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل لأحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

يعني: أن وسائل الأحكام أي طرقها ومتتماتها تعطى أحكام المقاصد؛ لأن مالا يتم شيء بدونه يدخل في حكمه ضرورة؛ لأنه لازم له.  
فإذا كان مأموراً بشيء كان أيضاً مأموراً بمالا يتم إلا به.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإن كان منها عن شيء كان منها عن جميع ذرائعه، ووسائله، وطرقه الموصلة إليه سواءً كان محراً أو مكروهاً.

مثال ذلك: الصلاة الفريضة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد المنعين وأداء الحقوق الواجبة كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب والزوجات [٦] والماليك ونحو ذلك.

فجميع مالا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب، كالمشي إلى موضع الصلاة، والطهارة لها، والسترة، وجميع شروطها، وقس على ذلك.

أما المسنون فكالصلاحة النافلة والصدقة والصيام، والحج والعمرة غير الغريضة وعيادة المريض، وحضور مجالس الذكر، ونحو ذلك. فما لا تتم إلا به فإنه مسنون كالمشي إليها ونحوه.

وكذلك المحرمات كالشرك، والقتل والزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، وكل طريق موصل إلى ذلك فإنه حرام منهى عنه.

[وكذلك] يدخل في هذا جميع الحيل التي يتوصل بها إلى الربا وسائر المحرمات؛ فإنه ينظر إلى مقصودها وما تؤول إليه مثل مسألة العينة، وتحريم ربا الفضل، ونكاح الخلل، ونحو ذلك، وكذلك الوسيلة إلى المكروه مكرهه والله أعلم.

#### **القاعدة الرابعة: المشقة تحاب التيسير:**

وذلك لأن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل؛ لقوله تعالى: {

{ ~ مِنْ حَرَقٍ لـ وقوله تعالى: مُبِيدُ اللَّهِ © الْيَسِرَ وَلَا يُبِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَ }

فالأمور نوعان: نوع لا يطيقه المكلفوون فهذا لا يكلفهم الله به لقوله تعالى: ﴿لَا

يُكْلِفُ © فَقَسًا إِلَّا وُسْعَهَا

ونوع يطيقونه ولا يكلفهم فعله ولا تركه [٧] لكونه لا تقتضيه الحكمة الإلهية.

وَمَا اقتضتِ الْحُكْمَ الْإِلَهِيَّةَ أَمْرَهُمْ بِهِ أَوْ نَهَيْهُمْ عَنْهُ؛ فَإِذَا حَصَلَ فِيهِ مُشَكَّةٌ

وعسر لأمر من الأمور فلا بد أن يقع فيه التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه كله

أو إسقاط بعضه.

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه منها:

في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في كتب

الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النافلة مطلقاً، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصالحين، ونحو ذلك من رخص السفر وغيرها.

ومن التخفيفات أيضاً: أذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمحاكمات والجنایات.

ومن التخفيفات المطلقة: فرض الكفایات، وسننها، والعمل بالظنو مشقة الاطلاع على اليقين.

**القاعدة الخامسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح،  
وإن تزاحم مصلحتان قدم أرجحهما،  
وقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره،  
وإن تزاحم مفستان فعمل أهونهما:**

هذه القاعدة عظيمة النفع، واسعة الفروع، وهي تشتمل على أربع قواعد:

**إحداها: قوله (درء المفاسد أولى من جلب المصالح):**

اعلم أن المفاسد هي المحرمات [٨] والمكرهات، كما أن المصالح هي الواجبات والمستحبات، فإذا دار الأمر بين جلب مصلحة ودرء مفسدة، كان الأولى، بل المتعين درء المفسدة ولو فاتت المصلحة؛ لأن المصلحة لا تتم ولا تكمل إلا بترك المفسدة، فالتخلي عن الرذائل مقدم على التخلّي بالفضائل.

ولهذا لاتصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذلك الشوب المغصوب

أو المحرم كالحرير للذكر.

والوضوء بالماء المغصوب وإن كان الوضوء والصلاحة عبادة لاشتمالها على فعل المحرم فلا تصح.

**( وإن تزاحم مصلحتان بأن لا يمكن فعلهما معاً بل إن فعل إحداهما فاتت الأخرى قدم أرجحهما )**

فإن كان أحدهما مستوناً والآخر واجباً، فإنه يقدم الواجب، ولهذا لا يصح التفلل المطلق من عليه فوائت، وإذا أقيمت الصلاة، أو ضاق الوقت لم تصح النافلة، وكذلك من عليه قضاء رمضان لا يصح أن يصوم غيره حتى يقضيه، وكذلك من عليه حجة الإسلام لم يصح تنفله بالحج، ولا أن يحج عن غيره.

وإن كانا واجبين قدم أوجبهما وآكدهما. فيقدم الواجب بأصل الشرع على الواجب بالنذر ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تجب طاعته من

والد وزوج وأمير ونحوهم، ويقدم حق الزوج على حق الوالدين، ويقدم فرض العين على فرض الكفاية.

وإن كانا مستحبين قدم أفضلهما، فتقدم الرواتب على غيرها، ويقدم من العادات ما فيه نفع متعددي على ما نفعه قاصر.

**(وقد يعرض للعمل المفضول ما يصيره أفضل من غيره [٩] وذلك بأن يقترن بالعمل المفضول سبب من الأسباب فيوجب تفضيله على الفاضل).**

فمن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوص هذا الوطن، كالأذكار في الصلاة وبعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها وأسبابها، تكون أفضل من القراءة في ذلك الوطن، مع أن جنس القراءة أفضل من جنس الدعاء، ولكن لما اقترن به من التخصيص صار أفضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، ونفع متبعي لا يحصل بالفاضل، وفي المفضول دفع مفسدة يُظن حصولها في الفاضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه لمن سأله عن بعض الأعمال فقال: (انظر لما هو أصلح لقلبك فافعله).

وأسباب التفضيل كثيرة جداً، وفيما أشرت إليه كفاية تنبه على ما وراءها.

### ( وإن تزاحم مفاسدتان فافعل أهونهما):

أي: أخفهما، فإن تزاحم مكروه ومحرم بأن يكون لابد من فعل أحدهما فعل المكروه لدفع الحرام، ارتكاباً لأهون الشررين مثل أن يشتبه مال مشتبه به مال حرام، ولم يكن له بد من أحدهما.

وإن تزاحم محظىاً فعل أهونهما، فتقسم ثياب الحرير على الشياطين المقصوبة، ويقدم في المخصصة الميتة التي تحل بالذكاء كمية الشاة ونحوها على الميتة التي لا تحلها الذكاء كالكلب ونحوه.

وان تزاحم مكروهان فعل أخفهما، فالذي فيه حرام يسير أخف من المال الذي قد كسر فيه الحرام. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكشرته

**القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل والتمييز شرط لصحة جميع الأعمال إلا التمييز في الحج والعمرة، والردة تبطلسائر الأعمال:**

فلا تصح العادات كلها فرضها ونفلتها إلا من قاصد لها مسلم عاقل تمييز، فهذه شروط الصحة في جميع الأعمال.

فالعبادة من دون نية العمل أو نية المعمول له باطلة لا يعتد بها. وكذلك الكافر لا تصح أعماله كلها حتى يسلم، وإذا أسلم لم يؤمر بقضائها. والجنون لا تصح عباداته، ولا تجب عليه لعدم عقله وقصده، والطفل وهو الذي دون سبع سنين على المشهور - أو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب على الصحيح - لا تصح عباداته لعدم قصده، أو لكونه مظنة لذلك إلا الحج والعمرة فيصحان حتى من الطفل ويحرّم عنه وليه في ماله بمعنى: أنه ينوي عنه ويفعل عنه من أفعالهما ما يعجزه.

فالحج والعمرة يخالفان سائر الأعمال في أمور منها: أن التمييز ليس بشرط في صحتهما كما علمت وشرط في صحة سائر الأعمال.

ومنها: أن من شرع في نفل صلاة أو صيام أو غيرهما لا يلزم إتمامه إلا الحج والعمرة.

ومنها: أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بنية النفل، أو أحرم عن غيره، أو عن نذرها، لم يصح وينقلب بغير اختياره إلى حجة الإسلام.

ومنها: أن كل عبادة إذا فسدة خرج منها ولم يجب إتمامها إلا الحج والعمرة فإذا فسد بالوطء [١١] وجوب إتمامه وقضاؤه. وغير ذلك من الأمور التي يخالفان بما سائر الأعمال.

## **فأدلة التكليف وهو: العقل والبلوغ شرط لوجوب سائر الأعمال:**

فالصغير والذي دون البلوغ والجنون لا يجب عليهما شيء من الأعمال وإنما ضرب الصغير إذا تم عشر سنين على تركه الصلاة والصيام ونحوهما تأدinya وتغرينا.

والردة عن الإسلام: وهي أن يأتي في أثناء العمل بقول أو فعل يخرج به عن الإسلام، كما هو مفصل في باب حكم المرتد، تبطل كل عمل وجدت فيه فتبطل الوضوء والغسل والتيمم والصلاد مطلقاً والصيام كذلك والحج والعمراء وغير ذلك لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشَرَّكَتِ عَنْكُمْ﴾ وأما العمل الذي عمله في حال الإسلام قبل رده، فهل يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام أم لا؟

الصحيح أنه يعود إليه عمله قبل الردة إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ الْآيَاتُ

k m n o p q r ل الآية

## القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة:

وهذه قاعدة عظيمة مقصودة للشارع في كثير من الأمور، وقد صنف فيها شيخ الإسلام مصنفاً سماه: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم فشفى فيه وكفى فرجمه الله ورضي عنه.

فمن ذلك النهي عن التشبه بهم في اللباس والهيئة كما هو مفصل في باب أحكام الذمة.

وكذلك كثير من مناسك الحج خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم هدي المشركين. كالدفع من عرفة بعد الغروب ومن مزدلفة [١٢] قبل شروع الشمس.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « من تشبه بقوم فهو منهم ». فالضابط لهذه القاعدة: أن كل أمر اختص به المشركون من أهل الكتاب وغيرهم

فإنه ينهي عن التشبه بهم، لأن التشبه بالظاهر يوجب الموافقة في الباطن بل أهل البدع يشرع مخالفتهم.

كما يكره تخصيص الجبهة على شيءٍ يسجد عليه مخالفة للرافضة، وكذلك تخصيص علي وأهل البيت بالصلاوة عليهم يمنع منها مخالفة لهم. والله أعلم.

## القاعدة الثامنة: الذكر كالأنثيين في مسائل:

منها الميراث، والدية، والعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين، ومنها الشهادة والعتق، وعطية الأولاد في حال الحياة. وغير ذلك. والله أعلم.

**القاعدة التاسعة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي منها بفعل واحد:**

وهذا على نوعين:

أحد هما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً فيشترط أن ينوبهما معاً على المشهور.

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أكبر وأصغر فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى عنهما.

ومنها: القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المشهور.

والنوع الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى.

ولذلك أمثلة:

منها: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، سقطت عنه التحية إذا صلى معهم.

ومنها: إذا قدم [١٣] المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

ومنها: إذا أدرك الإمام راكعاً فكراً للاحرام، فإنه تسقط عنه تكبيرة الركوع على المشهور.

وكذلك إذا اجتمع عيد وجمعة اكتفي بحضور أحدهما عن الآخر.

وكذلك إذا اتفق وقت الأضحية ووقت العقيقة أجزاء العقيقة عن التضحية.

وكذلك إذا اجتمعت الأسباب التي تجب بها الكفارات، وتتدخل في الأيمان والحج والصيام والظهور وغيرها، فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين أجزاء وسقطت سائر الكفارات.

## **القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر:**

يعني: أن المسائل إذا اتفقت على و蒂رة واحدة وعلة واحدة، ثم تختلف عنها بعض الصور بأن لم توجد فيها العلة المشروعة تلك المسائل لأجلها فـإِنَّمَا تلحق بالغالب في الحكم وإن لم تكن فيها العلة، ويدل على ذلك أن السفر شرع فيه رُحْصٌ كثيرة من القصر والجمع والفطر وغيرها؛ لأنَّه مظنة المشقة، فإذا فرض وجود مسافر لا مشقة عليه أصلًا فلا يقال: لا يترخص بـرخص السفر لعدم العلة في حقه، بل يجوز له الترخص بـجُمِيع رخص السفر كـغَيْرِه إلخاقًا للنادر بالغالب. وكذلك الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لو في المسجد أو في بيت طريقة تحت سبات.

وـكذلك المحرمات لضررها إذا فرض وجود من لم يتضرر بها حُرْمَت أيضًا في حقه كـغَيْرِه. [١٤].

### القاعدة الحادية عشرة: اليقين لا يزول بالشك:

ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئاً ثم شك هل زال الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق فييقى الأمر على ما كان متحققاً.

فلو شك في امرأة هل تزوجها؟ لم يكن لها وظفتها استصحاباً لحكم السحر. لم

وكذلك لو شك هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحاباً للنكاح.

وكذلك لو شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه، أو شك في عدد الركعات أو الطواف أو السعي أو الرمي ونحوه، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل.

ولكن قد يشتبه الأصل الذي يرجع إليه عند الشك فيحتاج إلى ذكر أصول كثير من الأحكام فلهذا قلت: (ويدخل تحت هذه القاعدة أصول):

## الأصل في الأشياء الطهارة:

إِنَّمَا أَصَابَ بَدْنَ الْمَكْلُوفِ أَوْ ثُوبَهُ مَاءً أَوْ رُطْبَةً أَوْ وَرَثَةً أَوْ سَقْطَةً فِي الْمَاءِ  
أَوْ رَوْثَةً أَوْ عَظِيمًا [و] شَكَ فِي طَهَارَةِ ذَلِكَ وَنَجَاستِهِ، فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ بِطَهَارَتِهِ إِسْتِصْحَابًا  
لِلْأَصْلِ، حَتَّىٰ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَجَاستِهِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّىٰ تَتَحَقَّقَ نَجَاستِهِ.

## وَالْأَصْلُ فِي الْأَطْعَمَةِ الْحَلِّ:

لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِعِبَادِهِ جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَكَلًا  
وَشَرَبًاً وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ [١٥] الْاِنْتِفَاعِ، وَأَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ.  
فَلَا يَحِرُّ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ إِلَّا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

## وَالْأَصْلُ فِي الْوَطْءِ التَّحْرِيمِ:

فَلَا يَبْيَحُ مِنَ الْوَطْءِ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَهِيَ الْزَوْجَةُ وَالْمَلُوْكَةُ؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مـ ~ هُنَّ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَذْنِهِمْ أَوْ مَا © أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ

غَيْرُ مَلُومِينَ ③٠ فَنَّ أَبْنَنَ وَرَأَةَ ذَلِكَ ٦١ ٦٢ .

فإذا حصل الشك في حالة من الأحوال هل يباح الوطء أم لا؟ فالاصل التحرير حتى تتحقق الحل.

### والاصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التحرير:

فلا تحل إلا بحق يعني: أن الأصل في المعصوم وهو المسلم أو الكافر الذهبي أو الذي له أمان: أن ماله ودمه وعرضه محروم لا يجوز تناوله بوجه من الوجه حتى تتحقق الحل، ولا تتحقق الحل إلا بنص الشارع على ذلك فلا يباح دم المسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدين الإسلام. وكذلك الكافر المعصوم لا يجوز قتله، ولا قطع طرفه إلا بسبب موجب لذلك شرعاً. وكذلك أموال المسلمين، وأهل الذمة، ومن له أمان لا تحل إلا بحق شرعى. وكذلك أعراضهم.

وتفاصيل الحقوق الشرعية في النفوس والأموال والأعراض كثيرة جداً لا يمكن ذكرها في هذا المختصر، وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والأحكام فليرجع إليها.

### **والأصل في العبادات التحريم:**

فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

### **والأصل في العادات الإباحة:**

فلا يحرم منها إلا ما حرمته الله ورسوله ﷺ.

## القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده بحد:

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وذلك: أن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرتين: معرفة حدتها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان قد حدتها، وفسرها، وميزها رجعنا إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلة وذكر فضلها، وثوابها، وقد حدّها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميزها عن غيرها، فترجع في ذلك إلى ما حده الله ورسوله.

وكذلك الزكاة، والصيام، والحج قد وضحتها الشارع توضيحاً لا يبقي إشكالاً، وأما إذا حكم الشارع عليها، ولم يحدها، فإنه حكم على العباد بما

يعرفونه، ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى:  
 ﴿وَعَاهَشُوهُنَّ﴾ L H G M  
 مثل قوله:

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً:  
 منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وابن  
 السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارفه الناس فهو  
 داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد  
 لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلي والمالي.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة» وهذا نص صريح  
 أن كل مافعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان المعروف فهو صدقة،

و كذلك اشترط الله و رسوله في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات الرضي بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً، فأي لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراسي حصل به المقصود، وهذا قال العلماء: وتعتقد العقود بكل مادلٍ عليها من قول، أو فعل، ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرها، مثل النكاح، قالوا: لابد فيه من إيجاب وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة.

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض، فالقبض ما عده الناس قبضاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤمن عليها الإنسان في حرز مثلها، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حرز، والحرز يتبع العرف، فالأموال الفيسة لها أحراز، وغيرها لها أحراز، كل شيء بحسبه.

ومن ذلك أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن، فكل ماعده الناس تفريطاً، أو تعدياً علق به الحكم.

ومن ذلك أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها حولاً كاماً بحسب العرف، ثم إذا لم يجد صاحبها ملوكها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها.

ومن ذلك الحكم باليد، والمحاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة يحكم أنها له إلا ببينة تدل على خلاف ذلك.

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب، والمماليك، والأجراء، ونحوهم؛ كما صرحت الله ورسوله بالرجوع إلى العرف في معاشرة

الزوجات، والعاشرة أعم من النفقة، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من العاشرة القولية والفعالية بين الطرفين، وأنه يتعين في جميعها الرجوع إلى العرف.

ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تمييز لها إلى عادتها الخاصة، فإن تعذر ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نسائها، ثم إلى عادة نساء بلدتها.

ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتلليس يرجع ذلك إلى العرف، فما عده الناس عيباً أو غبناً أو تدليساً علق به الحكم.

وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمتناففات والضمادات، وغيرها.

وكذلك الرجوع إلى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنة، وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.

# لامية المنسوخ

للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي

-رحمه الله - ت (١٤٧٧/١٢/١٨) هـ

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

-حفظه الله -





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هو السلام فلا نقص ولا علل  
وعز ليس له من خلقه مثل  
صدقا وعدلا فلا خلف ولا حطل  
وهو الصلاح الذي ما شابه خلل  
مبلغ الشرع لا كتم ولا كسل  
في نصره النفس والأموال قد بذلوا  
عليه عول في الفقه الأولى كملوا  
لكنما البعض عن مقصوده عدلوا  
فيه وأشياء في إدخالها دخل

الحمد لله في الدارين متصل  
ذاتا ووصفا وفعلـا جـل خـالقـا  
كلـامـه الفـصـلـ لا هـزـلا وـلـاعـوجـا  
وـشـرـعـه كـلـه خـيرـ وـمـصـلـحـه  
ثـمـ الصـلـاةـ وـتـسـلـيـمـ إـلـا لـهـ عـلـىـ  
وـالـأـلـ وـالـصـحـبـ ثـمـ التـابـعـيـنـ وـمـنـ  
وـبـعـدـ فـالـعـلـمـ بـالـمـنـسـوخـ ذـوـ خـطـرـ  
ثـمـ التـصـانـيـفـ فـيـ تـقـصـيـلـهـ كـثـرـ  
وـأـخـلـواـ النـسـأـ وـالـتـخـصـيـصـ مـعـ خـبـرـ

في جملة جمعت في طيها جمل  
إلا لرد وتوهين فيعتزل  
وناقص الدين لم يكمل له عمل  
على المتاعب والتقصير تشتمل

وقد بدا لي في تلخيص واضحة  
ولست أذكر فيها غير راجحة  
والكامل الله في ذات وصفه  
والله أسأل الطafa ومغفرة

### مقدمة

شرعًا بنص خطاب منفصل  
يكون أغلظ أو أخف ذا البدل  
يهود ردا لما جاءت به الرسل  
ووضع أحمد للأصر الذى حملوا  
ما بين مداوله التأليف يعتدل  
 وإنما ذا لما أوردته مثلا  
بما يليها رأوا نسخاً وقد ذهلوها  
ولاعلى ما عليه تلك تشمل  
وتاؤها ينته فانتفي التقل

للنسخ رفع الحكم كان أثبته  
فقد يجيء مزيلاً أو إلى بدل  
والله أثبته حقاً وتنكره  
كقول عيسى لهم انى أحل لكم  
وليس يدخل أخبار النصوص ولا  
ومثل هذا كثير لا نطي به  
مثل الحساب بما نخفي ونعلن  
فإنها خبر ولا نسخ يدخله  
بل أشتق الصحب مما لا تناوله

ووضع تحميل أمر ليس يتحمل  
كم مظهر طيبا في قلبه دغل  
في سنة المصطفى منها له تصل  
أو من تأخره أو قول من نقلوا  
يقال لو لم يروا نسخا لما عدلوا  
فافهم وهذا لما أجملته مثل

من الخواطر والنسيان مع خطاء  
هل النفاق وإضمار الخبيث عفى  
والنسخ فاعلمه في القرآن منه كما  
ويعرف النسخ من ألفاظ ناسخه  
أو كان في العمل الإجماع خالفة  
هذا الأمور بها المنسوخ متضح

### في كتاب الطهارة

ذا محكم الأصل عنه ليس ننتقل  
فيه اضطراب وإرسال فما قبلوا  
ثم النبي وبعض الصحابة قد فعلوا  
وقد فعلوا في البنيان قد حملوا  
من كل شيء تمس النار إن أكلوا  
بل فضيلته بالفعل تمثل  
حديث بصرة لاشك ولا جدل  
وهو القديم فيه النسخ يحتمل  
منسوخه ثم بالإيلاج يغسل

منها طهارة أهل الميت إن دبت  
وما روي فيه من حظر بأخره  
والنهي في حاجه عن نحو قبلتنا  
هل يطلق الحظر فيه أو إباحته  
وصح بالترك منسوخ توضؤهم  
كذا التوضؤ تجديدا لكل صلاة  
ثم الوضوء بمس الفرج يوجبه  
في نقل طلاق لا يقاومه  
والمام من الماء في بعض شريطته

بل محكم وعليه يعرف العمل  
فيه الرواية تجتها عال  
بضربه وهي تعلو كلما نقلوا  
قراءة الجر إذ لانص يتصل  
ثم الرسول وأهل العلم قد غسلوا

لكنه في احتلام غير مننسخ  
وفيه التيمم للإبطين إن ثبت  
فمسح كفيه بعد الوجه ناسخها  
ومسح رجليه أرجو في الخفاف على  
وما رووه بدون الخف مضطرب

### ومن كتاب الصلاة

والخمس بعاليها الفرض منتقل  
وبعد ذا تمت في الحضر تكتمل  
ودام منه على تغليسه العمل  
ومن رأوه لتأخير قد غفلوا  
فول وجهك فيها قرر البدل  
لم يبق إلا بنفل شاء مرتحل  
باللعن أو غضب نهى به اعتزلوا  
عن كونه بهما في الصف يتصل  
وكان من قبل ذا بالفوت يشغل

وفرض طول قيام الليل خفه  
ومن رباعية ثنتين قد فرضت  
بالفجر أسفراً تحديد الآخرة  
وما روى أسفروا يعني تبيّنه  
وقبلة القدس بالقرآن قد نسخت  
كذا التوجّه أني شاء توليّة  
وفي الدعاء على شخص تعينه  
وموقف اثنين من خلف الإمام أتى  
وبداء مسبوّقهم بالائتمام تلا

صلوا جلوسا وهذا عنه منتقل  
وهم قيام وذا إذ جاءه الأجل  
تأخيره الوقت إذ في خندق شغلوا  
في عمره ثم في الفاظها خل  
وقيل من مطر قد نالهم بلال  
كل فليس بغير المحكم العمل  
والنسخ بعد انفلاط القوم إذ عجلوا  
فوسع الله ثم الفضل يغتسل

وفي جلوس أمام القوم قد أمروا  
إذا أمهم جالسا في حال علته  
وصح أن صلاة الخوف ناسخة  
والجمع من دون عذر كان واحدة  
فقيل كلتيهما في وقتها فعلت  
وفي تبوك روى من بعضها وعلى  
وجمعة كان صلى قبل خطبتها  
والاغتسال لها قد كان مفترضا

### ومن كتاب الجنائز

ولو يقام آخر فالنسخ محتمل  
يترك قضاء إلى دينه حملوا  
يمت مدينا على الدين أحتمل  
ولا استغفار قط لمن بالله قد عدلوا  
ورخصة بعد مخصوص بها الرجل

ثم الجنازة قد كان القيام لها  
ولو يصل على المديون مات ولم  
وآخر الأمر صلى ثم قال ومن  
ولاصلة على أهل النفاق  
وفي المقابر نهى عن زيارتها

ومن كتاب الزكاة

وبالزكاة فمن حق الحصاد عفى  
وقيل بل هي فرض وهو مرحمة  
والله قد نم قوما هم به بخلوا  
ورفع إيجاب تقديم التصدق في  
وقيل بل هو إياها فلا بدل  
نجوى لرسول أتى من قبل أن عملوا

### ومن كتاب المناك

وأتوا البيوت فيه الأمر ممتنع  
عقيقة ما رسى في أرضه جبل  
قد كان ذلك في عام به محل  
برخصة وعلى التفصيل تشتمل  
وترى حرم الأبواب ناسخة  
وحرمة البيت قد عادت كما بدأت  
ومنع أكل الأضاحي فوق ثلاثة  
وبين المصطفى في النسخ عاته

### ومن كتاب الجهاد

إذن الجهاد وفرض به ممتنع  
فصار أطر لمن في السلم ما دخلوا  
إباحة بعد إذهم حاربو اقتلوا  
لالأمر بالصبر إن بتسعه فضلوا  
عموم نفر الذي خف ومن ثقلوا  
من بعد أمر به وقبل أن فعلوا  
من بعد أمر به وقبل أن فعلوا  
وبعد شمل الآلى عين الرعا شملوا  
لوصله رحما منهم به تصل

وبعد الإعراض والهجر الجميل أتى  
وكان أوله دفعا لمبتدء  
والنهي فيه عن الشهر الحرام أتى  
و(الآن خف) فيه النسخ متضحا  
ورفع تحريج أهل العذر خص به  
 واستدرك المصطفى إحراق كافرهم  
والنهي عن مثله بعد إحراق كافرهم  
والنهي عن مثله بعد الحدود أتى  
كذا في القتل صبرا عن قريش نهى

و قبل ذا قتله صبرا أمية في  
و حوزه سلبا من دون بنية  
والامتحان لشرط الرد ناسخه  
بدر كذا كل من منهم بها قتلوا  
لقاتل شرطها بعد به العمل  
في الصلح أو إنما يعني به لرجل

### ومن كتاب الارث والوصية

وبالمواريث فالإصياء مرتفع  
لمن على أسمها لميراث قد حصلوا  
كذا أولو الحلف منسوخ توارثهم  
بأولوية ذي رحم به يصل

### ومن كتاب النكاح

في حق من حتمت ببعثه الرسل  
وهو النكاح على جعل له أجل  
فخبيبة لذوى رفض لقد جهلوها  
غير الشوز لأجل الإذن قد حملوا  
بثلاث عام وثلث مالها حول  
في حرمة وبخمس أسقط الأول  
والجل تخصيصه بسلام جعلوا

ولايحل بأحلاطنا لك انتسخت  
ومتعة قد أبيحت في ضرورتهم  
وعام حجته تأييد حرمتها  
وقد أتى النهي عن ضرب النساء ففي  
والحول للمتوفى زوجها نسخت  
والعشر من رضعات كان مشترطا  
والخلف في نسخ إرضاع الكبير أتى

### ومن كتاب الأكل والشرب والزينة

ويوم خير كان الخطر فاعتزلوا  
قال اكسروها وإذا قال اغسلوا غسلوا  
وبعد فيه بيان الحل  
مخالفا لكتابين إذا سدوا  
من عسجد إذ رأي أصحابه فعلوا  
من قبل حظر وذا من منساً جعلوا

وقد روى الأكل للأهل من حمر  
وما في القدر التي قالوا بها طبخت  
والانتباد نهى في بعض أسمقية  
وفرقة شعرا من قبل يسده  
ووضعه خاتما قد كان متذدا  
كنزع ثوب حرير كان لابسه

### ومن كتاب الحيوان

ومنع قتل الكلاب إلا البهيم أتى  
من بعد أمر به وبعد أن قتلوا  
وكان بالقتل للحيات قد أمروا  
في الحل أو حرم سيان لامهل  
لمسلمي الجن إذ في زيها متلوا  
وبعد عن قتل حيات البيوت نهى

### ومن كتاب الجنيات والحدود

نسخ اقتباد به إن صح ما نقلوا  
والنهي عن مسلم قتلا بكافرهم  
من بعده النهي إلا حيث يندمل  
وقص جرح قتيل الاندماج أتى  
إن أحصنا بعد حبس والأذى بدل  
وجلد ونفي ثم رجمهما  
قد ادعوا فيه نسخار هو محتمل  
وجمع جلد إلى رحم لمحصنهما  
فالحد لابد إذ في تركه علل  
ومن لزوجته أصاب جارية  
قد صح من بعده ترك به عملوا  
وقتل شارب الخمر بعد رابعه

### ومن كتاب الحكم والشهادة

بقوله وأن احکم فادر مانقلوا  
على وصیة من قد جاء الأجل  
في حلال فقد من الإسلام ينتحل  
أدى إليه فرارفوا إن يكن خلل  
ولم يفت ربنا قول ولا عامل  
في يوم لا نافع مال ولا خمول  
والحمد لله في الدارين متصل

وآية الحكم وأعراض قبل قد نسخت  
كذا شهادة أهل الكفر في سفر  
فقيل قد نسخت والحق محكمة  
هذا الذي علم مرجى البضاعة قد  
وإنما هي أعمال بنيتها  
وهو الرقيب عليها والحسيب بها  
ثم الصلاة على الهدائ وشيعته



# جـ دـوـلـ

## دـوـرـةـ الـمـهـمـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـسـابـعـةـ

التوقيت	المتن	الشيخ	التاريخ
بعد صلاة المغرب	افتتاحية الدورة الجمعة بتاريخ ١٠/٢/٤٣٣ هـ بمحاضرة بعنوان: <b>"إن شانئك هو الأبتر"</b> للشيخ الدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل	فضيلة الشيخ الدكتور <b>محمد بن عبد الوهاب العقيل</b> حضر فيها الشيخ بالجامعة الإسلامية بالسيدة نوره	٣٠٠٢٠٢٢٩
بعد العصر	مختصر شمائل الترمذى للعلامة ناصر الدين الألبانى	فضيلة الشيخ <b>إغتنى بن عبد الله الألبانى</b> الذى حضر فيها العلامة الألبانى سالفاً	٣٠٠٢٠٢٢٩
بعد المغرب	كتاب الزكاة من المؤله و المرجان لمحمد فؤاد عبد الباقى	فضيلة الشيخ <b>محمد فؤاد عبد الباقى</b>	٣٠٠٢٠٢٢٩
بعد العشاء	تكاملة نظم لامية المنسوخ للشيخ حافظ حكمي	فضيلة الشيخ الدكتور <b>محمد حافظ حكمي</b> حضر فيها الشيخ بالجامعة الإسلامية بالسيدة نوره	٣٠٠٢٠٢٢٩
بعد صلاة المغرب	الجمعة ١٠/٢٧ هـ محاضرة بعنوان: <b>"و من يبتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه"</b> للشيخ الدكتور سليمان بن سليمان الله الرحيلى	فضيلة الشيخ الدكتور <b>سليمان بن سليمان الله الرحيلى</b>	٣٠٠٢٠٢٢٩
بعد العصر	يابع الثمر في مصطلح أهل الأثر	فضيلة الشيخ الدكتور <b>عبد الباري بن حماد الأنصاري</b>	٣٠٠٢٠٢٢٩
بعد المغرب	ثلاثيات البخاري	فضيلة الشيخ الدكتور <b>عبد الله بن عبد الرحمن البخاري</b> حضر فيها الشيخ بالجامعة الإسلامية بالسيدة نوره	٣٠٠٢٠٢٢٩
بعد العشاء	القواعد الفقهية لابن الصنف	فضيلة الشيخ الدكتور <b>شبل الدين بن سعيد الأخفش</b> حضر فيها الشيخ بالجامعة الإسلامية بالسيدة نوره	٣٠٠٢٠٢٢٩

**الراعي الإعلامي لنقل الدورة عبر الشبكة**  
**موقع ميراث الانبياء** [www.miraath.net](http://www.miraath.net)

سيتم توزيع المقررات أثناء الدورة بأذن الله .  
 للاستفسار يرجى الاتصال بـ :

هاتف (٥٢٦٠٦٠٠) بريد الكتروني (ibnalqaiem1427@hotmail.com)

